مشرق الشمس

فایده

بسم الله الرحمن الرحیم

...ام و ابو الحسن الاول الكاظم ع و ابو جعفر الاول هو الباقر ع و ابو جعفر الثانی

...الثالث الهادی علیه السلام و قد یعبر عنه بابی ابراهیم و بالحبر و العالم و العبد الصالح و اذا

...هو الصادق ع و یقال العسكری ابو محمد و اذا یقال له الحسن السبط و یقال الحسن علیه السلام

...صلوات الله علیه بو الحسن و كذا یقال له السجاد علیه السلام و قد یعبر عن العسكری ع بالناصح و عن الهادی

...الائمة ع ابو القاسم اذا ورد فی الحدیث عنهما علیهما السلام یعنون بالباقرین علیهما السلام

...و عرف الاخبار ... فی ...



مشرق شمسین

۱۰۲۱

بسم الله الرحمن الرحيم

ابو الحسن الثاني الرضا ع و ابو الحسن الاول الكاظم ع و ابو جعفر الاول هو الباقر ع و ابو جعفر الثاني
الجواد ع و ابو الحسن الثالث الهادي عليه السلام وقد يعبر عنه بابي ابراهيم والمجير والعالم والعبد الصالح واذا
اطلق ابو عبد الله فهو الصادق ع ويقال للعسكري ابو محمد كما يقال للحسن السبط ويقال الحسن عليه السلام
ابو عبد الله ... صلوات الله عليه ابو الحسن وكذا يقال للسجاد عليه السلام وقد يعبر عن العسكري ع بالناصح وعن الهادي
بالعسكري ويقال للقائم ع ابو القاسم اذا ورد في الحديث عنهما عليهما السلام يعنون بالباقرين عليهما السلام
وعنهما ... الاخبار ...

المطهرات

والتحذير من الشارب والخضاب والاكتحال وتقليم الاظفار والتطييب ستة عشر حديثا فصار جميع

ما تضمنه الكتاب من الاحاديث الصحاح اربعمائة وثلثة وثلثين ه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بأنوار كتابه المبين، ووفقنا لاقتفاء
سنة نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، وكرمنا بالاهتداء بآثار
أهل بيته الأئمة الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
أجمعين، وبعد فإن أفقر العباد إلى رحمة ربه الغني محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي، وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر
من يده، يقول إن جماعة من فضلاء إخوان الدين وعظماء خلان
اليقين، الذين تكثرت في نشر العلوم الدينية مساعيهم، وتوفرت
على إشاعة أحاديث أهل بيت النبوة دواعيهم، قد التمسوا مني مع قلة
بضاعتي وكثرة إضاعتي تأليف أصل يحتوي على خلاصة ما تضمنته
أصولنا الأربعة التي عليها المدار في هذه الأعصار، أعني الكافي
والفقيه والتهذيب والاستبصار، من الأحاديث الصحيحة الواردة
في الأحكام الشرعية عن العترة الطاهرة النبوية، ليكون قانوناً
يرجع إليه الديانون من الفرقة الناجية الإمامية، ودستوراً يعول
عليه المجتهدون في استنباط أمهات المطالب الفرعية، وأن

أبذل غاية جهدي في أن لا يشذ عنه شيء من صحاح الأحاديث الأحكامية،
وأن أوشح صدور مقاصده بما ورد فيها من الآيات الكريمة الفرقانية،
فأجبت بعون الله سؤلهم، وحققت بتوفيقه مأمولهم، فجاء هذا الكتاب
ولله الحمد والمنة جامعاً بين أحكام الكتاب والسنة، فهو جدير بأن
يسمى مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، وحري بأن يلقب بمجمع
النورين ومطلع النيرين، وحقيق بأن تكتبه الكرام البررة في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة، وأسأل الله سبحانه التوفيق لإتمامه والفوز
بسعادة اختتامه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ووسيلة
إلى الفوز بالنعيم المقيم، وقد رتبته على أربعة مناهج كترتيب كتابي
الكبير الموسوم بالحبل المتين، وقدمت أمام المقصود مقدمات تفيد
زيادة بصيرة للطالبين، ومن الله أستمد وعليه أتوكل وبه أستعين

مقدمة عرف الحديث بأنه كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره
ويرد على عكسه النقض بالمسموع من نفس المعصوم غير محكي عن معصوم
آخر، والتزام عدم كونه حديثاً تعسف، وكيف يصح أن يقال إنه لم يسمع
أحد من النبي صلى الله عليه وآله حديثاً إلا ما حكاه عن معصوم كنبي أو

إمام

ملك فالاولى تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره
ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان
اريد حكاية القول بلفظه وطردهما بكثير من عبارات الفقهاء في كتب
الفروع ان اريد ما يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية في
الحكاية وتلك العبارات ان اعتبرت من حيث كونها حكاية عما ادى
اليه اجتهادهم فلا باس في خروجها والخبر يطلق على ما يرادف الحديث
تارة وعلى ما يقابل الانشاء اخرى وتعريفه على الاول بكلام يكون
لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة كما فعله شيخنا الشهيد الثاني
طاب ثراه انما ينطبق على الثاني لا على الاول لانتقاضه طردا بنحو زيد
انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية كقوله صلى الله عليه واله
صلوا كما رايتموني اصلي اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى
الله عليه واله مثلا جزءا من الحديث ويضاف الى التعريف قولنا يحكى
الخ وهو كما ترى والسنة اعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل
والتقرير واختصاصه بالقول لا غير والحديث القدسي ما يحكى كلامه
تعالى ولم يتحد بشيء منه كقوله عليه السلم قال الله تعالى الصوم لي

حكاية قول المعصوم فلا
باس دخولها ان اعتبرت من حيث كونها
م

وانا اجري عليه تبصرة قد استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا
رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة
اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده اماميين
ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا
مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق
الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله
ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق
الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما
يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير
من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب
العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار
مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها
تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة
معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد
الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل

بن ابان او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن
واحمد بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه
ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح
من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على احد الائمة
سلام الله عليهم فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على
الصادق عليه السلم وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان
المعروضين على العسكري عليه السلم ومنها اخذه من احد الكتب
التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها
من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله
السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب
حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب
القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام
محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على
ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في
كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها

المعول

المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في
الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف
وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة
حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما
لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا
في عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم تبيين
الذي بعث المتاخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء
ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت الازمنة بينهم وبين
الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة
لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم
الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة
في هذا الزمان فالتبست الاحاديث من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة
في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من
تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث
ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاج

المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة

الى قانون تمييز الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها
فقرروا لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا
البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما
اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق واول
من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال
الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله
مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون
مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة
لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون
بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي
بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا
جرى العلامة قدس الله روحه في المختلف حيث قال في مسئلة
ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة
حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان
كان في طريقه ابان بن عثمن مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة

على

على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على
هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة من شرح الشرائع حديث
الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير
فلا تغفل تتميم لا ريب انه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوي
من كونه ضابطا اي لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له وهذا القيد
لم يذكره المتاخرون في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب
ثراه عن عدم تعرضهم لذكره بان قيد العدالة مغن عنه لانها تمنعه
ان يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر واعترض
عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل
ما يسهو عن كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطا وقد يدفع بان مراده رحمه الله
ان العدل اذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجتر على الرواية تحرزا عن
ادخال ما ليس من الدين فيه وانت خبير بان لقائل ان يقول انه اذا
كثر سهوه فربما يسهو عن انه كثير السهو فيروي والحق ان الوصف بالعدالة
لا يغني عن الوصف بالضبط فلا بد من ذكر المزكي ما ينبي عن اتصاف الراوي
به ايضا ونعم ما قال العلامة رفع الله درجته في النهاية من ان الضبط

كثيرة

من اعظم الشرائط في الرواية فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث
ويكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب
به معناه او يبدل لفظا باخر او يروي عن النبي صلى الله عليه و يسهو عن
الواسطة او يروي عن شخص فيسهو عنه و يروي عن اخر انتهى كلامه فان
قلت فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال رجال
سنده من غير نص على ضبطهم قلت انهم يريدون بقولهم فلان ثقة
انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى
سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم
عدل الى قولهم ثقة **تبيان** ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم الى
ان العدل الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها
الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم الى خلافه فاشترطوا
في التزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر بوجهين
الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية وحاصله ان
الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد
على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع اشتراطها

فى الرى

في الراوي لو لم نشترط فيه لم نشترط في مزكيه فكيف يحتاط في الفرع
بازيد مما يحتاط في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى
القياس فلا ينهض علينا حجة قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو
معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة
الفرع على الاصل والحال اني اشترط في الرواية ما لا تشترطونه من
شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفي بشهادة العدل الواحد قلت
عدم قبوله تزكية عدل واحد زكاه عدلان واشتراطه فيها التعدد مع
قبوله رواية عدل واحد زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه
ما ذكرنا الثاني ان اية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد دلت
على رواية العدل الواحد دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكتفى به
في جميع الموارد الا فيما خرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا واستدل
على اشتراط التعدد في التزكية بامرين الاول ان الاخبار بعدالة
الراوي شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه اما اولا فبمنع الصغرى فانها
غير بينة ولا مبينة وهلا كانت تزكية الراوي كاغلب الاخبار في

في انها ليست شهادة كالرواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضي
واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم
بالمرض واخبار اجير الحج بايقاعه واعلام الماموم الامام بوقوع ما
شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات الى
غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد واما ثانيا فبمنع
كلية الكبرى والسند قبول شهادة الواحد في بعض المواد عند
بعض علمائنا بل شهادة المراة الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم
الثاني ان اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقف قبول
روايته على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها
وجوابه انك ان اردت العلم القطعي فمعلوم ان البحث ليس فيه وان
اردت العلم الشرعي فحكمك بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم
حصوله من تزكيته تحكم وكيف يدعى ان الظن الحاصل من اخباره بان
هذا قول المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره بان
الراوي الفلاني امامي المذهب او واقفي او عدل او فاسق ونحو
ذلك تتمة ولعلك تقول بتساوي الظنين في القوة والضعف

ولكنك

ولكنك تزعم ان الظن الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما
الاخر فلم يظهر لك ان الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك
اعتبار الشارع الظن الاول ان استندت في ذلك الى ظن الاجماع
فالخلاف الشائع في العمل باخبار الاحاد يكذب ظنك كيف وجمهور
قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم الى استحالة التعبد به كما
نقله عنهم المرتضى رضي الله عنه وان استندت فيه الى ما يستدل
به في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلائل الى السلامة
اية التثبت وقد علمت انها كما تدل على اعتبار الشارع الظن الاول
تدل على اعتبار الظن الثاني من غير فرق ولقد بالغ بعض افاضل المعاصرين
في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى ان التزكية
شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي
او النجاشي او العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند
التحقيق منحصرا فيما توافق اثنان فصاعدا على تعديل رواته وبلغ في
الحكم بجرح من تفرد احدهم بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم يات على
هذا الاشتراط بدليل عقلي يعول عليه او نقلي تركن النفس اليه

الشارع الظن

ولعلك قد احطت خبراً بما يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت
خبير بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان
كلهم ناقلون تعديل الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم
على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان
مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي
بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه
كيف لا والعلامة مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد
والذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس
وغيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر
لمن تصفح كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة
الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء له في كتبهم وحالهم
ما عرفت مع ان شهادة الشاهد لا تتحقق بما يوجد في كتابه نعم
لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان
ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او كانوا من الذين
خالطوا رواة الحديث واطلعوا على عدالتهم لتم الدست والله سبحانه

اعلم بحقاً انّ الائمة تبصرة المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل
الواحد الامامي يكتفون به في الجرح ايضاً ومن لم يكتف به في التزكية
لم يعول عليه في الجرح وما يظهر من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء
في الجرح بقول غير الامامي محمول اما على الغفلة عما قرروه او كون
الجارح مجروحاً كما وقع في الخلاصة من جرح ابان بن عثمن بكونه فاسد
المذهب تعويلاً على ما رواه الكشي عن علي بن الحسين بن فضال انه كان
من الناووسية مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمن
ولعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية
وان كان كلامه ظاهراً فيما ذكرناه وقد اشتهر انه اذا تعارض الجرح
والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن
بل لهم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول
ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد قدس الله روحه
في محمد بن سنان انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح
مقدم لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني
ما لا يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلاناً في اول الشهر وقول

المعدل انى رايته فى آخره حيا وقد وقع مثله فى كتب الجرح والتعديل
كثيرا كقول ابن الغضايرى فى داود الرقى انه كان فاسد المذهب
لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق عليه
السلام انزلوه منى منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله
فههنا لا يصح اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح
بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن احوال
الرواة الى غير ذلك من المرجحات هذا ما ذكره علماء الاصول
منا ومن المخالفين وظنى ان اطلاق القول بتقديم الجرح فى النوع
الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور
لكان اولى وقد فعله العلامة فى الخلاصة فى مواضع كما فى ترجمة
ابراهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشى له على جرح
ابن الغضايرى وكذلك فى ترجمة اسمعيل بن مهران وغيره لكن
ما قرره طاب ثراه فى نهاية الاصول يخالف فعله هذا حيث
لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد فى النوع الاول من التعارض معللا
بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه

المعدل

المعدل وهو لا ينتفى بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطى
عدم اعتباره فى هذا النوع الترجيح بشىء من الامور المذكورة وللبحث
فيه مجال كما لا يخفى **تبصرة** المعتبر حال الراوى وقت الاداء لا وقت
التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامى او فاسقا ثم اداه فى وقت
نظن انه كان مستجمعا فيه لشرائط القبول قبل ولو ثبت انه كان
فى وقت غير امامى او فاسقا ثم تاب ولم نعلم ان الرواية عنه هل وقعت
قبل التوبة او بعدها لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان
قلت ان كثيرا من الرواة كعلى بن اسباط والحسين بن بشار
وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب
يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات
الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط
ليعلم انه هل كان بعد الرجوع او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم
الفاسدة من الوقف وكانوا شديدى التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم
الى الحق فى وقت من الاوقات اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم و
يقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث على بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية

ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي ابن ابي حمزه
عن الصادق عليه السلم معللا ذلك بان تغيره انما كان في زمن
الكاظم عليه السلم فلا تقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة
حديث اسحق بن جرير وهؤلاء الثلثة من رؤساء الواقفية قلت
المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل
ان اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان
من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلم في اقصى المراتب
وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم
بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا
يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم
منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون
فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك
المنوال وسيما الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم
والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي الكلاب التي
اصابها المطر وائمتنا عليهم السلم لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم

ومجالستهم

ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار
مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم
فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي
وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما المتاخرون منهم رواية رواها رجل
من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع
علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه
صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عن
هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف
او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه
واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف
ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد
ككتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا
للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال
الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر
ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزه مع شدة تعصبه في مذهبه

الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من الاصل وتعليله
رحمه الله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذا قول
العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلام فانه ثقة
من اصحاب الاصول ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف
لانه وقع في زمن الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم
انه قد كان من داب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام
حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه
او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقائق الامور

تبصرة

داب ثقة الاسلام رحمه الله في كتاب الكافي ان ياتي في كل حديث
بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام ولا يحذف من
اول السند احدا ثم انه كثيرا ما يذكر في صدر السند محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وهو يقتضي كون الرواية عنه بغير واسطة فربما ظن بعضهم
ان المراد به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع وايدوا ذلك بما في
كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله حيث قال في كتابه
اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها

قولان فان في لقائه اشكالا فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما
وان كانا مرضيين معظمين انتهى والظاهر ان ظن كونه ابن بزيع من
الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه الاول ان ابن بزيع من اصحاب
ابي الحسن الرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام وقد ادرك عصر الكاظم
عليه السلام وروى عنه كما ذكره علماء الرجال فبقاؤه الى زمن الكليني
مستبعد جدا الثاني ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل بن
بزيع ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام يعطي انه لم يدرك من بعده عليه
السلام من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها
في اخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من له انس بكلامهم الثالث
انه رحمه الله لو بقي الى زمن الكليني نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة
من الائمة عليهم السلام وهذه مزية عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم سلام الله
عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه رضي الله عنه
وحيث ان احدا منهم لم يذكر ذلك مع انه مما تتوفر الدواعي على نقله
بدل يتوفر
علم انه غير واقع الرابع ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني
بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ

الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل بن شاذان
كان يروي عن جماعة وعدّ منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع الخامس
ما اشتهر على الالسنة من ان وفاة ابن بزيع كانت في حيوة الجواد علم السلم
السادس انا استقرينا جميع احاديث الكليني المروية عن محمد بن اسمعيل
فوجدناه كلما قيده بابن بزيع فانما ذكره في اواسط السند ويروي عنه
بواسطتين هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند فلم نظفر بعد الاستقراء
الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن بزيع اصلا ويبعد
ان يكون هذا من الاتفاقيات المطردة السابع ان ابن بزيع من
اصحاب الائمة الثلثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم وقد
سمع منهم سلام الله عليهم احاديث متكثرة بالمشافهة فلو لقيه الكليني
لكان ينقل عنه شيئا من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم سلام الله
عليهم بغير واسطة ليكون الواسطة بينه وبين كل من الائمة الثلثة
عليهم السلم واحدا فان قلة الوسايط شيء مطلوب وشدة اهتمام المحدثين
بعلو الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اوايل السند ليس له

روايته

رواية عن احد المعصومين سلام الله عليهم بدون واسطة اصلا بل جميع
رواياته عنهم عليهم السلم انما هي بوسائط عديدة فان قلت للمناقشة
في هذه الوجوه مجال واسع كما يناقش في الاول بان لقاء الكليني من
لقي الكاظم عليه السلم غير مستنكر لان وفاته عليه السلم سنة
ثلث وثمانين ومائة ووفاة الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفاتين
مائة وخمسة واربعون سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة
سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني بمنع تلك العبارة نصا في ذلك
ولو سلم فلعل المراد بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان فقط وفي
الثالث بان المزية العظمى رؤية الائمة عليهم السلم والرواية عنهم
بلا واسطة لا مجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز ان
يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة عليهم السلم لكنه لم يرهم قلت اكثر هذه
الوجوه وان امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن الانصاف انه يحصل
من مجموعها ظن غالب يتاخم العلم بان الرجل المتنازع فيه ليس هو
ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها ادون من سائر الظنون المعول
عليها في علم الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن ومارسه والله

[illegible]

اعلم اذا تقرر ذلك فنقول الذي وصل الينا بعد
التتبع التام ان اثني عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية
محمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل بن بزيع وهم محمد بن اسمعيل بن ميمون
الزعفراني ومحمد بن اسمعيل بن البرمكي الرازي صاحب الصومعة ومحمد بن احول ص
اسمعيل بن خثيم الكناني ومحمد بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل السلمي
ومحمد بن اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري
ومحمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي الكوفي ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن
الجعفي ومحمد بن اسمعيل المخزومي المدني ومحمد بن اسمعيل الهمداني ومحمد
بن اسمعيل بن سعيد البجلي اما محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه
واما من عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق احد
من علماء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفري
الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال الصيمري والسلمي الا انهما من اصحاب
ابي الحسن الثالث عليه السلم ولا من حال البندقي الا انه نقل حكاية عن
الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدي والجعفي والمخزومي والهمداني
والبجلي الا انهم من اصحاب الصادق عليه السلم وبقاء احدهم الى عصر الكليني

ابعد

ابعد من بقاء ابن بزيع وقد حكم متأخروا علمائنا قدس الله ارواحهم بتصحيح
ما يرويه الكليني عن محمد بن اسمعيل الذي فيه النزاع وحكمهم هذا قرينة
قوية على انه ليس احدا من اولئك الذين لم يوثقهم احد من علماء
الرجال فبقي الامر دائرا بين الزعفراني والبرمكي فانهما ثقتان
من اصحابنا لكن الزعفراني ممن لقي اصحاب الصادق عليه السلم كما نص
عليه النجاشي فيبعد بقاؤه الى عصر الكليني فيقوى الظن في جانب البرمكي
فانه مع كونه رازيا كالكليني فزمانه في غاية القرب من زمانه لان النجاشي
يروي عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكي بثلث
وسائط والصدوق يروي عن الكليني بواسطة واحدة وعن
البرمكي بواسطتين وايضا فمحمد بن جعفر الاسدي المعروف بمحمد
بن ابي عبد الله الذي كان معاصرا للبرمكي توفي قبل وفاة
الكليني بقريب من ستة عشر سنة فلم يبق ريب في قرب زمان
الكليني من زمان البرمكي جدا واما روايته عنه في بعض الاوقات
بتوسط الاسدي فغير قادح في المعاصرة فان الرواية عن
الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها امر شائع متعارف لا غرابة

فيه والله اعلم بحقائق الامور **تنبيه** قد يدخل في اسانيد بعض
الاحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح
غير ان اعاظم علمائنا المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعتنوا
بشانه واكثروا الرواية عنه واعيان مشايخنا المتاخرين طاب ثراهم
قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر ان هذا القدر
كاف في حصول الظن بعدالته وذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد فان المذكور في كتب الرجال توثيق ابيه واما هو فغير
مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ المفيد والواسطة بينه
وبين ابيه والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار
فان الصدوق يروي عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه
وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان فان
الرواية عنه كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة
بينه وبين الحسين بن سعيد والشيخ عده في كتاب الرجال تارة
في اصحاب العسكري عليه السلم وتارة فيمن لم يرو ولم ينص عليه بشيء
ولم نقف على توثيقه الا في كلام ابن داود في ترجمة محمد بن اورمة

ومثل

ومثل ابي الحسين علي بن ابي جيد فان الشيخ رحمه الله يكثر الرواية
عنه سيما في الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد لانه يروي
عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا من صح
فهولاء وامثالهم من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم
وقد عددت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جريا
على منوال مشايخنا المتاخرين ونرجو من الله سبحانه ان يكون اعتقادنا
فيهم مطابقا للواقع وهو ولي الاعانة والتوفيق واعلم انه قد يعبر
عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس ولكن
كثرة الممارسة تكشف في الاغلب عن حقيقة الحال فمن ذلك العباس
الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب فانه كثيرا ما يقع مطلقا غير مقرون
بفصل مميز ولكنه ابن معروف الثقة القمي ومن ذلك حماد الذي
يروي عن الحسين بن سعيد فانه ابن عيسى الثقة الجهني ومن ذلك
العلا الذي يروي عن محمد بن مسلم وقد يقال العلا عن محمد من غير
تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة ومحمد الذي يروي عنه
هو ابن مسلم ومن ذلك احمد بن محمد فانه مشترك بين جماعة يزيدون

على الثلثين ولكن اكثرهم اطلاقا وتكررا في الاسانيد اربعة ثقات
ابن الوليد القمي وابن عيسى الاشعري وابن خالد البرقي وابن
ابي نصر البزنطي فالاوليان يذكر في اوائل السند والاوسطان في
اواسطه والاخير في اواخره واكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين
ولكن حيث انهما معا ثقتان لم يحتج في البحث عن تعيينه فائدة يعتد
بها واما البواقي فاغلب ما يذكرون مع قيد مميز والنظر فيمن
روى عنهم ورووا عنه ربما يعين الممارس على استكشاف الحال
ومن ذلك ابن سنان فانه يذكر كثيرا من غير فصل مميز يعلم به انه
عبد الله الثقة او محمد الضعيف ويمكن استعلام كونه عبد الله
بوجوه منها ان يروي عن الصادق عليه السلم بغير واسطة
فان محمدا انما يروي عنه عليه السلم بواسطة ومنها ان يروي عنه
عليه السلم بتوسط عمر بن يزيد او ابي حمزة او حفص الاعور فان محمدا لا يروي
عنه عليه السلم بتوسط احد من هؤلاء ومنها ان ابن سنان
الذي يروي عنه النضر بن سويد او عبد الله بن المغيرة او عبد الرحمن
بن ابي نجران او احمد بن محمد بن ابي نصر او فضالة او عبد الله بن جبلة

فهو

فهو عبد الله لا محمد وابن سنان الذي يروي عنه ايوب بن نوح
او موسى بن القسم او احمد بن محمد بن عيسى او علي بن الحكم فهو محمد
لا عبد الله وكثرة تتبع الاسانيد وممارستها تعين على رفع الاشتباه
في كثير من المواضع واعلم انه قد يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل
الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه وقد وقع في ذلك جماعة منهم ابن
داود رحمه الله في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار وغيره بل ربما
العلامة قدس الله روحه في علي بن الحكم وغيره كما يظهر على المتأمل
فلا بد من امعان النظر في ذلك والله ولي التوفيق **خاتمة** قد سلك
كل من مشايخنا المحمدين الثلثة قدس الله ارواحهم في كتابه مسلكا لم
يسلكه الاخر اما ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه
فانه ملتزم في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث جميع سلسلة السند
بينه وبين المعصوم عليه السلم وقد يحيل بعضها على ما ذكره قريبا
وهذا في حكم المذكور واما رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن بابويه
القمي عطر الله مرقده فدأبه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك
اكثر السند والاقتصار في الاغلب على ذكر الراوي الذي اخذ عنه

المعصوم عليه السلم فقط ثم انه ذكر في آخر الكتاب طريقه المتصل بذلك
الراوي ولم يخل بذلك الا نادرا واما شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي سقى الله ضريحه صوب الرضوان فقد يجري في كتابي
التهذيب والاستبصار على وتيرة الكليني فيذكر جميع السند
حقيقة او حكما وقد يقتصر على البعض فيذكر اواخر السند ويترك
اوائله وكل موضع سلك فيه هذا المسلك اعني الاقتصار على
ذكر البعض فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب الاصل الذي اخذ الحديث
من اصله او مؤلف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه وذكر في
آخر الكتابين بعض طرقه الى اصحاب تلك الاصول ومؤلفي تلك
الكتب واحال البواقي على ما اورده في كتاب فهرست كتب الشيعة
وانا اسلك في كل حديث انقله في هذا الكتاب من احد كتب هؤلاء
المشايخ ما سلكه صاحب ذلك الكتاب فاذكر جميع السند ان
ذكره واقتصر على البعض ان اقتصر عليه واعلم انه كثيرا ما تكرر في
اوائل اسانيد الكافي ذكر هؤلاء المشايخ الثلثة هكذا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وانا اكتفي عن تعداد

هؤلاء

هؤلاء في اوائل اسانيد الاحاديث الماخوذة من الكافي بقولي
الثلثة ولا التفت بعد وضوح المراد الى ما يوهمه هذا اللفظ
من اشتراك هؤلاء الثلثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم
وكثيرا ما يذكر في اول السند قوله عدة من اصحابنا فان قال بعدهم
عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة اعني محمد بن
يحيى وعلي بن موسى الكميداني وداود بن كورة واحمد بن ادريس
وعلي بن ابراهيم بن هاشم وانا اعبر عنهم بقولي العدة وان قال
بعدهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم هؤلاء الاربعة اعني
علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن
محمد بن امية وعلي بن الحسن وانا اعبر عنهم بلفظ العدة ايضا
وكثيرا ما تكرر في اوائل اسانيد التهذيب والاستبصار هؤلاء
المشايخ الثلثة هكذا محمد بن النعمن عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه محمد بن الحسن وانا اكتفي عن تعدادهم في اوائل اسانيد
الاحاديث التي انقلها من احد الكتابين بقولي الثلثة وكثيرا
ما تكرر في اواخر اسانيد الكافي والتهذيب والاستبصار هؤلاء

الرواة الثلثة هكذا حماد عن حريز عن زرارة واما اكتفي عن تعدادهم بقولي
في اواخر السند عن الثلثة وكثيرا ما يتكرر في السند اسماء رجال كثيرة
الالفاظ مثل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن ابي نجران
وابرهيم بن ابي محمود وانا اكتفي عن الاول بقولي البزنطي وعن الثاني
بقولي التميمي وعن الثالث بقولي الخراساني كما اكتفي عن الحسين بن
بن ابان بقولي ابن ابان وعن معوية بن عمار بقولي ابن عمار وعن معوية
بن وهب بقولي ابن وهب وعن بريد بن معوية العجلي بقولي
العجلي وعن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي بقولي البجلي وعن الحسين بن سعيد
الاهوازي بقولي الاهوازي وعن علي بن مهزيار الدورقي بقولي الدورقي
وعن محمد بن عبد الجبار الصهباني بقولي الصهباني وعن عبد الله بن
ميمون القداح بقولي القداح وعن عبيد الله الحلبي بقولي الحلبي وقد
وضعت لكل من الاصول الاربعة علامة فعلامة الكافي كا و
علامة كتاب من لا يحضره الفقيه يه وعلامة التهذيب يب
وعلامة الاستبصار ص وان احتاج الحديث الى بيان فعلامته
ن والله ولي التوفيق ولنا الى رواية هذه الاصول الاربعة عن

وعن عبد الله بن ابي يعفور بقولي ابي محمد صح

مولفيها

مولفيها المشايخ الثلثة المحمدين اعني ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله مقامهم واجزل في الخلد اكرامهم طرق
متعددة كثيرة التحويلات والتشعبات وانا اذكر منها طريقا واحدا
مختصرا فاقول اني اروي الاصول المذكورة عن والدي واستاذي
ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي الحسين بن عبد الصمد
الحارثي العاملي قدس الله تربته ورفع في دار المقامة رتبته
عن شيخيه الاجلين الافضلين قدوتي الاسلام وفقيهي اهل
البيت عليهم السلم سيدنا السيد حسن بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني
زين الملة والدين العاملي اعلى الله قدرهما وانار في سماء الرضوان
بدرهما عن الشيخ الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ
شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي عن
والده الاجل الجامع في معارج السعادة بين رتبتي العلم ودرجة
الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي عن الشيخ المدقق فخر الدين
ابي طالب محمد عن والده العلامة اية الله في العالمين جمال الملة

والحق والدين الحسن بن مطهر الحلي عن شيخه الكامل رئيس المحققين
نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن السيد
الجليل ابي علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الاوحد ابي الفضل
شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين
ابي جعفر محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ الاجل ابي علي الحسن
عن والده قدوة الفرقة شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي وله قدس الله روحه الى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكليني طرق عديدة منها عن اسوة الفقهاء والمتكلمين ابي عبد الله
محمد بن محمد بن النعمن المفيد عن الشيخ الافضل ابي القسم جعفر بن
قولويه عنه نور الله مرقده وكذلك له الى رئيس المحدثين الصدوق
محمد بن علي بن بابويه طرق متعددة منها عن الشيخ ابي عبد الله المفيد
عنه طاب ثراه فهذا طريقنا الى اصحاب اصولنا الاربعة التي عليها
المدار في هذه الاعصار وحيث قدمنا ما لا يستغني عنه من
المقدمات فقد حان الآن ان اشرع في المقصود مستعينا بالله متوكلا
عليه فاقول ـــ قد رتبت هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمسين

على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود
وثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام **المنهج الاول**
في العبادات وفيه ستة كتب **كتاب الطهارة** وفيه مسالك
المسلك الاول في الطهارة المائية وفيه مقاصد **المقصد**
الاول في الوضوء وفيه مطلبان **المطلب الاول** في تفسير الآية
الكريمة الواردة في بيانه قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين والكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الآية الكريمة يستدعي
اطلاق عنان القلم **درس** اقباله جل شانه بالخطاب ههنا
الامر تنشيط المخاطبين ولاعتناء بشان المامور به وجبر كلفة التكليف
بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الاشهر
فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامي عز الربوبية وذل العبودية او
لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة اللاهين للانهماك في لوازم البشرية وان
كان سبحانه اقرب اليهم من حبل الوريد او لما يتضمنه هذا النداء من
تفخيم المخاطب به والاشارة الى رفعة شانه بالايماء الى انه بمراحل عن توفية

في سورة المائدة

بايراد اثنى عشر درسا

البعد آ

حقه وحق ما شرع لاجله ولفظة ايّ لما كانت وصلة الى نداء امثال
هذه المعارف اعطت حكم المنادى ووصفت بالمقصود بالنداء
وتوسط هاء التنبيه بينهما تعويض عما تستحقه من المضاف اليه وتأكيد
للخطاب وقد كثر النداء بيا ايها الذين امنوا فى القران المجيد لما فيه
من وجوه التاكيد بالايماء الى التفخيم وتكرار الذكر والابهام اولا
ثم الايضاح ثانيا والاتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف
المشعر بالعلية الباعث على الترغيب فى الامتثال وتخصيص الخطاب
فى هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المتهيئون للامتثال والاتيان
فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المصر على عدم الايمان
بالشى لا يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته والله اعلم
والقيام الى الصلوة يمكن ان يراد به ارادتها والتوجه اليها
اطلاقا للملزوم على اللازم اذ فعل المختار يلزمه الارادة فهو
من قبيل قوله تعالى واذا قرات القران فاستعذ بالله وقيل
معنى القيام الى الشى قصده وصرف الهمة الى الاتيان به
وقيل المراد القيام المنتهى الى الصلوة والقولان الاخيران وان

وان سلما عن التجوز لكن اولهما لم يثبت فى اللغة وثانيهما لا يعم
جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى اذا قمتم محدثين
واما ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلوة وان كان
على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى الله عليه وآله الخمس بوضوء واحد
يوم فتح مكة فلم يثبت عندنا مع انه خلاف ما هو المشهور من
انه لا منسوخ فى سورة المائدة والفاء فى فاغسلوا وان كانت جزائية
لكن يستفاد منها تعقيب جزائها لشرطها فلذلك استدل بالاية
لافادة تعقيب القيام على وجوب الترتيب فى الوضوء بغسل الوجه
ثم اليدين ثم مسح الراس ثم الرجلين غسل الوجه فيقدم على غسل
اليدين من دون مؤيد استفادة الترتيب من الواو والحق انه
لمطلق الجمع واذا ثبت الترتيب بينهما ثبت فى الباقى لعدم القائل
بالفصل وفيه نظر اذ بعد تسليم افادتها التعقيب انما تفيد
تعقيب القيام الى الصلوة بالغسل الوارد على الوجه واليدين
فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء
الثلثة وهذا التعقيب لا يستفاد منه تقديم شى منها على شى وانما

صلى

لافادة الفاء التعقيب صح

يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة الى مؤنة استفاده
التعقيب من الفاء والوجه ماخوذ من المواجهة انما يدل على وجوب
غسل ما يواجه به منه فلا يجب تخليل الشعر الكثيف اعني الذي لا
ترى البشرة خلاله في مجالس التخاطب اذ المواجهة به لا بما تحته
فيكفي اجراء الماء على ظاهره كما نطق به قول الباقر عليه السلم في صحيحة
زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ولما كانت اليد تطلق على ما تحت
الزند وما تحت المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول
منها كما تقول لغلامك اخضب يدك الى المرفق وللصيقل اصقل
سيفي الى القبضة وليس في الاية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل
بالاصابع وانتهائه بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على
ابتداء الخاضب والصيقل باصابع اليد وطرف السيف فهي مجملة
وسيما اذا جعلت لفظة الى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير
فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالمرفق من فعل ائمتنا عليهم السلم
درس امره سبحانه بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين

فالاية م

[illegible]

يقتضي

ويدخل فيه الشعر الخفيف
يقتضي ايجاب ايصال الماء الى البشرة فيجب تخليل المانع من
وصوله اليها ولا يجزي المسح على القلنسوة ولا على الخفين وقد خالف
اكثر العامة في الخفين فجوزوا المسح عليهما بشروط ذكروها واما نحن
فقد تواتر عندنا منع ائمتنا عليهم السلم منه وانكارهم على من فعله وقد
دلت الاية ايضا على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه اذ
المتبادر من الامر بفعل ارادة الامر قيام الفاعل به على الانفراد الا
مع قرينة صارفة فقد استفيد من الاية عدم جواز التولية في
الوضوء مع القدرة وكذا المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن
الجنيد فقد وافق بعض العامة في جوازها اما الاستعانة فيه بصب الماء في
اليد ليغسل بها فلا دلالة في الاية على منعها لخروجها عن مفهوم الغسل
والمسح وقد عدها علماؤنا من مكروهات الوضوء وسنتم الكلام فيها
عن قريب وقد يستفاد من الاية وجوب غسل الوجه من الاعلى و
ان كان الامر بالكلي يقتضي براءة الذمة بالاتيان باي جزئي من جزئياته
لان ذلك اذا لم يكن احد افراده هو الشائع المتعارف وغسل الوجه
من اعلاه هو الفرد الشائع المتعارف فينصرف الامر بالغسل المطلق اليه دون

الافراد الاخر الغير المتعارفة كغسله من اسفله مثلا وعلماؤنا قدس الله اسرارهم
استفادوا وجوب الابتداء بالاعلى من فعل الائمة عليهم السلم
عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وقد يستدل على ابتدائه صلى الله
عليه واله بالاعلى بانه لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدأ بالاعلى او بالاسفل
والثاني باطل والا لتعين على الامة ولم يجز خلافه لكنه غير متعين
باجماع الامة فتعين الاول وفي هذا الدليل نظر لجواز ان يكون ابتداؤه
صلى الله عليه وآله بالاسفل لبيان جوازه لا لتعينه او ان يكون ابتداؤه
عليه السلم بالاعلى لكونه من الافعال الجبلية فان كل من يغسل وجهه بيديه يغسله
من اعلاه **درس ٣** المرافق جمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس
مجمع عظمي الذراع والعضد سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه ولا
دلالة في الاية على ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل
لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقولك
حفظت القران من اوله الى آخره ودعوى دخول الغاية اذا لم تتميز
عن المغيا بمفصل محسوس موقوفة على الثبوت وغاية ما تقتضيه عدم

التمييز

التمييز ادخاله احتياطا وليس الكلام فيه ومجيء الى بمعنى مع كما في
قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله جل وعلا حكاية عن عيسى على
نبينا وعليه السلم من انصاري الى الله انما يجدي نفعا لو ثبت كونها
ههنا بمعناها ولم يثبت ونحن انما استفدنا ادخال المرفق في الغسل
من فعل ائمتنا عليهم السلم وقد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله
ولم يخالف في ذلك الا شرذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم ولا
بخلافهم واما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح
وليس في رواياتنا تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها اشعار بعدمه واما
كصحيحة الاخوين عن الباقر عليه السلم
العامة فقد ادخلوهما في الغسل وقد ظن بعضهم دلالة الاية على وجوب
امرار اليد على الوجه واليدين حال غسلهما زاعما ان الدلك ماخوذ
في حقيقة الغسل فالامر به مستلزم له وهو وهم باطل لا تساعد عليه
لغة ولا عرف ولحق حصول الغسل بصب الماء على العضو وغمسه فيه
وان لم يدلك وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب امرار اليد عليهما
حال غسلهما لكن لا فهما من الاية الكريمة بل استنادا الى ما ثبت بالنقل
الصحيح من امرار الباقر عليه السلم يده على وجهه ويديه عند حكاية وضوء

يشهد به م

النبي صلى الله عليه وآله والقول به لا يخلو من وجه ان لم يكن انعقد
الاجماع منا على خلافه واعلم انهم حملوا الباء في قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم مسح كل الراس واكتفى
بعضهم ببعضه واما نحن فالباء في الاية عندنا للتبعيض كما نطقت به
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها ان المسح ببعض الراس
لمكان الباء وبعد ورود مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلام لا يلتفت
الى انكار سيبويه مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر
موضعا من كتابه على ان انكاره هذا مع انه كالشهادة على نفي
معارَض باصرار الاصمعي على مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا
بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه ونظر آثره وقد وافق
الاصمعي كثير من النحاة فجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
للتبعيض وعندنا ان الواجب في مسح كل من الراس والرجلين ما يصدق
عليه الاسم لحصول امتثال الامر بالكلي بالاتيان باحد جزئياته
وقد دل على ذلك صريحا صحيح الاخوين عن الباقر عليه السلام حيث قال
فيه فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى

اطراف

تعداجزاك م

اطراف الاصابع درس ٤ الحق انه لا دلالة في الاية الكريمة على
الترتيب اصلا اذ الاصح ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات
والجمل وما قيل من استفادة الجمع فيهما من جوهر اللفظ فلا حاجة اليه اي الى الواو
مدفوع باحتمال الاضراب وقوله صلى الله عليه وآله في السعي ابدأوا بما
بدأ الله به معارض بسؤالهم وكذا انكارهم على ابن عباس في تقديم العمرة
معارض بامره بل هو ادل على مرادنا واما استفادة الترتيب فيما نحن
فيه من الفاء الجزائية المفيدة لتعقيب جزائها لشرطها اعني تعقيب
القيام الى الصلوة لغسل الوجه على ما مر بيانه فقد عرفت الكلام فيه
ونحن انما استفدنا وجوب الترتيب الذي عليه اصحابنا
من النقل عن ائمتنا عليهم السلام وقد حاول بعض متاخري علمائنا
استنباطه من الآية بوجه آخر وبيانه انه قد تقرر في العربية ان
العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه والعامل هنا
فعل الغسل الواقع على الوجه واليدين ولفظة الى متعلقة به
وهي لانتهاء غاية المصدر الذي تضمنه الفعل اعني طبيعة
الغسل وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلهما غسل والوجه

غسل الوجه

مغسول فغسله قبل غسلهما السنة ولا يجوز ان يراد باغسلوا غسل اليدين
فقط لكون كلمة الى غاية له وحده للزوم تغاير عاملي المعطوف والمعطوف
عليه وقس على هذا فعل المسح الواقع على الراس والرجلين هذا حاصل
الدليل وظني انه قاصر عن افادة المراد بل منحرف عن نهج السداد اما
اولا فلتطرق الخدش الى بعض مقدماته وبعد الاغماض عن ذلك فلا
دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى على اليسرى ولا على تقديم المغسولات
على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه على اليدين ولا الراس على
الرجلين اذ غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية الغسل والكعبين نهاية
المسح وهذا يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى واليسرى وكذا لو
وسط الراس بين احدى الرجلين والاخرى اذ يصدق على هذا النحو
ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبان واما ثانيا
فلانه لا يستقيم على ما عليه اكثر علمائنا من وجوب الابتداء في غسل
اليدين بالمرفقين بل ولا على ما ذهب اليه اقلهم كالمرتضى رضي الله عنه
من جواز العكس لانه لا توجيه وانما نقول باجزائه ولو تم هذا الدليل
لاقتضى وجوبه كما لا يخفى وبما تلوناه ظهر ان هذا الدليل انما يدل بعد

اللتيا

اللتيا والتي على ترتيب (وجوب) ما في الجملة بين بعض اعضاء الوضوء وعدم
اجزاء بعض الصور السبعماية والعشرين التي جوزها الحنفية كتأخير
غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن ان يجعل دليلا الزاميا لهم
على وجوب الترتيب في الوضوء لانه اذا ثبت الترتيب في البعض ثبت
في الكل اذ لا قائل بالفصل ولا يخفى انه لو تم صح جعله على العامة لا
الزامهم الحاسمة بوجوب تقديم غسل الرجلين على مسح الراس لا الارجل
على الوجوه كما مر وقد يستنبط الترتيب من الاية باستعانة ما روي
من انه لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قيل يا
رسول الله بايهما نبدا فقال صلى الله عليه وآله ابدءوا بما بدا الله به
وهو عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى ما في هذا
الدليل فانه وان دل على تقديم الوجه على اليدين والراس على
الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليد اليمنى على اليسرى بل يمكن ان
يقال انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم شيء من الاعضاء
عليه واما الترتيب بين بقية الاعضاء فللبحث في دلالته عليه مجال
لانه انما دل على الابتداء بما بدا الله تعالى به لا على التثنية بما ثنى والتثليث

لتعظيمهم

بما ثلث وفهم السائلين التشبيه بالمروة لانه لا ثالث هنالك بخلاف ما نحن فيه اللهم الا ان يحمل الابتداء في قوله عليه السلم ابدوا بما بدا الله به على عموم المجاز ليشمل الابتداء الحقيقي والاضافي معا والاولى ان يضاف الى هذا الدليل مقدمة اخرى وهي انه اذا ثبت وجوب تقديم الوجه ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل **درس**

اختلف الامة في المراد بالكعب في قوله تعالى الى الكعبين فلاصحابنا رضي الله عنهم قولان الاول انه قبة القدم امام الساق ما بين المفصل والمشط وعليه اكثر فقهائنا المتاخرين وكلام شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه الثاني انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في مفصل القدم ناتٍ عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق وقد يعبّر عنه بالمفصل لمجاورته له ووقوعه فيه وهذا هو الكعب عند العلامة جمال الملة والدين قدس الله روحه وبه صرح ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب واما العامة فاكثرهم على انه احد العظمين الناتيين عن يمين القدم وشماله ويقال لهما المنجمين والنادر منهم كمحمد بن الحسن الشيباني على انه العظم الواقع في مفصل القدم

وهو مشاهد في عظام الاموات

المنجمان

كما

كما هو عند العلامة طاب ثراه واما اللغويون فالمستفاد من تتبع كلامهم ان الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول نفس المفصل بين الساق والقدم كما قال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام الثاني العظم الناتي في وسط ظهر القدم بين الساق والمشط وبه قال من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه الذي الفه في الكعب الثالث انه احد الناتيين عن جانبي القدم كما قاله جمهور العامة الرابع انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهذا هو الذي قاله العلامة قدس الله روحه كما قلنا وقد عبّر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم يعني وسطه العرضي وفي بعضها بمفصل الساق والقدم وقال ان هذا هو الكعب عند علمائنا ونسب من فهم من عباراتهم خلاف ذلك الى عدم التحصيل قال رحمه الله في المنتهى الكعب هو الناتي وسط القدم وقد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب وقال في المختلف يراد

بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا
اشتباه على غير المحصِّل هذا كلامه ولقد اطنب اكثر المتاخرين عن
عصره اناء الله برهانه في انكار ما ذهب اليه وطوّلوا السان
التشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يدور على ستة امور الاول
ان قوله هذا مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة
من الخاصة والعامة الثاني انه مخالف للاخبار الصريحة الثالث
انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم ينقل احد منهم ان المفصل كعب
الرابع انه صرف عبارات الاصحاب على مدعاه مع انها ناطقة بخلاف
دعواه الخامس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعى انه
الكعب ليس في ظهر القدم السادس انه مخالف للاشتقاق من كعب
اذا ارتفع كما صرح به اللغويون وقد اوردت تشنيعاتهم بالقام
في الحبل المتين وفي شرح الحديث الخامس من الاحاديث الاربعين
وظني ان الحق ما قاله العلامة احله الله دار المقامة وان كلامهم عليه
في غير موضعه وتشنيعهم واقع في غير موقعه كما يظهر عليك ان شاء الله
تعالى درس ٦ مما يستدل به من جانب العلامة طاب ثراه على ان

الكعب واقع في مفصل القدم ما رواه بطريق حسن عن زرارة وبكير
ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها
غرفة فصبها على وجهه الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه
لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع
شيئا من وجهه الا غسله وامر ان تغسل اليدين الى المرفقين فليس له
ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله ثم قال وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين
الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه فقلنا اين الكعبان فقال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم
الساق والكعب اسفل من ذلك وروى في التهذيب بطريق صحيح عن
زرارة وبكير عنه عليه السلام انهما قالا له بعد ما حكى لهما الباقر عليه السلم وضوء
رسول الله صلى الله عليه واله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال ههنا يعني المفصل دون عظم فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق

الساق م

وهذان الحديثان المعتبران شاهدان شهادة صريحة بما قاله العلامة
طاب ثراه وبيان ذلك وضوحاً ان الامام عليه السلم بعد ما توضأ
ومسح قدميه بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه سألاه اين الكعبان
وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلم يدل على انه عليه السلم لما تجاوز
قبة القدم التي هي احد المعاني الاربعة للكعب بحسب اللغة وبلغ
بالمسح المفصل اراد ان يعلما ان الكعب في الاية الكريمة هل المراد
به نفس المفصل او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا بحسب
اللغة وقد انتهى مسحه عليه السلم اليهما فقالا اين الكعبان ولو انتهى
مسحه عليه السلم بقبة القدم لعلما بمجرد ذلك انها هي الكعب المأمور
بانتهاء المسح اليه في الاية ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك اين الكعبان لظهور
ان عدم تجاوزها في مقام بيان وضوء النبي صلى الله عليه وآله نص
على انها هو واشارته عليه السلم الى مكان الكعب بقوله ههنا نص في ان
الكعب واقع في المفصل والانتقال هو هذا ولم يأت بلفظة هنا المختص
بالاشارة الى المكان وكذا قولهما بعد ذلك هذا ما هو واجابته عليه السلم
بان هذا عظم الساق يشعر بان اشارته كانت الى شيء متصل بعظم الساق

وملاصق

وملاصق له كما لا يخفى ومن تأمل هذين الحديثين ظهر عليه شدة
اهتمام زرارة واخيه في التفتيش عن حقيقة الكعب والتقصير عنه وبما
تلوناه عليك يظهر ان ما يقال من ان المشار اليه في قوله عليه السلم
ههنا لعله انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين فظنا
انه عليه السلم اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضا فالالتفات
الى هذه الاحتمالات وتجويز امثال هذه الاشتباهات على الرواة في
اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين الجليلين يؤدي
الى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات فيرتفع الوثوق بالروايات
وبما قررناه يظهر ان استدلال العلامة في المنتهى والمختلف بحديث
الاخوين استدلال في غاية المتانة واما تشنيعات المتأخرين عليه
فالجواب عن الاول انه لا يتحقق اجماع اصحابنا رضي الله عنهم فانما تحقق على
ان الكعب عظم في ظهر القدم لا عن جانبيه كما يقوله العلامة واقع عند
معقد الشراك والعلامة يقول به وانعقاد الاجماع على ما ينافي كلامه غير
معلوم وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وهو
انما ينطبق على كلامه طاب ثراه كما عرفت واما الاخبار الدالة على ان

ان م

الكعب فی ظهر القدم کما رواه الشیخ فی الحسن عن میسر عن ابی جعفر
علیه السلم انه قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الکعب فی ظهر
القدم فلا یخالف کلامه اذ الکعب عنده واقع فی ظهر القدم غیر
خارج عنه اذ القدم ما تحت الساق من الرجل ولا یخفی علی من
له انس بلسان القوم ان ما تضمنه هذا الحدیث من قول میسر ان
الباقر علیه السلم وصف الکعب فی ظهر القدم یعطی انه علیه السلم
ذکر للکعب اوصافا لیعرفها السائل ولو کان الکعب هذا
المرتفع المحسوس المشاهد لم یحتج الی الوصف بل یکفی ان یقول هو هذا
وعن الثالث بان صاحب القاموس وغیره صرحوا بان المفصل یسمی
کعبا کما مر وعن الرابع ان صراحة کلام الاصحاب فی خلاف کلام العلامة
تم بل بعضها کعبارة ابن الجنید صریحة فی الانطباق علیه کما مر وبعضها
کعبارة السید المرتضی وابی الصلاح وابن ادریس والمحقق لیست
آبیة عن التنزیل علیه عند التامل نعم عبارة المفید صریحة فی خلافه
کما مر وایراده لها فی المختلف لیس لتاسیسه مذهب الیه کما قد یظن بل
لبیان سبب وقوع الاشتباه علی الناظر فی عباراتهم فلا یرد علیه انه

استشهد بما یخالف مدعاه واعلم انه طاب ثراه بعد ما استدل
بصحیحة الاخوین علی ما ادعاه استدل ایضا بروایة زرارة عن الباقر
علیه السلم المتضمنة لمسح ظهر القدمین وهو یعطی الاستیعاب
وغرضه قدس الله روحه الاستیعاب الطولی اعنی مرور خط المسح
ولو باصبع علی طول القدم فیتصل آخره بالمفصل لا محالة ولیس
مراده استیعاب مجموع ظهر القدم طولا وعرضا یدل علی ذلک قوله
فی التذکرة لا یجب استیعاب الرجلین بالمسح بل یکفی المسح من رؤس
الاصابع الی الکعب ولو باصبع واحدة عند اهل البیت علیهم السلم
ثم قال ویجب استیعاب طول القدم من رؤس الاصابع الی الکعبین
فلا وجه للاعتراض علیه بان استیعاب ظهر القدم لم یقل به احد
منا لان ذلک هو الاستیعاب طولا وعرضا معا وقد صرح بالاجماع
فی ان ظاهر الروایة علی الاستیعاب الطولی وانما بسطنا الکلام
فی هذا المقام لانه بذلک حقیق والله ولی التوفیق

درس

قد طال التشاجر واشتد النزاع بین الامة فی مسح الرجلین وغسلهما فی
الوضوء فقال فرقة بالمسح وقال طائفة بالغسل وقال جماعة بالجمع وقال

اخرون بالمسح واما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية
رضي الله عنهم عملا بما تفيده الاية الكريمة عند التحقيق واقتداء بائمة
اهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة في التهذيب ان جماعة
من العامة يوافقوننا على المسح ايضا الا انهم يقولون باستيعاب
القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس رضي الله عنه وكان
يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته ووافقه انس
بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين وقد نقل علماء العامة
من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر وقول آبائه
الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو مذهب اصحاب
المذاهب الاربعة وزعموا ان النبي صلى الله عليه وآله امر به ونهى عن المسح
وكذلك امير المؤمنين عليه السلام ورووه عن عائشة وعبد الله بن
عمرو وستسمع تفصيله عن قريب واما الجمع بين المسح والغسل فهو
مذهب داود الظاهري والناصر للحق وجمع غفير من الزيدية وقالوا
قد ورد الكتاب بالمسح ووردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما
معا ككثير من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة

ولان براءة الذمة لا تحصل بيقين الا به واما التخيير بين المسح
والغسل فهو مذهب الحسن البصري وابي علي الجبائي ومحمد بن جرير
الطبري واتباعهم وقالوا سوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل
بالكتاب ومن غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي بينهما كما في الواجب التخييري
فالمكلف مخير بين الامرين ايهما شاء فعله واما الحسن البصري
فلم يوافقهم على هذا الدليل وان وافقهم في الدعوى وذلك لانه
حمل الاية على التخيير واعلم ان القراء السبعة قد اقتسموا قراءتي
نصب الارجل وجرها على التناصف فقرأ الكسائي ونافع وابن
عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو بكر عن عاصم بجرها — (هامش: وابو عمرو ظ)
وحمل الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرؤوس وعلى
ان الواو للمعية كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل زيد لانه مفعول
به في المعنى ويجعله مفعولا معه وكل من الوجهين شائع في كلام العرب
مقبول عند النحاة واما قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها اذ ظهورها — (هامش: واما)
في المسح غني عن البيان والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف
الارجل على الوجوه او على اضمار عامل من تقديره واغسلوا ارجلكم كما

اضمروا العامل في قول الشاعر علفتها تبناً وماءً بارداً وقوله متقلداً
سيفاً ورمحاً واضطربوا في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم ان الارجل
فيها معطوفة على الوجوه وانما جُرّت لمجاورة المجرور واعني الرؤس
نحو قولهم جحر ضب خرب وقال آخرون هي معطوفة على الرؤس والاية
مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه الخفان وليس المراد بها بيان
كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشاف شيئاً من هذين
الوجهين بل طوى عنهما كشحاً واخترع وجهاً آخر حاصله ان الارجل معطوفة
على الرؤس لا لتمسح بل لتغسل غسلاً يسيراً شبيهاً بالمسح لئلا يقع اسراف
في الماء بصبه عليها فهذا غاية ما قاله الماسحون والغاسلون في
تطبيق تلك القراءتين على ما يوافق مرادهم ويطابق اعتقادهم واما
الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة
المسح من الاية على كل من القراءتين كما مر تقريره واما المخيرون بين الامرين
فرئيسهم اعني الحسن البصري لم يقرأ بنصب الارجل ولا بجرها
وانما قرأها بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة او ممسوحة وباقيهم
وافقوا الامامية على ما استفادوه من الاية فهذه اقوال علماء الامة

باسهم

باسهم في هذه الاية الكريمة وآراؤهم عن آخرهم في هذه المعركة العظيمة اللهم اهدنا
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم **درس ٨** تمسك اصحابنا في وجوب المسح بما ثبت بالنقل
المتواتر عن ائمة اهل البيت عليهم السلام انهم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء
ويأمرون شيعتهم بذلك وينقلونه عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وابيهم امير المؤمنين عليه السلام وينهون عن الغسل ويبالغون في انكاره
وقد سئل ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين في الوضوء
فقال هو الذي نزل به جبرئيل وقد روينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قيل له وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك عنهم
عليهم السلام اكثر من ان يحصى ومن وفقه الله لسلوك جادة الانصاف مجانبة
جانب الاعتساف لا يعتريه ريب ولا يختلجه شك في ان الاية الكريمة
ظاهرة في المسح شديدة البعد عن افادة الغسل وان ما تمحله الغاسلون
في توجيه قراءة النصب من عطف الارجل الواقعة في ذيل الحكم بالمسح على الوجوه
المندرجة في حكم الغسل لافادة كونها مغسولة يوجب خروج الكلام عن [illegible]

المسح

الانتظام لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا وعمرا واكرمت
خالدا وبكرا بجعل بكرا معطوفا على زيد لقصد الاعلام بانه مضروب
لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند اهل
اللسان تنفر عنه طباعهم وتشمئز منه اسماعهم فكيف يخرّج اليه او يحمل
الاية الكريمة عليه واما ما تكلفوه لتتميم مرامهم وترويج كلامهم في ثاني
وجهي توجيه تلك القراءة من اضمار فعل ناصب للارجل سوى الفعلين
المذكورين في الاية تقديره واغسلوا ارجلكم فلا يخفى ما فيه فان التقدير
خلاف الاصل وانما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه وانسداد
الطرق الا اليه وقد عرفت ان [illegible] العطف على المحل [illegible]
طريق واضح لا يضل سالكه ولا تظلم مسالكه واما التقدير في الشاهدين
اللذين استشهدوا بهما فلا مناص عن ارتكابه فيهما ليصح الكلام بحسب اللغة
اذ لا يقال علفت الدابة ماء ولا فلان متقلد رمحا وانما يقال سقيتها ماء
ومعتقل رمحا وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل والله الهادي الى سواء السبيل
[illegible] واما المحملان اللذان حملوا عليهما قراءة الجر فهما بمراحل عن جادة
السداد اما الحمل على ان المراد بتعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد وهذا

اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر ولا دلت عليهما
قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وسيما اهل مكة والمدينة زادهما الله
عزا وشرفا فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء لابس الخفين
فقط ويترك وضوء من سواه وهو الغالب الاهم واما الحمل على ان الجر
لمجاورة الرؤس فاول ما فيه ان جر الجوار ضعيف جدا حتى ان اكثر اهل
العربية انكروه ولم يعوّلوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف في
توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجها اخر وايضا فان المجوزين له انما جوزوه
بشرطين الاول عدم تاديته الى الالتباس على السامع كما في
المثل المشهور اذ الخرب انما يوصف به الجحر لا الضب والثاني
ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في الاية الكريمة
اما الاول فلان تجويز جر الجوار ههنا يؤدي الى الالتباس حكم
الارجل لتكافؤ احتمالي جرها بالجوار المقتضي لغسلها وجرها بالعطف
على الاقرب المقتضي لمسحها فان قلت انما يجيء اللبس لو لم تكن في الاية
قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها اذ المناسب
عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها وتناسب المتعاطفين

على وضوء م

امر مرغوب فی فن البلاغة قلت هذه القرینة معارضة بقرینة اخری
دالة علی کونها ممسوحة وهی المحافظة علی تناسب الجملتین المتعاطفتین
فانه سبحانه لما عطف فی الجملة الاولی ذا الغایة علی غیر ذی الغایة ناسب
ان یکون العطف فی الجملة الثانیة ایضا علی هذه الوتیرة وعند تعارض
القرینتین یبقی اللبس بحاله واما الشرط الثانی فامره ظاهر فان قلت
قد جاء الجر بالجوار فی قوله تعالی وحور عین فی قراءة حمزة والکسائی مع ان
حرف العطف هناك موجود ولیست معطوفة علی اکواب بل علی ولدان
لانهن طائفات بانفسهن ایضا فی قول الشاعر فهل انت ان ماتت
اتانك راحل الی آل بسطام بن قیس فخاطب بعطف خاطب علی راحل وجره بجوار
قیس قلنا اما الایة الکریمة فلیس جر حور عین فیها بالجوار کما ظننت بل
انما هو بالعطف علی جنات ای هم فی جنات ومصاحبة حور عین او
علی اکواب اما لان معنی یطوف علیهم ولدان مخلدون باکواب ینعمون
باکواب کما فی الکشاف وغیره او لانه یطاف بالحور علیهم کما یجاء بالسراری
الی الملوك الیهم کما فی تفسیر الکواشی وغیره ودعوی کونهن طائفات بانفسهن
لا مطاف بهن لم یثبت بها روایة ولا یشهد لها درایة واما البیت فبعد

نسلم کونه من قصیدة مجرورة القوافی فلا نسلم کون لفظة خاطب اسم فاعل
لجواز کونها فعل امر ای فخاطبنی واجبنی عن سوالی وان سلمنا ذلك
فلا نسلم کونها مجرورة لکثرة الاقواء فی شعر العرب العرباء حتی قل ان یوجد
لهم قصیدة سالمة عنه کما نص علیه الادباء فلعل هذا منه وان سلمنا
کونها مجرورة بالجوار فلا یلزم من وقوع جر الجوار مع العطف فی الشعر جوازه
فی غیره اذ یجوز فی الشعر لضرورة الوزن او القافیة ما لا یجوز فی غیره درس ٩
واما المحمل الثالث الذی تمحله صاحب الکشاف حیث قال فان قلت
فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل فی حکم المسح قلت الارجل من بین الاعضاء
الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء علیها فکانت مظنة للاسراف المذموم
المنهی عنه فعطفت علی الرابع الممسوح لا لتمسح ولکن لینبه علی وجوب
الاقتصاد فی صب الماء علیها وقیل الی الکعبین فجیء بالغایة لاماطة ظن
ظان یحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غایة فی الشریعة انتهی ولا یخفی
ما فیه من التعسف الشدید والتمحل البعید ومن ذا الذی قال بوجوب
الاقتصاد فی غسل الرجلین وای اسراف یحصل بصب الماء علیها ومتی
یتعقل المخاطبون بعد عطفها علی الرؤس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل

المسح الى ان المراد غسلها غسلاً يسيراً أشبه بالمسح وهل هذا الا مثل
ان تقول تخصّ اكرمتُ زيداً او عمراً واهنتُ خالداً وبكراً فهل يفهم اهل اللسان
من كلامه هذا الا انه اكرم الاولين واهان الاخيرين ولو قال لهم
انى لم اقصد من عطف بكر على خالد انى اهنته وانما قصدت انى اكرمته
اكراماً حقيراً قريباً من الاهانة لاكثروا ملامه وزيفوا كلامه وحكموا بانه
خارج عن اسلوب كلام الفصحاء الا ترى الى حكم علماء المعانى بان قول
العباس ۞ ساطلب بُعد الدار عنكم لتقربوا ۞ وتسكب عيناى الدموع لتجمدا ۞
خارج عن قانون الفصاحة لبعد انتقال السامع من جمود العين الى ما قصده
من الفرح والسرور ولا اظنك ترتاب فى ان الانتقال الى المعنى الذى
تمحّله صاحب الكشاف ابعد من الانتقال الى المعنى الذى قصده العباس
واما جعله التحديد بالكعبين قرينة على ان الارجل مغسولة واسناده
فى ذلك الى ان المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة فعجيب لانه ان
اراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة ولم ترد به الاية الكريمة
فهو عين المتنازع بين فرق الاسلام وان اراد ان مسح الراس
لم تضرب له غاية فاين القرينة ح على ان الارجل مغسولة واعجب من

ذلك

ذلك انه غفل غاية اضطرابه فى تطبيق قراءة الجر على مدعاه فنراه ناقض نفسه
فى كلامين ليس بينهما الا احد عشر سطراً الا ترى الى انه قال عند قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملاً للمحدثين
وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا
لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه
حمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على ما هو اشد الغازاً واكثر تعمية من
الالغاز والمعميات وجوّز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين اذ المسح
من حيث وروده على الرؤس يراد به المسح الحقيقى ومن حيث وروده على
الارجل يراد به الغسل القريب من المسح فحقيق ان يقال له ايها الحاذق
اللبيب كيف احترزت عن اجراء كلام الله تعالى مجرى اللغز والمعمى حين أمر
سبحانه بغسل الوجه واليدين ولم تحترز عن ذلك حين امر جل شانه
بمسح الراس والرجلين ولم جوّزت فى آخر كلامك ما منعت منه فى اوله
وهل لاحظت فى ذلك نكتة لفظية او دقة معنوية او هو تحكم محض
وتعسف صرف لتطبيق قراءة الجر على وفق مرادك وطبق اعتقادك ۞
درس ١٠ قد عرفت ما تمحّله الغاسلون فى تفسير الاية الكريمة وما حملوها

عليه من المخالف السقيفة البعيدة فلنذكر الان بقية كلامهم في اتمام مرامهم ونقول
واحتجوا على الغسل بعد ما زعموا دلالة الاية عليه بما رواه البخاري في صحيحه
عن عبد الله بن عمر قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله في سفر فادركنا وقد
ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار وبما رواه صاحب المصابيح عن ابي حية قال رايت علي بن ابي طالب
عليه السلام توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا وغسل وجهه ثلثا
وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ
فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله
صلى الله عليه وآله وبما رووه عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله وختم بغسل رجليه وبما رووه عن عائشة انها قالت
لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين وبما رووه
عن عمر بن الخطاب انه رأى رجلا يتوضا فترك باطن قدميه فامره ان
يعيد الوضوء واجاب ——— اصحابنا بان ما رووه عن النبي صلى الله
عليه وآله وعن امير المؤمنين سلام الله عليه معارض بما تواتر عندنا عن ائمة اهل البيت
عليهم السلام من ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان بالمسح وكذلك وضوء

امير المو

امير المؤمنين عليه السلام مع ان هذه الروايات التي تمسك بها البخاري في
تحتم الغسل والمنع من المسح وعنون الباب المذكور في صحيحه فيه بذلك لا دلالة
فيها بعد تسليم صحتها على ما زعم لانها انما تضمنت امره صلى الله عليه وآله
بغسل الاعقاب ولعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليس هواؤهم وبيئتهم في
الاغلب حفاة كانت اعقابهم تتشقق كثيرا كما هو الآن شاهد لمن خالطهم
وكانت قلما تخلو من نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها فان صدر عنه
صلى الله عليه وآله امرهم بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة عنها وايضا فليس
في هذه الروايات انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن مسح الرجلين وانما تضمنت
امرهم بغسل اعقابهم لا غير وتخصيصه صلى الله عليه وآله الاعقاب بالذكر
وسكوته عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه وايضا ان عبد الله بن عمر والصحابة
الذين توضؤا معه ومسحوا ارجلهم كما نقلتم عنهم لم يكن مسح ارجلهم
في الوضوء اختراعا منهم وتشهيا من عند انفسهم بل لابد ان يكونوا
سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وآله او شاهدوه من فعله اذ العبادات
لا تكون بالاختراع والتشهي وانما هي امور توقيفية متلقاة من الشارع

فهذه الرواية عند التامل حجة لنا لا علينا كما ان الاية الكريمة كذلك
واما ما نقلتموه عن امير المومنين عليه السلم فيكذبه ما نقله علماؤكم
من ان ائمة اهل البيت كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء وينقلون ذلك
عن ابيهم ولا شك انهم اعلم منكم ومن فقهائكم الاربعة بشريعة جدهم
وعمل ابيهم سلام الله عليهم اجمعين واما ما نقلتموه عن ابن عباس
فهو ينافي ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وانه كان
يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته واما ما نقلتموه عن عائشة
وعمر بن الخطاب فقد تعلمون انه غير رائج لدينا فلا يصح حجة علينا درس ١١
ومما استدلوا به ان غسل الرجلين قول اكثر الامة وفعلهم في كل الاعصار والامصار
من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى هذا الزمان واما من عداهم من الفرق
الثلثة الاخر اعني الماسحين والجامعين والمخيرين فهم بالنسبة الى الغاسلين
في غاية القلة ونهاية الندرة وقول الاكثر اقرب الى الحقية من قول الاقل والج
فكيف تعتقدون ايها الماسحون ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح
رجليه في مدة حيوته ثم لما توفاه ربه اليه اخترع سلف اصحابنا الغسل
تشهيا من عند انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس منه بمحض ارائهم من دون

امر باعث

امر باعث عليه او سبب موّد اليه واعتقادكم هذا يحكم بفساده كل
ذي مسكة وايضا فانه صلى الله عليه وآله كان يتوضا في الغزوات وغيرها
بمحضر جم غفير من الامة يشاهدون افعاله وينقلون اقواله فكيف نقل
اليكم المسح ولم ينقل الينا وكيف اختصصتم انتم بالاطلاع على هذا الامر
الظاهر البين من دوننا واجاب اصحابنا عن الاول بان الكثرة لا تدل على الحقية بل
ربما كانت دلالتها على البطلان اقرب فان اكثر اهل الحق في جميع الاعصار اقل
من اهل الباطل الا ترى ان المسلمين في غاية القلة بالنسبة الى من سواهم
الا ترى ان الفرقة الناجية منهم واحدة لا غير والفرق الهالكة اثنتان وسبعون
فرقة كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة بعد هذا دليلا على الحقية
وعن الثاني والثالث بانهما واردان عليكم ايضا ولم تجوزون على سلفنا الاختراع
في الدين ولا تجوزونه على سلفكم على ان تطرق الشبهة الى ما ذهبتم اليه من الغسل ذهبتم
اقرب من تطرقها في المسح وذلك لما قلناه قبل هذا من ان اكثر العرب في ذلك الزمان
وسيما اهل البادية كانوا يمشون حفاة والنعل العربية التي كان يلبسها بعضهم لم تكن
تقي اقدام الكثير وقاية تامة كما هو مشاهد لمن لبسها فكانت اعقابهم تتفطر ليبس هوائهم
وكثرة ملاقاتها الرمل والحصا وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول

علاج لها فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله امرهم بغسل ارجلهم عند الوضوء لازالة
النجاسة عنها لا لكون الغسل جزء من الوضوء ثم استمروا عليه وجرت عادتهم به حتى اعتقدوا
انه من الوضوء ثم تعوضوا به عن المسح لظن ان الغسل مسح وزيادة كما مرت الاشارة اليه قبل هذا
وح لا يكون الغسل اختراعا محضا بل مسببا عن شبهة اقتضت القول به ومثل هذا لا يخفى
في المسح وايضا فالاختلاف في الوضوء ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم بل انتم ايضا مختلفون
في مسح الراس اختلافا شديدا فالمالكية يوجبون استيعابه كله والحنفية يوجبون
مسح ربعه لا غير والشافعية يكتفون بمسح اقل جزء منه فهل كان النبي صلى الله عليه وآله
يفعل ما يقوله احد هؤلاء الفرق الثلث مدة حيوته ثم اخترع الفرقتان الاخريان ما شاؤا وابتدعوا
وادخلوا في الدين ما ليس منه او انه صلى الله عليه وآله كان ياتي تارة بما يقوله احدى الفرق واخرى
بما يقوله الاخرى كما يدعيه المخيرون بين المسح والغسل او كان ياتي بالاقسام الثلثة كما يقوله
الجامعون وكيف خفي عليكم ما كان يفعله صلى الله عليه وآله بمحضر جمع كثير وجم غفير حتى اختلفتم هذا
الاختلاف الشديد فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع بينكم فهو جوابنا عن الواقع بيننا وبينكم وبالجملة
ان الاختلاف بين الامة في افعال النبي صلى الله عليه وآله واقواله المتكررة في غالب الاوقات
كالتكتف في الصلوة وقراءة البسملة مع الحمد وغير ذلك كثير فلا ينبغي التعجب من الاختلاف في الوضوء
فان هذا ليس اول قارورة كسرت في الاسلام نسال الله الهداية والتوفيق درس ١٣ ومما استدل به
ان الماسحين باجمعهم يزعمون ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان المامور به في الاية
هو المسح كما يدعونه لكان المناسب ان يقول وارجلكم الى الكعاب على لفظ الجمع كما انه لما كان في كل

والباعث عليه غير معلوم

[illegible]

يد مرفق واحد قال الى المرافق فقوله سبحانه الى الكعبين انما يوافق قولنا نحن معاشر الغاسلين
في ان في كل رجل كعبين الثاني ان الغسل موجب لبراءة الذمة والخروج عن عهدة الطهارة بيقين
لانه مسح وزيادة اذ مسح العضو امساسه بالماء وغسله امساسه به مع جريان ما فالغاسل آت
بالامرين معا وعامل بالاية الكريمة على كل تقدير فهو الخارج عن عهدة الطهارة بيقين بخلاف الماسح
الثالث ان كل من قال بالمسح قال ان الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة في المفصل كالذي
يكون في ارجل البقر والغنم وهذا شيء خفي مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه اصحاب التشريح واما
نحن فالعظمان الناتيان عن جانبي القدم ظاهران مكشوفان ومناط التكليف ينبغي ان
يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا مستورا ومن اين يعرف عامة الناس ان في المفصل
عظما ناتيا عن ظهر القدم يقال له الكعب لينتهوا في المسح اليه الرابع ان الايدي التي هي مغسولة
باتفاق الامة محدودة في الاية الكريمة بغاية والراس الذي هو ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها
بغاية والارجل المختلف فيها لو لم يكن محدودة فيها بغاية لكان ينبغي ان يقاس على غير المحدود وهو
الراس ويعطى حكمه من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية فينبغي ان تقاس على ما هو محدود فيها بها وهو
الايدي ويعطى حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب عن الاول ان تثنية الكعبين
ليست باعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتها باعتبار كل رجلين كما هو المعتبر في
جمع الرؤس والقياس على الاقرب اولى من القياس على الابعد ولما عطف في جملة الغسل محدود
على غير محدود كان الانسب في جملة المسح ذلك ايضا ليتناسب الجملتان المتعاطفتان كما
ذكره قبل هذا وعن الثاني ان لكل من الغسل والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الاخر عند
اهل اللسان وليس المسح مطلق الامساس بالماء بل امساس لا جريان معه للماء بنفسه ولو
تم ما ذكرتموه لكان غسل الراس ايضا مخرجا عن العهدة ومبريا للذمة كالمسح ولم يقل به
احد وعن الثالث انه ليس كما زعمتم من ان كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير واقع

الساق م

في المفصل فان اصحابنا على قولين احدهما وهو الذي عليه اكثر المتأخرين انه قبة القدم
بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لا ستره فيه والثاني
وهو الذي عليه العلامة وبعض القدماء وقليل من المتأخرين هو ما ذكرتم ولكن كونه
خفيا مستورا في ارجل الاحياء لا يمنع معرفة العرب به واطلاعهم عليه في عظام الاموات
كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم وايضا فالخلاف بين الفقهاء انما هو في ان الكعب الذي
ورد في الاية الكريمة هل هو هذا او غيره لا في تسمية العرب له كعبا وبعد ان يسموه اما لا
يعرفونه واما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان انتهاء المسح بالمفصل انتهاء اليه ولهذا عبر عنه
العلامة وغيره بالمفصل وعن الرابع ان القياس في اصله ليس عندنا حجة كما ثبت في اصولنا ايضا
فهذا قياس فاسد لا تقولون انتم به ايضا اذ الوصف المناسب ليس علة للحكم في الاصل وكيف
يجعل علة في الفرع وايضا فيمكن معارضة قياسكم هذا بقياس اخر مثله بان يقال كل ما هو مغسول في
الوضوء باتفاق الامة فهو ممسوح في التيمم والممسوح فيه ساقط فينبغي ان يجعل المختلف فيه في
الوضوء مقيسا على حاله في التيمم فالوجوه والايدي لما كانت مغسولة مسحت والرؤس لما كانت
ممسوحة سقطت فالارجل لو كانت مغسولة لكانت ممسوحة في التيمم قياسا على الوجوه
والايدي لكنها ساقطة فيه وهو يعطي قياسها على الرؤس التي هي ايضا ساقطة
فيه فتعطى حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال من تحرير اقوال الامة في تفسير الاية
الكريمة وتبيين حججهم في هذه المعركة العظيمة ومن طبعت طبيعته على الانصاف وجبلت
جبلته على مجانبة الاعتساف اذا نظر فيما حررناه بعين البصيرة واخذ ما قررناه بيد غير قصيرة
ترجح عنده قولنا وتبين له انه اقوى دليلا واوضح سبيلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

في الوضوء م

المطلب الثاني

المطلب الثاني في الاحاديث الواردة في كيفية الوضوء واحكامه وفيه فصول الفصل
الاول في كيفيته تسع احاديث ثانيها وسابعها وثامنها من الكافي وثالثها من
الاستبصار والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها
على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما
صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ل
الاسدال ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل وهو ما يرخى على
الهودج ولفظة ثم في هذا الحديث وما بعده لعلها منسلخة عن التراخي والاطلاق الاعادة
في اليسرى على الادخال الابتدائي لعله للمشاكلة قوله ثم اعاد اليمنى ما المسح غير شرط فيها و
الضمير المنصوب في لم يعدهما يحتمل عوده الى اليسرى لانها المحدث عنه والى اليمنى لقربها
وفي بعض نسخ التهذيب ولم يعدها بضمير التثنية وكيف كان فالمراد عدم استيناف
ماء جديد كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه
السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء

بعض

معنى م

وتقدم المشاكل م

[illegible]

من ماء فوضعه في يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا
اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله
وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم
غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة
وبقية بلة مائه ن القعب بفتح القاف واسكان العين المهملة قدح من خشب
ويقال جلست بين يديه اي قدامه وفي مقابله ولعل الاناء كان اقرب الى يمينه
عليه السلام والميل اليسير الى احد الجانبين لا يقدح في المقابلة العرفية فلا ينافي
الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين وحسر بالمهملات
بمعنى كشف وهو متعد بنفسه ولعل مفعوله وهو الكم او الثوب محذوف
والاشارة في قوله عليه السلام هذا اذا كانت الكف طاهرة الى غمس اليد
في الماء القليل من دون غسلها اولا واستدل به بمعنى صح ٣ ابو الحسين بن
ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابن ابان عن الاهوازي عن صفوان وفضالة عن
فضل بن عثمان عن الحذاء قال وضأت اباجعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته
فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه

الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه ن جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام
والتعقيب في قوله فناولته ذكرى وهو عطف مفصل على مجمل فان التفصيل يصح
ان يتعقب الاجمال كالتعقيب في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي
ثم ان قلنا بان صب الماء في اليد استعانة مكروهة حملنا ذلك على الضرورة او بيان الجواز
والندا بفتح النون مقصورا الرطوبة يب ٤ الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت
فقل الحمد لله رب العالمين يب ٥ الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي جعفر
عن الاهوازي عن الثلثة م
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يب ٦ وبالسند عن الاهوازي
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء
كا ٧ العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك كا ٨ علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مجلسي م

قال انما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن
لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ن اي لا ينجسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج
في ازالته الى صبّ ما زاد على الدهن كما في النجاسات الخبثية يب ٩ الاهوازي
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء
ان وجدت ماءً والا فانه يكفيك اليسير الفصل الثاني في تحديد المغسول في الوضوء و
الممسوح فيه وحكم ما غطاه الشعر وغيره وعدد الغسلات وكيفية المسح سبعة
عشر حديثاً الاول والثاني والثامن من الفقيه والتاسع والعاشر والسابع عشر
من الكافي والاحد عشر الباقية من التهذيب يه زرارة عنه انه قال لابي جعفر
عليه السلام اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي ان يوضّأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي قال الله وامر عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى
والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ
من الوجه فقال لا ن اي كل من الموصولين في قول زرارة وقول
الامام عليه السلام نعت ثان للوجه وجملة الشرط مع الجزاء صلة بعد صلة وتعدد الصلة

جائز لكنه غير مشهور بين النحاة ويجوز ان يكون مفسرة لقوله عليه السلام الذي لا ينبغي له
والجار في قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس متعلق بدارت وظاهر الحديث
يدل على ان طول الوجه وعرضه شيء واحد يه ٢ زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك
وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا
الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا
حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما
بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه
ن قوله عليه السلام فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بترك الباء تارة وذكرها
اخرى وهذا الحديث صريح في كون الباء هنا للتبعيض فانكار بعض النحاة مجيئها له
لا عبرة به يب ٣ الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله

صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع
فقد اجزأه قلت اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون
عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ن الطست يروى بالمهملة
والمعجمة والتور بالتاء المفتوحة والواو الساكنة وآخره راء اناء يشرب منه الشك
امام الراوي او انه عليه السلام خيّر في احضار ايهما كان وفي حكاية قوله عليه السلام
فاذا مسح اضمار تقديره قال فاذا مسح ولفظ قدميه بدل من رجليه بدل كل من
بعض وهو في الكلام قليل ولكن جاء بدل بعض من كل بحمل الرجل على الجنس وهذه الرواية
صريحة في ان الكعب المفصل كما قاله العلامة رحمه الله كما مر في صدر الباب الكريم وقد
بسطنا الكلام في ذلك في الحبل المتين ٤ يب الثلاثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الاهوازي وابيه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت
الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك ن المراد النعل العربية والشراك بكسر الشين سيرها [illegible]

٥ الثلاثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه يب ٦
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب بقية السند والمتن الآتي بتبديل
المصدر بفعل الامر يب ٧ الثلاثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد
والتيمي عن الثلاثة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس [illegible]
ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ٨ يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ن ارأيت تنبيه المخاطب والمراد اخبرني [illegible]
عما احاط به الشعر اي ستره واستعمال ارأيت بهذا المعنى مشهور في كلام البلغاء
واقع في القرآن العزيز وقد يتصل به كاف الخطاب كقوله تعالى حكاية عن ابليس ارأيتك
هذا الذي كرمت علي اي اخبرني عن حاله ٩ كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ن يبطن بتشديد الطاء والمراد يدخل
الماء الى باطن لحيته اي الى ما تحتها مما هو مستور بشعرها ١٠ كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج

في بعض ذراعها لا تدري تجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت
قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ن السوار بكسر السين والدملج بالدال واللام
المضمومتين وآخره جيم شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها وتسمى المعضد ولعل علي بن جعفر
اطلق الذراع على ما يجاوز اليد تجوزا يب ١١ اللهم عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه
الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضأ يب ١٢ الاهوازي عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال مثنى مثنى يب ١٣ احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى ن قد يستدل بهذين الحديثين على استحباب الغسلة الثانية
والصدوق رحمه الله لم يقل باستحبابها واما ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
حمل الاحاديث الدالة على التثنية على الوضوء المجدد ويحتمل ايضا ان معنى قوله عليه السلام
مثنى مثنى وهو ان يكون المراد ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان
لا كما يقوله المخالفون من انه ثلث غسلات ومسح واحد وقد روى الشيخ في التهذيب
عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان ومما هو كالشاهد على
ما قلناه موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي

الذي قد افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين فان قوله عليه السلام يتوضأ مرتين مرتين
مع ان السؤال عن الوضوء الذي افترضه على العباد صريح في ان المراد بالتثنية ما قلناه
فظهر ان الاستدلال بهذين الحديثين على استحباب الغسلة الثانية محل كلام اذ قيام
الاحتمال يبطل معه الاستدلال فكيف اذا كان احتمالا راجحا وقد روى الصدوق
في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة صح وروى ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الكريم بن عمرو
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام
الا مرة مرة ثم قال قدس الله روحه مع ان كلامه في ذيل الاحاديث نادر جدا يدل
على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة
لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح ما ذهب اليه
هذان الشيخان الجليلان وتزييده وضوءها خلف جميع الروايات الحاكية وضوء الائمة
عليهم السلام عن التثنية بل بعضها صريح في الوحدة كما رويناه في الفصل السابق من وصف
ابي جعفر الحذاء وضوء الباقر عليه السلام واعلم ان بعض فضلاء الاصحاب نقل عن العلامة
طاب ثراه حيث وصف في المنتهى والمختلف هذا الحديث بالصحة قال المحقق التستري
لا يصح اذ لا سبيل الى حمل صفوان على ابن يحيى لانه لا يروي عن الصادق عليه السلام

الا بواسطة فسقوطها قادح في الصحة فتعين ان يكون ابن مهران لانه هو الذي يروي
عنه عليه السلام بغير واسطة وقد يكون احمد بن محمد عبارة عن البزنطي لا ابن عيسى
ولا ابن خالد لان روايتهما عنه بواسطة وغير هؤلاء الثلثة لا يضر بصحة الطريق وطريق
الشيخ في الفهرست الى احمد كتاب البزنطي غير صحيح ولا نعلم من ايتهما اخذ هذا الحديث
فلا وجه لوصفه بالصحة هذا ملخص كلامه وفيه نظر اذ لا وجه لقطع السبيل الى حمله على صفوان
بن يحيى فان الظاهر انه هو ولهذا النظاهره ما طه فادعا ان الصحة غير قادح فيها لاجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عنه ولذلك قبلوا مراسيله والعلامة قدس الله روحه لاحظ ذلك
كثيرا ما يحكم بصحة حديث من هذا شانه وان لم يكن اماميا كابن بكير وامثاله كما عرفت في
مقدمات الكتاب وقد فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى او ابن خالد والله اعلم
١٤ يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ن
مقبلا اما حال من الماسح المدلول عليه بالمسح او من نفس المسح والمراد به ما كان موجها
لاقبال الشراك من الكعب الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه ١٥ يب محمد بن الحسن
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد وبقية السند والمتن واحد ١٦ يب الثلثة عن ابي ابان محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الاهوازي عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن

عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى
الكعبين قال لا الا بكفه كلها ١٧ كا العدة عن احمد بن محمد عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته والمتن واحد ليس فيه تغيير يغير المعنى **الفصل الثالث** في ترتيب
الوضوء وموالاته وحكم ذي الجبيرة والاقطع والشاك اربعة عشر حديثا
الاول والسابع والتاسع من الكافي والبواقي من التهذيب ١ كا علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه
السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس
والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل
الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ن يمكن ان يقرأ تخالف
بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن وقرأته بالجزم على انه جواب النهي كما في لا تكفر
تدخل النار ممنوع عند جمهور النحاة ٢ يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل
بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ٣ يب
وبالسند الى الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

فعلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا

في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار يب ٤
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه
ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك
يجزيه يب ٥ سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل
يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ن ظاهر هذا الحديث سقوط الترتيب
مع النسيان وظاهر الحديث الذي قبله سقوطه تحت المطر والشيخ طاب ثراه
حمل قوله عليه السلام ولا يعيد وضوء شيء غيرها على ان المراد ولا يعيد وضوء شيء من اعضائه
السابقة على غسل يساره وحمل حديث المطر على ان المتوضي قصد غسل اعضائه
على الترتيب وجعل قوله عليه السلام ان غسله قرينة على ذلك والحملان لا بأس
بهما ولا منافي وجه عنهما لكن في التوجيه التي ادعاها رحمه الله نظر فان الظاهر ان
المستتر في غسله يعود الى المطر والبارز الى الرجل اي ان غسل المطر اعضاءه
المغسولة اي ان جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل لا ما ظنه قدس الله روحه
من عود المستتر الى الرجل والبارز الى كل واحد من الاعضاء المغسولة يب ٦

الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن عمار قال
قلت ب لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية
فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد ن قد يتوقف في رواية الحسين
بن سعيد عن معاوية بن عمار بلا واسطة فيظن انها ساقطة وان الحديث ليس
من الصحاح والحق ان روايته عنه بلا واسطة من حيث ملاحظة الطبقات فان
موت معاوية بن عمار في قرب من اواخر زمان الكاظم عليه السلام فلاقاه
الحسين بن سعيد له غير بعيد فانه قد يروي عن اصحاب الصادق عليه السلام
كا ٧ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي
من عضده ب ٨ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع
منه ن المستتر في قطع اما راجع الى المكان او الى العضو المدلول عليه بالكلام
باليد والرجل او الى الاقطع كما قال قطع السارق وذلك ان يجعل الجار والمجرور
نائب الفاعل فلا ضرورة كا ٩ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن
ب

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما
ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته ن الغسل في قوله عليه السلام يغسل ما وصل اليه الغسل
بالكسر والمراد به الماء الذي يغسل به وربما جاء فيه الضم ايضا يب ١٠ الاهوازي
عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكسير ثم ساق الحديث
والمتن كما ليس فيه الا تغيير يسير لا يخل بالمعنى يب ١١ الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام
في الصلوة قال من نسي مسح رأسه او شيء من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد
الصلوة يب ١٢ الله عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى
قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه يب ١٣ محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي في صلوته ولا يعيد

يب ١٤ الله عن احمد بن ادريس وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك
ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال
الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة
او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك
فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر
قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك
وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء
قد دل هذا الحديث على ان من شك بعد انصرافه في مسح رأسه وقد بقي
في شعره بلل فعليه مسح الرأس والرجلين بذلك البلل والظاهر حمل هذا
على الاستحباب ٧ في نبذة متفرقة من احكام الوضوء احد عشر حديثا كلها من

الفصل الرابع

التهذيب سا ١ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء سا ٢
وعنه عن احمد بن محمد بن علي عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن

عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا
ويتوضأ للصلوة قال لا باس بان يمسح راسه والحنا عليه ن تجويزه عليه
السلام المسح على الحنا محمول على حال الضرورة او على ان الخضاب كان
بماء الحنا كما يقال لما صبغ بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد حينئذ اذا لم
تخرج ماء المسح مجاله عن الاطلاق ويمكن ان يكون مراده عليه السلام لم تجويز المسح
على الحنا وانما جوز مسح الراس والحنا عليه فلعل الحنا لم يكن مستوعبا للراس
بل كان بعض محل المسح مكشوفا فالحديث متضمن الرد على العامة القائلين بوجوب
استيعاب الراس بالمسح وقوله عليه السلام في الحديث السابق يمسح فوق
الحنا يمكن ان يراد منه ما اذا كان الحنا على اسفل الناصية فامره عليه السلام بالمسح
على ما فوق الحنا منها والله اعلم يب ٣ الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمندل قبل ان يجف قال لا باس به
يب ٤ الاهوازي عن صفوان عن العلا عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما يب ٥ وعنه عن الثقة
قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر و
مسح الخفين ومتعة الحج ن قوله عليه السلام لا اتقي فيهن احدا لا يدل على عدم

جواز التقية لغيره فيها وهذا ظاهر ويؤيده ما رواه رحيم عن الرضا عليه السلام انه
قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وايضا فهذا الحديث
اورده ثقة الاسلام في الكافي بطريق حسن وفي آخره قال زرارة ولم يقل
الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا يب ٦ وبهذا السند عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم
علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة
او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين
انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة يب ٧ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ان
جدي قال سبق الكتاب الخفين يب ٨ الثلثة عن ابان عن الاهوازي
عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح
على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ن
المنصوب في قوله عليه السلام فغسلته يعود على المصدر الذي في ضمن الفعل كانه قال

فغسلت غسلا ومثله شائع معروف في كلام البلغاء فنصبه على المفعولية المطلقة
ويجوز حمله مفعولا به على ارادة العضو وقوله عليه السلام فان بدالك غسلهما للتنظيف
يحتمل معنيين ان يكون المراد انك اذا مسحت رجليك ثم بدالك غسلهما للتنظيف
ونحوه فامسحهما بعد ذلك مرة اخرى والثاني ان يراد انك اذا غسلت رجليك
قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل والحمل على هذا المعنى هو الاول فانه هو المطلوب مع قوله
عليه السلام لتكون اخر ذلك المفروض من غير تكلف ولان المسح لا تكرار فيه
والظاهر ان الموالاة لا تنتفي بغسل الرجلين في الاثناء اذا اسرع فيه يب ٩
الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن
عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف
يب ١٠ سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس
ن المراد ومن غسل بقصد التبرد او التنظيف لا بقصد الوضوء يب ١١ احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان
يمسح قدميه ببعض راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم
ن هذا الحديث حمله الشيخ على التقية تارة وعلى خلاف الاولى اخرى

ولا يخفى ما في الحمل الثاني لان قول السائل يمسح ببعض راسه صريح في عدم الخف
واما الحمل الاول ففيه ان السؤال عن مسح القدمين والعامة لا يمسحونها لا ببقية البلل ولا
بماء جديد فحمل الحمل على مسح الخفين لكنه بعيد وكيف كان فالذي يخطر بالبال
ان السؤال انما هو عن جواب السائل بل كان نهيا لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا
يتفطن المخالفون الحاضرون في مجلسه عليه السلام فظن معمر انه عليه السلام نهاه
عن المسح ببقية البلل فقال ابماء جديد فسمع الحاضرون فقال عليه السلام
برأسه نعم وهنا احتمال اخر وهو ان يكون لفظ برأسه في الموضعين من كلام الامام
عليه السلام ويكون غرضه عليه السلام اعلام الحاضرين من المخالفين ان سؤال معمر ليس
عن مسح القدمين بل عن مسح الراس فاجابه عليه السلام على وفق معتقدهم ان المسح
بالراس لا يجوز ببقية البلل وعلى هذا لا يحتاج الى الحمل على مسح الخفين والله اعلم
بحقائق الامور الفصل الخامس فيما ينقض الوضوء ثلثة عشر حديثا ثانيها وثالثها
من الفقيه ورابعها وسادسها وثالث عشرها من الكافي والبواقي من التهذيب
يب ١ الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن ابن اذينة وحريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ن
المراد لا ينقض الوضوء ما يخرج من الانف ن الا ما خرج من الطرفين والغرض الرد على العامة

في قولهم بانتقاضه بالقيء والرعاف ولا يرد الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء
لان في ذكر النوم تنبيها على النقض بها يب ٢ الثلاثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الاهوازي عن الثلاثة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض
الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت
ن المراد بقوله عليه السلام وكل النوم يكره انه يفسد الوضوء يه ٣ زرارة انه
سال ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا وساق الحديث
الى قوله حتى يذهب العقل كا ٤ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما يب ٥ الثلاثة عن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلاثة قال قلت له الرجل
ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد
تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب
الوضوء قلت فان حرك في جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من
ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه

بيقين اخر ن الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف كضربة تحريك الراس بسبب النعاس
وقد دل اخر هذا الحديث على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة
ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على حدثه ان جعلنا اللام في اليقين للجنس
ومن هنا قال الفقهاء ان اليقين لا يرفعه الشك قال شيخنا الشهيد الاول في الذكرى قولنا اليقين
لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك
ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعنى به ان اليقين الذي في الزمان
الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع
الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات
انتهى كلامه وانت خبير بان قوله رحمه الله فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمان
واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب يحصل احد طرفي الشك ظنا
والطرف الاخر وهما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد وكيف يجتمعان
والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر كا ٦ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله عز وجل
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم

قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء يب ٧ الثلاثة عن الصفار عن احمد بن محمد عن
وعن ابيه ابان جميعا عن الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن البجلي عن زيد
الشحام قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين وساق متن الحديث
السابق من غير تغير يوجب اختلاف المعنى يب ٨ المفيد عن ابن قولويه عن ابيه محمد عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
ن يمكن ان يكون المراد من هذا الحديث بيان حكمين اولهما انحصار النقض على ما ليس حدثا
عندنا كالقهقهة والرعاف وقراءة الشعر واكل ما مسته النار كما يقوله بعض العامة
وثانيهما ان كون النوم حدثا شرعيا لا كما يقوله بعضهم من انه ليس بحدث ويمكن ان
يكون المقصود منه اثبات كون النوم ناقضا بترتيب مقدمتين على صورة القياس
كما هو الظاهر من اسلوب العبارة وقد تراءى في بادي النظر انه قياس من الشكل الثاني
لكن صغراه منتظم سلبا وايجابا واعتبار كل منهما يوجب عقمه لعدم تكرر الوسط
على الاول وعدم اختلاف مقدمتيه كيفا على الثاني وهو من شرائط الشكل الثاني
فيمكن ان يحمل الحدث في الصغرى على كل حدث كما قالوه في قولهم كما علمت نقض ما قد ثبت
واخرت من ان المراد كل نقض فيكون في قوة قولنا كل حدث ناقض من الشكل

الرابع وينتج بعض الناقض نوم ويمكن ان يحمل الصغرى كبرى وبالعكس فيصير من
الشكل الاول ولنا ان نستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن على وتيرة شيء
من الاشكال الاربعة فكم من قياس ليس جاريا على وتيرتها ويلزم منه قول ثالث
كقولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فانه ينتج زيد مقتول بآلة حديدية
وكقولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم عنه قول ثالث وهو لا شيء
من الممكن بواجب وما نحن فيه من هذا القبيل ووجه الاستدلال تعلق النقض على
طبيعة الحدث في المقدمة الاولى لانها في قوة قولنا الحدث ناقض والحكم في الثانية
بوجود تلك الطبيعة في النوم يب ٩ الثلاثة عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام
وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء ن ربما يعد هذا
الحديث في الحسان كما فعل العلامة طاب ثراه في المنتهى والمختلف بناء على احتمال
ان يكون الموثق في كتب الرجال علي بن النعمان لا ولده الحسن فان كلام
علماء الرجال لا يخلو من اشتباه لكن الاظهر توثيق الابن يه ١٠ الاهوازي عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان لينفخ

دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها
او يجد ريحها يب ١١ عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام
اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى
تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث
ليشككه يب ١٢ الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع
صوتها او فسوة تجد ريحها كا ١٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال
يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد
وجب الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر وكذلك المغرب والعشاء
ن المراد باشتداد الوضوء ان فيه مشقة يسيرة يتحمل مثلها في العادة والا لاوجب
عليه السلام التيمم وانما اخذ الراوي في السؤال كون ذلك المريض قاعدا غير قادر
على الاضطجاع طمعا في ان يجوز له عليه السلام ترك الوضوء كما يقول بعض العامة
من ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء الفصل السادس فيما قيل انه ناقض وليس

ناقض يب ١ الثلاثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي
عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا
يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني
بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ن الضمير في قوله عليه السلام ما فعلته
عائد الى اللمس المدلول عليه بالملامسة وجملة او لامستم النساء محل جر بالبدلية
من اسم الاشارة يب ٢ وبهذا السند عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب
ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء يب ٣ الثلاثة عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس يب ٤ وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى
وابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم
في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة قال الشيخ طاب ثراه القطع في قوله عليه السلام راجع الى الصلوة

لا الى الوضوء ولا يقال انقطع وضوئى وانما يقال انقطعت صلوتى بيـ
الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن ابن محمد بن عيسى عن ابراهيم
بن ابى محمود قال سألت الرضا عليه السلم عن القىء والرعاف والمدة
انتقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ٦ العدة عن احمد بن محمد عن
الاهوازى عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابى يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا
قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ن الحبائل عروق فى الظهر ٧ الاهوازى
عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال
يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شىء من السنة ينقض الفريضة وان
ذلك ليزيده تطهيرا ٨ سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن عبد الله الاعرج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام آخذ من اظفارى ومن
شاربى واحلق رأسى فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال
لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفارى الماء قال هو طهور ليس عليك
مسح ن الظاهر ان طهوريته لا الاخذ من الاظفار واعادته الى المسح على الاظفار

كما قد يظن تنف ٩ محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو متوضئ
الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه ن نهيه عليه السلم عن الصلوة
قبل اخراج الدواء محمول على الكراهة وغير مشهور بين الفقهاء وقد يستفاد من
هذا الحديث ان خروج الحقنة غير ناقض ١٠ الحسن بن على بن محبوب عن ابن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المنى
فمنه الغسل والودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه
وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف ن الودى بالدال المهملة الساكنة
ما يخرج عقيب البول والمذى بالذال المعجمة الساكنة ما يخرج عند الملاعبة
والتقبيل ودريرة البول بالدال والراء المهملتين والشيخ حمل ما تضمنه هذا
الحديث من ايجاب الودى الوضوء على ما لم يكن قد استبرأ من البول فانه لا يخرج
فى الاغلب الا ومعه شىء من البول واستشهد لهذا الحمل بقوله عليه السلام لانه يخرج من دريرة
البول والحمل على الاستحباب ممكن ١١ الاهوازى عن حريز عن زيد الشحام وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شىء من مذى
او ودى فلا تغسل ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة

من صح

كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل يب ١٢ الثلاثة عن العطار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ن من الانعاظ اما معطوف
على قوله عليه السلام من الشهوة او على قوله في المذي وعلى الاول يكون الحديث مقصورا
على عدم النقض بالمذي وعلى الثاني يكون دالا على عدم النقض بشيء من الامور
الخمسة فيمكن المناقشة في استدلال العلامة في المختلف وغيره على عدم النقض
بمس الفرج اذ مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال كيف وعدوله عليه السلام في
المتعاطفات عن لفظ من في اخر الكلام ببعض الكلام الذي يؤيد الاول ويمكن ان
يقال اذا لم يكن المذي مع مس الفرج ناقضا فعدم نقض مس الفرج وحده اولى
وهذا هو مبنى استدلال العلامة واحتمال ارادة كون الناقض في صورة المعية انما
هو مس الفرج لا المذي لا يخفى بعده فتأمل ١٣ الاهوازي عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه سنة اخرى فأمرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ

قال لا بأس به ن قد دل اخر هذا الحديث على ان امره عليه السلام بالوضوء
كان للاستحباب اذ الظاهر عود الضمير في قوله عليه السلام لا بأس به الى ترك الوضوء
المدلول عليه بقول محمد بن اسمعيل فان لم اتوضأ فكانه رحمه الله فهم من بعض القرائن
عدم كون الامر حتما فقال ذلك لزيادة الاطمينان والا فمع فهم الوجوب لم يحسن
منه هذا القول فتدبر يد ١٤ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة
اخرى فأمرني بالوضوء ~~فأمرني بالوضوء~~ وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر
المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه
الوضوء ل لعل حذف الزيادة التي في اخر الجزء السابق وقع من بعض الرواة
فلا منافاة بينهما مع ان الحمل على الاستحباب ممكن وقال الشيخ ان هذا الخبر يعني
الخالي عن تلك الزيادة ضعيف ولعل مراده بالضعيف ما لم يكن في الاصول او
ما لم يعمل به الاصحاب لا ما يقابل الصحيح فان تنويع الحديث الى الصحيح والحسن والموثق
من الاصطلاحات المتأخرة عن عصر الشيخ رحمه الله كما ذكرناه في مقدمات الكتاب
١٥ الاهوازي عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من

غير شهوة وقال المذي فيه الوضوء ن يمكن حمل هذا الحديث على التقية لانطباقه على مذهب
العامة كما قال الشيخ رحمه الله وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب
وانت خبير بان كون السؤال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف هذا الحمل والشيخ
رحمه الله احتمل ايضا حمله على التعجب كأنه لشدة ظهور عدم الوضوء فيه قال عليه السلام
متعجبا المذي فيه الوضوء ١٩ الصفار عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ن قد عمل بهذا الحديث
من اصحابنا ابن الجنيد رحمه الله وهو يحمل الاحاديث المطلقة المؤذنة بالنقض بالمذي
على ما كان من شهوة والحمل على استحباب الوضوء منه لا يخلو من بعد ولعل الحمل على التقية اولى
١٧ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيهما قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا
من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ن لعل المراد ابطاله للصلوة اذا اشتمل على
فعل كثير كما اذا رعف نفسه او حجم ساق نفسه مثلا ١٨ الصفار عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى قال حدثني عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ابول واتوضأ وانسى
استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك

يب ١٩ الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته
ولا يعيد وضوءه ٢٠ الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ثم يعيد الوضوء ن
ثانيا يغسل ذكره
حمل الشيخ هذا الحديث على الاستحباب جمعا بين الاخبار ويمكن حمله على خروج شيء
من البول بالاستبراء عند غسل الذكر الفصل التاسع في اداب الخلوة ثمانية عشر حديثا
الاول والثالث والرابع من الكافي والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب
كا ١ احمد بن ادريس عن محمد بن الصهبان عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال
يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور يب ٢ الثلاثة عن الصفار عن
احمد بن محمد وابن ابان جميعا عن الاهوازي عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول
في الماء الراكد كا ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او مشى في حذاء
واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من
الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان على الانسان
وهو على بعض هذه الحالات الحديث المراد بالماء القائم الراكد والغمر بالغين
المعجمة محركا الدسم والزهومة من اللحم ولعل المراد النوم قبل غسل اليد من
الطعام الدسم كا ١٤ محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سأل موسى
ربه فقال الهي انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال
يا موسى ان ذكري حسن على كل حال يه ٥ عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر
من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله رب العالمين يب ٦ الاهوازي عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول
فصب عليه الماء ن الدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه يب ٧ الثلثة عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا
بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله

واما البول فانه لا بد من غسله يب ٨ محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن التميمي وعلي بن حديد عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام
قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله الحديث
العجان بكسر المهملة والجيم واخره نون الدبر قال في النهاية وقيل هو الاثر ما بين
الخصية والدبر يب ٩ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين
بن علي عليهما السلام يمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل يب ١٠ احمد بن محمد
عن الاهوازي عن الثلثة قال انهم كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط ن
والحق بنحتخن قطع الطين اليابس يب ١١ محمد بن النعمان عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الخراساني عن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل
فيه الانملة ن الشرج بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة واخره الجيم العروة والمراد
بها هنا حلقة الدبر والجمع شروج ككفلس الانملة بفتح الميم يب ١٢ احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم
قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ن المراد بالحصا المخرجة لسقف زمزم

كالنقاء فلا باس هذا الحريم اخراج الطاهر المحدث يب ١٣ محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي
مسروق عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام في منزل كنيف
مستقبل القبلة يب ١٤ الاهوازي عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب
على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك
فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ قوله عليه السلام ويتنشف قبل ان يتوضأ
اي يستبرئ قبل ان يستنجي يب ١٥ الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الاهوازي ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
يب ١٦ محمد بن النعمن عن ابي القسم بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه والاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضات يوما
ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك يب ١٧ الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن سليمان بن
حفص المروزي قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي
وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى يب ١٨ محمد بن علي بن محبوب

عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه
عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى
قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا اللام في يا لها نعمة لام الاختصاص
دخلت هنا للتعجب والضمير يرجع الى النعمة المدلول عليها بالكلام السابق ونصب نعمة على
التمييز نحو جاءني زيد فيا له رجلا ولفظ ثلثا متعلق بقوله الحمد لله الى اخره والى ما لا ثاني
بمجموع الدعاء ثلثا المقصد الثاني في الاغسال الواجبة والمستحبة وفيه بابان الباب
الاول في الاغسال الواجبة وفيه مطالب المطلب الاول في غسل الجنابة
وفيه فصول الفصل الاول في موجباته قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وقال جل شانه في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا والكلام في صدر الاية الاولى واخر الاية الثانية يتم
بايراد ثلثة دروس درس ١ قد مر في اول المقصد الاول بيان بعض النكات
في الخطاب بيا ايها الذين امنوا وفي النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة
في الاحتراز عنه والاجتناب له كما قال جل شانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا

الزنا، ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد نقل اصحابنا ان المراد بالصلوة مواضعها
اعني المساجد وقد يستشهد لذلك بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام فالكلام اما من قبيل تسمية المحل باسم الحالّ فانه مجاز شائع في كلام
البلغاء او على حذف مضاف اي مواضع الصلوة والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد
في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب ان الذي يأتي المسجد انما يأتيه
للصلوة وهي مشتملة على اقوال واذكار يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها
والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي
مارين في المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق وفي تفسير الاية الكريمة
وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير ورواه بعضهم عن
امير المؤمنين عليه السلام وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حالتين حال السكر وحال
الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين غير واجدين
للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم الدخول في الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به
الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة وحمل اصحابنا رضي الله عنهم على التفسير
الاول فانه هو المروي عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثاني عن
امير المؤمنين عليه السلام فلم تثبت عندنا وايضا فهو سالم من شائبة التكرار

فانه سبحانه حكم بحكم الجنب العادم للماء في آخر الآية حيث قال جل شانه وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فان قوله سبحانه او لامستم النساء كناية عن الجماع كما روينا عن ائمتنا سلام الله
عليهم وليس المراد به مطلق اللمس كما يقوله الشافعي ولا الذي بشهوة كما يقوله
مالك وفي الآية الكريمة وجه آخر نقله بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا الامامية رضي الله
عنهم في كتاب التبيان في الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة
على معناها الحقيقي ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد
قال رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن
ان يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي
تلك اللفظة وفي الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة
بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والآخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه
ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى كلامه وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخرين
من علماء المعاني وانما المشهور منه نوعان الاول ان يراد بلفظ له معنيان احدهما
ثم يراد بالضمير الراجع اليه معناه الآخر والثاني ان يراد باحد الضميرين الراجعين الى
لفظ احد معنييه وبالآخر المعنى الآخر فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه

هو الشيخ [illegible] الدين [illegible] الفاضل الحلي قدس سره

ولو كانوا اغتصابا والثاني تكون فسق النفاولت كثيرة وان لم تشتهر بين جوانح وطلوع
ولا يخفى ان عدم اشتهار هذا النوع بين المتأخرين وعدم اطلاقهم اسم الاستخدام عليه غير
ضائر فان صاحب ذلك الكلام من اعلام علماء المعاني واعاظم بلغائهم ولا مشاحة في
الاصطلاح ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف رواية زرارة ومحمد بن مسلم التي
اشرنا اليها فانا بعد ما قلنا له عليه السلم الجنب والحائض يدخلان المسجد ام لا قال
لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
هذا لفظ الرواية وهو عليه السلم سكت عن تفسير الصدر بل ربما اشعر بحمل الارادة
منها الخفي قائم والله اعلم درايت اختلف المفسرون في المراد بالسكر في الاية الكريمة
فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان الناعس لا يعلم ما يقول وقد رجح عن الرسول سكر النية
والظاهر انه مجاز علاقة المشابهة فاطلاق السكران على الناعس استعارة وقال الاكثرون ان
المراد سكر الخمر كما نقل ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول
تحريم الخمر فاكلوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم فقرأ اعبد
ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة
فاذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون الا وقت ذهب عنهم السكر والواو في قوله
جل شانه وانتم سكارى واو الحال والجملة المبتدأ والخبر حالية من فاعل لا تقربوا والمراد

نهيهم عن ان يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى بان لا يشربوا في وقت يؤدي الى
تلبسهم بالصلوة حال سكرهم وليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم اذ السكران غير متأهل لهذا الخطاب
وحتى في قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون يحتمل ان تكون تعليلية كما في اسلمت حتى ادخل الجنة
وان تكون بمعنى الى ان كما في اسير حتى تغيب الشمس واما التي في قوله جل شانه حتى تغتسلوا فبمعنى
الى ان لا غير وقد دلت الاية الكريمة على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهي في العبادة الفساد
ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد ولعل في قوله جل شانه حتى تعلموا ما تقولون
نوع اشعار بانه ينبغي للمصلي ان يعلم ما يقوله في الصلوة ويلاحظ معاني ما يقرؤه ويأتي به من الادعية
والاذكار ولا ريب في استحباب ذلك فقد روى بعض المحدثين قدس الله روحه عن الصادق
عليه السلم انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له
والجنب يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر والمؤنث وهو لغة بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن احكام
الطاهرين لغيبوبة الحشفة في الفرج او خروج المني يقظة او نوما ونصبه على العطف على جملة الحالية
والاستثناء من عامة احوال المخاطبين والمعنى على التفسير الاول الذي عليه اصحابنا لا تدخلوا
المساجد وانتم جنب في حال من الاحوال الا حال اجتيازكم فيها من باب الى باب وعلى الثاني لا
تصلوا وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال كونكم مسافرين وما تضمنته الاية الكريمة على
التفسير الاول من اطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما ورد

بالروايات عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وسيجئ ذكر بعضها فى الفصل الرابع وعند بعض العامة
غير مقيد بذلك فيجوزون اجتيازه فى المسجدين ايضا وبعضهم كابى حنيفة لا يجوز اجتيازه فى شئ
من المساجد اصلا الا اذا كان الماء فى المسجد وكما دلت الاية على جواز اجتياز الجنب فى المسجد فقد
دلت على عدم جواز مكثه فيه وورد بالنهى عنه الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما
سيجئ ولا خلاف فى ذلك من علمائنا الا من ابى يعلى سلار رحمه الله فقد جعل مكث الجنب فى المسجد
مكروها ولم اقف له فى ذلك على حجة وقد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الاية عدم
جواز مكث الجنب فى المسجد اذا تيمم تيمما مبيحا للصلوة لانه سبحانه علق دخول الجنب الى المسجد على
الاتيان بالغسل لا غير بخلاف صلوة فانه جل شانه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه
كما قال سبحانه بعد قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اذ الكل
مندرج تحت القيام الى الصلوة وحمل المكث فى المسجد على الصلوة قياس ونحن لا نقول به وقد ناقش
فيه رحمه الله بعد تسليم عطف الشرط الثانى فى الاية الكريمة على جزاء الشرط الاول بان هذا قياس اولوى
فان احترام المساجد لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم الدخول فيها اباح الدخول فيما يراد لها
اولى وايضا فقول الصادق عليه السلم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يقتضى ان يستباح
بالتيمم كلما يستباح بالغسل من الصلوة وغيرها ولكن للبحث فى هاتين المناقشتين مجال فتامل واعلم

انه يمكن ان يستنبط من الاية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول
وللصلوة على الثانى والا لكان بعض الغاية فاتبط واما استنباط تحريم السكر ونقضه للوضوء منها
كما يعطيه كلام صاحب كنز العرفان ففيه ظاهر بل الظاهر عدمه وهو ظاهر درس ٣ الجملة الشرطية فى
قوله تعالى فى اية الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة فى
صدرها وهى قوله عز وعلا اذا قمتم الى الصلوة فلا تكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة بل مستقلة
براسها والمراد يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان تكون معطوفة على جزاء الشرط
الاول اعنى فاغسلوا وجوهكم فتندرج تحت الشرط ويكون المراد اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين
فتوضؤا وان كنتم جنبا فتطهروا وعلى التفسير الثانى وقد طال التشاجر بين علمائنا قدس الله ارواحهم
فى هذه المسئلة لتعارض الاخبار من الجانبين واحتمال الاية الكريمة كلا من العطفين فالقائلون
بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الاول وايدوا حمل الاية عليه بالروايات المشعرة بوجوبه لنفسه
كقول النبى صلى الله عليه واله الماء من الماء وقول امير المؤمنين عليه السلم لما اختلف المهاجرون
والانصار فى وجوب الغسل على المجامع من دون انزال اتوجبون عليه الرجم فقد وجب عليه الغسل
وقول الباقر عليه السلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وامثال هذه الاحاديث كثيرة
والوجوب الذى تضمنته شامل لشغول الذمة بشروط بالطهارة وغيره ووجوب الرجم او الجلد
فى الحديث الثانى والمهر فى الثالث يعم الاوقات فيكون الغسل كذلك ليجرى الكلام على نسق واحد

الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه [illegible]

وبان غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيى قبل وجوب الغاية وثانيا
ايضا كون الواو في الاية للعطف غير متعين لجواز ان يكون للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف فلا يتعين
العطف على الجزاء وعلى تقدير العطف عليه فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لا عدم الوجوب في
غير ذلك الوقت والقائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثاني لان الظاهر اندراج الشرط الثاني
تحت الاول كما ان الثالث مندرج تحته ايضا والا لم يتناسق المتعاطفان في الاية الكريمة وايدوا
ذلك بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وبصحيحة الكاهلي عن
الصادق عليه السلم في المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة
فلا تغتسل وقالوا نحن نقول بوجوب غسل الجنابة بالاسباب التي تضمنتها الروايات السابقة لكنه
وجوب مشروط بما يشترط فيه الطهارة واطلاق الامر بالغسل فيها كاطلاق الامر بالوضوء في قوله عليه السلم
من نام فليتوضا وقوله عليه السلم اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقوله عليه السلم غسل الحائض اذا طهرت واجب
واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا فالغاية
واجبة وايضا فهو وارد عليكم في الحائض والمستحاضة والنفساء فهذا خلاصة ما يقال من الجانبين
فتأمل في ذلك وعوّل على ما يقتضيه النظر الصحيح وفائدة الخلاف تظهر في نية الغسل للجنب عند
خلو ذمته من مشروط بالطهارة **فصل** واما الاحاديث في موجبات غسل الجنابة فخمسة عشر
حديثا الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع من الكافي والخامس

من الفقيه والبواقي من التهذيب **يب** الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما
تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلم
اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار **ن** الضمير في لفظ عليه في المواضع
الاربعة يعود الى الرجل واحتمال عوده الى التقاء الختانين المدلول عليه بالفعل غير بعيد فان مجئ
حرف الاستعلاء للتعليل شايع في اللغة وورد في القران المجيد في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم
اي لاجل هدايته اياكم فالمراد انكم توجبون بسبب التقاء الختانين امرا شاقا على المكلف ولا توجبون
امرا سهلا هذا وقد يقال ان كلامه عليه السلم يعطي وجوب غسل الجنابة لنفسه لا لغيره باطلاقه وجوبه
على الجنب من الزنا اذا اراد الحاكم رجمه سواء كان مشغول الذمة بعبادة مشروطة بالغسل ام لا ويمكن
ان يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم والجلد في المحصن والخلاف فيه مشهور ولا يحتاج الى حمل
الواو على المعنى المجازي اعني معنى او وقد يتبادر الى بعض الاوهام ان الاستدلال على وجوب الغسل
بوجوب الرجم والجلد قياس ونحن لا نقول به وجوابه انه من قياس الاولوية كما ذكرته في زبدة الاصول
وقد يقال اي هنا جواب اخر وهو ان يكون استدلاله عليه السلم الزاميا للحاضرين القائلين بالعمل بالقياس

فتدبر ثم لا يخفى انه يمكن ان يستنبط ايضا من هذا الحديث انه لا بد من الجماع في غسل الجنابة وعدم
اجزاء ما دونه ويؤيد ذلك ما ياتي في اخر الحديث الثامن من الفصل الثالث وهو استدلال
جيد ان لم ينعقد الاجماع على الاكتفاء بما دون الجماع كا ٢ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته متى يجب الغسل على الرجل
والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم كا ٣ العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
كا ٤ العدة عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل اعليها غسل وان كانت
ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر
وغير البكر يب ٥ عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب المراة فلا تنزل
اعليها غسل قال كان علي عليه السلم يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل كا ٦ العدة عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة ترى في المنام ما
يرى الرجل قال اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل كا ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير

ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل كا ٨ وبهذا عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها
حتى تنزل قال تغتسل كا ٩ وبهذا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة
فيما دون الفرج وتنزل المراة اعليها غسل قال نعم يب ١٠ علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل
يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني ما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس يب ١١ محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا
قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ن المراد بالاحتلام النوم لا المعنى
المتعارف والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط
من المني يب ١٢ وبهذا الاسناد عن حريز عن ابن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم
يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان
كان مريضا لم يجئ الا بعد ن يمكث الهوينا بضم الهاء وفتح الواو واسكان الياء المثناة من تحت وبعدها
نون اي يمكث مكثا يسيرا ولفظة بعد في كلام السائل والامام عليه السلم مبنيان على الضم مقطوعتان
عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد مكث يب ١٣ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي فقال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ن لعل المراد بما دون الفرج ما عدا الدبر من التفخيذ ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشمل القبل والدبر وقد استدل الشيخ باطلاق هذا الحديث على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطي المراة في دبرها وقد ورد بذلك رواية ضعيفة والحق وجوب الغسل كما ذهب اليه جمهور الاصحاب يب ١٣ الاهوازي عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم يب ١٤ الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة ن لعل المراد انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يجعلن ذلك وسيلة الى الخروج الى الحمامات فيظهرن للازواج متى اردن الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه ويمكن ان يكون مراده عليه السلام انكم لا تخبروهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن اذ الاغلب ان ما يخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وفي هذا الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها الجاهل بها بل يكره له ذلك اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه الفصل الثالث في كيفية غسل الجنابة اربعة عشر حديثا الثالث والرابع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر من الكافي والبقية

من التهذيب يب ١ الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه يب ٢ وبهم عن الاهوازي عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر كا ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام كا ٤ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك ن لعل ذلك محمول على تاكد الاستحباب او وجبه بعض علمائنا ولا ريب انه احوط يب ٥ الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك واغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ يب ٦ الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن ابن ابي عمير

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ن المراد
بالغسل غسل الجنابة فانه المتبادر من بين الاغسال والعامة يوجبون فيه الوضوء فلعل
الغرض الرد عليهم يب ٧ الاهوازي عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه
الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى
جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه يب ٨ الاهوازي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله
ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده يب ٩ المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك شعرة
من الجنابة متعمدا فهو في النار ن لعل المراد مقدار شعرة من البشرة فلا ينافي هذا الحديث ما عليه الاصحاب
من عدم وجوب غسل الشعر كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته
عن المرأة تكون عليها السوار والدملج الحديث وقد مر في بحث الوضوء كا عنه عن احمد بن محمد عن [illegible]
قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم

والطراز

والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال
لا بأس ن اللكد بكسر الكاف واخره دال مهملة صفة مشبهة من لكد كفرح بمعنى لصق والطراز اخره
بالمهملات بمعنى الطين فقال طرز الرجل حوضه اي طينه وربما يوجد في بعض النسخ بالزاي في آخره
وليس له معنى يناسب المقام يب ١٢ الاهوازي عن صفوان عن العجلي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن
الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة الحديث وقد مر في بحث الوضوء كا ١٣
العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما عليك لو سكت ثم
مسح تلك اللمعة بيده ن اللمعة بضم اللام وهي في اللغة القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها
وصارت بيضاء كانها تلمع بين الخضرة ويطلق على القطعة من مطلق الجسم اذا خالف ما حولها في بعض
الصفات ويستفاد من هذا الحديث ان من سها عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه
والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات ولا يخفى ما في ظاهره فانه ينافي العصمة ولعل ذلك
القائل كان مخطئا في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلم ما عليك لو سكت
ثم مسحه تلك اللمعة انما صدرا عنه للتعليم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين يب ١٣ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن
الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك

قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ن القطر بالسكون المطر ولفظة ما في قوله وهو يقدر
على ما سوى ذلك يجوز ان يكون مبنية ويكون جرها محليا على انها موصوفة او موصولة وان يكون
معربة ويكون جرها لفظيا اى وهو يقدر على ماء غير ماء المطر وقد استدل الشيخ في المبسوط
بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المطر الغزير يجري مجرى الارتماس فيسقط معه الترتيب ولا يخفى
ان حصول الدفعة العرفية المعتبرة في الارتماس بالاغتسال بالمطر حال نزوله لا يخلو من بعد فالظاهر
المراد بالغسل في الحديث غسل الترتيب الفصل الثالث في نبذ متفرقة من احكام الغسل ثمانية احاديث
الاول والخامس من الكافي والبواقي من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة
ويغسل سائر جسده عند الصلوة يب الاهوازي عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا
ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء
في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه
مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها
وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ن الخباء في قوله عليه السلم ادنه هاء السكت

بفعل الامر وفي بعض النسخ مكان جاءت جئت من المجيء والمراد حملتها او امس الجارية والخباء بكسر الخاء
المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهي على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا
في الصحاح والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقوله عليه السلم فاستخففتها اى وجدتها خفيفة
على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها والمضارع في قوله عليه السلم فتستريب مولاتك منصوب بفاء
السببية بعد النهي يب الثلثة عن سعد بن عبد الله والصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل
شي قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال لي
ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال
ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا يب الثلثة عن ابي ابان عن
الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور هو ابن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شي قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان الخارج هو ماؤها كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا
من اناء واحد يب الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد يب
وعنه عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يب وعنه عن الثلاثة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل
هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء
قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل
به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا
جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ن هذا يدل بظاهره على عدم اجزاء ما دون الصاع
للمنفرد وقد تقدم ما يرشد في حديث الايلاج بدون الانزال فان انعقد اجماع على اجزاء ما دون الصاع
فلا كلام والا فالاستدلال به غير بعيد واما ما ورد من اجزاء ما يشبه الدهن فهو محمول عند المفيد
رحمه الله على حال الضرورة والله اعلم الفصل الرابع فيما على الجنب اجتنابه وجوبا او استحبابا ستة
احاديث الخامس من الكافي والسادس من الاستبصار والبواقي من التهذيب يب محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر
في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ن قوله عليه السلام فاحتلم

اى

اي راى في منامه ما يوجب الاحتلام وليس الاحتلام خروج المني في المنام فلا يحتاج التفريع الى تكلف
يب الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
يب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا
فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ن
مراده عليه السلام بقوله انا لنكسل انكم تكسلون والتعبير بامثال هذه العبارات في امثال هذه المقامات
شايع يب الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلاثة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
ص احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤون ما شاؤوا ن
هذا العموم مخصص في الثلثة الاول بغير العزائم المطلب الثاني في غسل الحيض والاستحاضة والنفاس
وما يتعلق بهذه الدماء من الاحكام وفيه فصول الفصل الاول قال الله تعالى في سورة البقرة
يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن

فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين الكلام في تفسير الآيتين
الكريمتين يتم بإيراد درسين **درس** ذكر سبحانه ستة أمور ربما سألوا النبي صلى الله عليه وآله
عنها وأوحى جل شأنه إليه الجواب عنها وسؤالهم هذا سادس تلك السؤالات وكلها مفتتحة
بلفظ يسألونك لكن الثلاثة الأول بغيرها وهي سؤالهم ماذا ينفقون وسؤالهم عن القتال في الشهر
الحرام وسؤالهم عن الخمر والميسر وثلاثة مبدوءة بالواو وهي سؤالهم عن كيفية الإنفاق وسؤالهم عن
اليتامى وسؤالهم عن الحيض قال البيضاوي لعل ذلك لأن السؤالات الأول كانت في أوقات متفرقة
والثلاثة الأخيرة في وقت واحد ولا يخفى أن تعليله هذا لا يتمشى في أول الثلاثة الأخيرة من دون إضافة
الرابع فالصواب إبدال الثلاثة بالأربعة وقد أخذ هذا الكلام من الكشاف فإنه قال في الكشاف كان
سؤالهم عن تلك الحوادث الأول وقع في أحوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لأن كل واحد من السؤالات
سؤال مبتدأ وسألوا عن الحوادث الأخر في وقت واحد فجيء بحرف الجمع لذلك كأنه قيل يجمعون لك بين
السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الإنفاق والسؤال عن كذا وعن كذا انتهى ولعل البيضاوي توهم
أن إدراج الزمخشري السؤال عن الخمر في سلك السؤالات المجموعة في وقت واحد مع خلوه عن الواو والجامع
واقع في غير محله والحيض يأتي بمعنى المصدر تقول حاضت المرأة حيضا كبات مبيتا وبمعنى اسم الزمان أي
مدة الحيض وبمعنى المكان أي محل الحيض وهو القبل والحيض الأول في الآية بالمعنى الأول أي يسألونك

عن الحيض وأحواله والسائل أبو الدحداح في جمع من الصحابة وقوله تعالى هو أذى أي هو أمر مستقذر مؤذ
ينفر الطبع عنه والاعتزال التنحي عن الشيء وأما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلاثة وبعض
وستسمع الكلام فيه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تأكيد للأمر بالاعتزال وبيان لغايته
وقد قرأ حمزة والكسائي يطّهّرن بالتشديد أي يتطهرن وظاهره أن غاية الاعتزال هي الغسل وقرأ
الباقون يطهرن بالتخفيف وظاهره أن غايته انقطاع الدم والخلاف بين الأمة في ذلك مشهور وسيجيء
تحقيق الحق فيه وقوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله يؤيد القراءة الأولى والأمر
للإباحة كقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وأما وجوب الإتيان لو كان تداعت لها أربعة أشهر
مثلا فقد استفيد من خارج واختلف المفسرون في معنى قوله جل شأنه من حيث أمركم الله فعن ابن عباس
رضي الله عنه أن معناه من حيث أمركم الله بتجنبه حال الحيض وهو الفرج وعن ابن الحنفية رضي الله
عنه أن معناه من قبل النكاح دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطء لا مما
لا يحل كوطئهن وهن صائمات أو محرمات أو معتكفات والأول هو الذي اختاره الشيخ أبو علي الطبرسي طاب
ثراه في مجمع البيان وقوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين أي يحب التوابين من الذنوب
ويحب المتطهرين أي المتنزهين عن الأقذار كمجامعة الحائض مثلا وقيل التوابين عن الكبائر والمتطهرين
عن الصغائر والحرث في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قد يفسر بالمزرع تشبيها لما يلقى في أرحامهن من النطف
بالبذر وقال أبو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع أي محل حرث لكم وقد جاء في اللغة الحرث بمعنى الكسب

ومن هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم اي ذوات حرث تحرثون منهن الولد واللذة وقوله تعالى انى شئتم فقد اختلف
في تفسيره فقيل معناه من اي موضع شئتم ففي الاية دلالة على جواز اتيان المراة في دبرها وعليه اكثر علمائنا
ووافقهم مالك وسيجيء تحقيق المسئلة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقيل معناه من اي جهة شئتم
لما روي من ان اليهود كانوا يقولون من جامع امراته في دبرها من قبلها يكون ولدها احول فذكر للنبي صلى الله
عليه وآله فنزلت وقيل معناه متى شئتم واستدل به على جواز الوطي بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لدلالة
لفظة انى على جميع الاوقات الا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم وفيه ان القول بمجيء انى بمعنى متى يحتاج الى
شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسي رحمه الله انه خطأ عند اهل اللغة وقوله تعالى وقدموا لانفسكم اي
الاعمال الصالحة التي امرتم بها ورغبتم فيها لتكون لكم ذخرا في القيمة وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح
والسعي في حصوله لقوله صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة
جارية وعلم ينتفع به وقيل المراد تقديم التسمية عند الجماع وقيل تقديم الدعاء عنده وقوله جل وعلا واعلموا
انكم ملاقوه اي ملاقوا ثوابه ان اطعتم وعقابه ان عصيتم وقيل المراد بالملاقاة رؤيته تعالى كما هو مذهب
العامة واعلم انه قد استنبط بعض المتأخرين من الاية الاولى احكاما اولها ان دم الحيض نجس لان الاذى
بمعنى المستقذر وثانيها ان نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليلها اعني مادون الدرهم للمبالغة المفهومة
من قوله سبحانه هو اذى وثالثها انه من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة به
وفي دلالة الاية على هذه الاحكام نظر اما الاول فلعدم قولنا بنجاسة كل مستقذر فان القيح الذي

من المستقذرات

من المستقذرات وهما طاهران عندنا وايضا فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسرين بارجاع الضمير في
قوله تعالى هو اذى الى المحيض بالمعنى المصدري لا الى الدم فان قلت يجوز ان يراد بالمحيض الحيض
بضمير دمه على سبيل الاستخدام قلت هو مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه
حكم شرعي واما الثالث فلان الاية غير دالة على الامر بالغسل بشيء من الدلالات ولا سبيل الى
استفادة وجوبه من كونه مقدمة الواجب اعني تمكين الزوج من الوطي لان جمهور فقهائنا على
جوازه قبل الغسل بعد النقاء فلا تغفل درس اختلف الامة في المراد بالاعتزال في قوله
سبحانه فاعتزلوا النساء في المحيض فقال فريق منهم المراد ترك الوطي لا غير لما روي من ان
اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة الحيّض ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس
فلما نزلت الاية الكريمة حمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهن وعدم القرب منهن فاخرجوهن
من بيوتهن فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن
بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيّض فقال صلى الله عليه وآله انما
امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم واكثر
علمائنا قدس الله ارواحهم قائلون بذلك ويخصون الوطي المحرم بالوطي في موضع الدم اعني القبل
لا غير ويجوزون الاستمتاع بما عداه ووافقهم احمد بن حنبل ويدل على ذلك ما رواه شيخ الطائفة
في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها

ولا يوقب وما رواه ايضا في الموثق عنه عليه السلام انه قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء
ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة
الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يأتي اهله فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وقال السيد المرتضى
رضي الله عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه بقية اصحاب المذاهب
الاربعة ويشهد له ما رواه رئيس المحدثين في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
والاولى ان يحمل هذه الرواية وامثالها على كراهة الاستمتاع ما بين السرة والركبة جمعا
للحمل وللروايات المتظافرة الدال بعضها على جواز التفخيذ وبعضها على تخصيص التحريم بموضع
الدم وان كان بعضها غير نقي السند واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك في المنتهى بما حاصله
ان المحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اما ان يراد به المعنى المصدري او زمان الحيض
او مكانه وعلى الاول يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون المعنى المصدري ظرفا للاعتزال فلا بد
من اضمار زمانه او مكانه لكن الاضمار خلاف الاصل وعلى تقدير اضمار المكان اولى اذ اضمار
الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر
ضعف الحمل على الثاني فتعين الثالث وهو المطلوب هذا حاصل كلامه قدس الله روحه وللبحث

فيه مجال

فيه مجال كما لا يخفى ثم الاعتزال المامور به في الآية الكريمة هل هو منتهي بانقطاع الحيض او بالغسل
اختلفت الامة في ذلك اما علماؤنا قدس الله ارواحهم فاكثرهم على الاول وقالوا بكراهة الوطي
قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها وذهب رئيس المحدثين رحمه الله
الى الثاني فانه قال بتحريم وطيها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل
فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي الى ان حل وطيها مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها واما اصحاب
المذاهب الاربعة سوى ابي حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل واما هو فقد ذهب الى حل وطيها قبل الغسل
ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع لدون ذلك واحتج العلامة في المختلف على ما عليه الاكثر
من اصحابنا بما تضمنته الآية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض او موضع الحيض وانما يكون حيضا
مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي التحريم وبما يقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن وجوزنا ان يحمل
التفعل في قوله تعالى فاذا تطهرن على الفعل كما يقول تطعمت الطعام اي طعمته او يكون المراد بغسل
الفرج هذا ملخص كلامه وهو كما ترى ولهذا ان الاستدلال بالآية على حل الوطي قبل الغسل لا يخلو من
اشكال والاولى الرجوع في ذلك الى الروايات وهي وان كانت متخالفة الا ان الدال منها على الحل اقوى
سندا كما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في
اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وكما
رواه شيخ الطائفة في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر

فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الى ولما الروايات الدالة على التحريم مستفيضة
جدا مع ان حمل النهى فيها على الكراهة ممكن كما يشعر به هذه الرواية وكذا حملها على التقية لموافقتها مذهب
العامة هذا ولا يخفى ان ما ذهب اليه بعض المحدثين قدس الله روحهم هو المستفاد من الرواية الصحيحة
فانى لم اظفر فى هذا الباب برواية صحيحة السند سواها ويؤيده قول بعض المفسرين فى قوله تعالى
فاذا تطهرن فاتوهن فاذا اغتسلن فزوجهن وح يحمل الموثقة المذكورة على حصول الشرطين وليس حمل
اخبار التحريم على الكراهة باولى من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكره فى الحبل المتين والله اعلم
بحقائق الامور الفصل الثانى فى اقل الحيض واكثره واقل الطهر وحد الياس من الحيض سبعة احاديث
الاولان من التهذيب والباقية من الكافى يب الثلثة عن ابى ابان عن الاهوازى عن النضر عن يعقوب
بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة يب محمد بن على بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البزنطى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض
ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة ن لعل التحديد فى ثمان باعتبار الليالى والمراد ان اكثر عادات النساء
ثمانية لا انها اكثر ايام الحيض والشيخ رحمه الله حمله على المعنى الثانى فقال انه شاذ اجمعت العصابة على
ترك العمل به ثم اوله على محمل بعيد كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابن
حماد عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء فى اقل من عشرة

بالحمل

ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ن قوله عليه السلم فما زاد لعل معناه فما
الذى زاد على اقل من عشرة ايام اقل ما يكون عشرة فالموصول مبتدا واقل مبتدا ثان وعشرة
خبره ويكون تامة وجملة المبتدا مع الخبر خبر المبتدا الاول كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة
وابعده عشرة كا بهولاء الثلثة عن البجلى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الحد التى ييئس من المحيض خمسون
سنة كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش الفصل الثالث فى
تميز دم الحيض عن غيره ثلثة احاديث كلها من الكافى كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من
مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت
دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلى فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد
عن الصلوة ايام الحيض كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد الكوفى قال تزوج بعض
اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال

فأروها القوابل ومن ظنّ انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال البعض هذا من دم الحيض وقال

بعض هو دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابی حنیفه وغیره من فقهائهم فقالوا هذا شیء قد

اشکل والصلوة فریضة واجبة فلتتوضأ ولتصل ولیمسك عنها زوجها حتی تری البیاض فان کان دم

الحیض لم تضرها الصلوة وان کان دم العذرة کانت قد ادت الفریضة ففعلت الجاریة ذلك وحججت

فی تلك السنة فلما صرنا بمنی بعثت الی ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة

قد ضقنا بها ذرعا فان رأیت ان تأذن لی فآتیك فاسألك عنها فبعث الی اذا هدأت الرجل وانقطع

الطریق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعیت اللیل حتی اذا رأیت الناس قد قلّ اختلافهم بمنی توجهت

الی مضربه فلما کنت قریبا اذا باسود قاعد علی الطریق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال

ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغیر اذن فقد امرنی ان اقعد ههنا فاذا اتیت اذنت لك

فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس علی فراشه وحده ما فی الفسطاط غیره فلما صرت بین یدیه

سألنی وسألته عن حاله وقلت له ان رجلا من موالیك تزوج جاریة معصرا لم تطمث فافتضها

فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة ایام لم ینقطع وان القوابل اختلفن فی ذلك فقال بعضهم دم الحیض

وقال بعضهم دم العذرة فما ینبغی لها ان تصنع قال فلتتق الله فان کان من دم الحیض فلتمسك عن الصلوة

حتی تری الطهر ولیمسك عنها بعلها وان کان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ویأتیها بعلها

ان احب ذلك فقلت له وکیف لهم ان یعلموا ما هو حتی یفعلوا ما ینبغی قال فالتفت یمینا وشمالا

فی الفسطاط مخافة ان یسمع کلامه احد قال ثم نهد الیّ فقال یا خلف سر الله سر الله فلا تذیعوه ولا

تعلموا هذا الخلق اصول دین الله بل ارضوا لهم ما رضی الله لهم من ضلال قال ثم عقد بیده الیسری

تسعین ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها ملیا ثم تخرجها اخراجا رفیقا فان کان الدم مطوقا فی القطنة

فهو من العذرة وان کان مستنقعا فی القطنة فهو من الحیض قال خلف فاستخفنی الفرح فبکیت فلما

سکن بکائی قال ما ابکاك قلت جعلت فداك من کان یحسن هذا غیرك قال فرفع یده الی السماء

وقال انی والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلی الله علیه وآله عن جبرئیل عن الله عز وجل

معصرا بالعین والصاد المهملتین علی وزن مکرم المرأة التی اشرفت علی الحیض ولم تطمث ای لم تحض

وافتضها بالفاء والضاد المعجمة ازال بکارتها ویقصد لذلك ای له عبارة فیه والعذرة بضم العین

المهملة واسکان الذال المعجمة البکارة ویراد بالبیاض الطهر ویقال ضاق بالامر ذرعا ای ضعفت

طاقته عنه وهدأت الرجل ای سکن والمراد اذا سکنت الارجل عن التردد وانقطع الاستطراق وقوله

الی مضربه بالضاد المعجمة والباء الموحدة ومیم مکسورة ای فسطاطه والمضرب الفسطاط العظیم والافتراع

بالفاء والراء وآخره عین مهملة افتضاض البکر ونهد الیّ بالنون وآخره دال مهملة ای نهض وتقدم

الیّ وقوله علیه السلام ولا تعلموا الخ یدل بظاهره علی ان تعلیم امثال هذه المسائل غیر واجب ویمکن ان یکون

علیه السلام اراد بالاصول مأخذ الاحکام ای لا تعرفوهم من این اخذتم دلائلها وقوله علیه السلام ارضوا لهم

ما رضی الله لهم ای اقروهم علی ما اقرهم الله علیه ولیس المراد حقیقة الرضا وقول الراوی وعقد بیده

اليسرى تسعين اراد به انه عليه السلام وضع راس ظفر مسبحته يسراه على المفصل الاسفل من ابهامها ولعله
عليه السلام انما آثر العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيها على انه ينبغي لتلك المراة
ادخالها القطنة بيسارها صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها وفيه ايضا
دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك بقي هنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد
الذي ذكره الراوي انما هو عقد تسعمائة لا عقد تسعين فان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى
للآحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وجعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات
في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة فلعل الراوي وهم في التعبير او ان ما ذكره اصطلاح آخر
في العقود غير مشهور وقد وقع مثل ذلك في حديث العامة روى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وآله وضع
يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين وقال شراح ذلك الكتاب ان هذا غير منطبق على
ما اصطلح عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد تسعة وخمسين وقوله عليه السلام
ثم تدعهما مليا بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء اي زمانا طويلا **الفصل الرابع**
فيما على الحائض اجتنابه وجوبا او استحبابا وما تقعد احد عشر حديثا الثاني والسادس والثامن من التهذيب
والثالث من الاستبصار والبواقي من الكافي كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة
حتى تطهر يب ٢ الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض

يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ل ٣ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب
والرجل يتغوط القران قال يقرؤن ما شاؤا ل قد مر هذان الحديثان في بحث الجنابة كا ٤ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع
فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه كا ٥ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة من حديد ل قد تقدم من قوله
عليه السلام اذا كان في جلد الخ انما لا باس به من دون حائل وقد روي النهي عن مس الحائض التعويذ
في حديث حسن تقدم يب ٦ المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن العدة عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المراة وهي
طامث فقال نعم كا ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحذاء قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها يب ٨
الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمن عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض
هل تقرأ القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد ل قد جمع الشيخ بين هذا الحديث وما قبله
بحمل الاول على استحباب السجود والثاني على جواز تركه وجمع العلامة بينهما في المختلف بان المراد بالنهي

عن السجود في الثاني النهي عن قراءة العزيمة التي يسجد فيها من قبيل اطلاق المسبب على السبب لكن الجمع
بينهما الجمل قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد على التخيير كيف تقرأ العزيمة ولا تسجد عند قراءتها كا ٩ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض
تقرأ القرآن وتحمد الله كا ١٠ وعنه بالسند عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت
ان تأكل واذا كانت وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت
الله عز وجل كا ١١ وعنه عنه عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها
الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ن قوله عليه السلام وعليها التأكيد
الاستحباب الفصل الخامس في اجتماع الحيض مع الحمل سبعة احاديث الثاني والثالث والسابع من
الكافي والبواقي من التهذيب يب ١ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة
كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت كا ٢ العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد
وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك
الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم كا ٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم

وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام يب ٤ الاهوازي عن صفوان
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة يب ٥ الحسين
عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى
الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين
ن الاشارة في قوله قد استبان ذلك الى الحمل المدلول عليه بالحبلى والجملة حال من الحبلى او نعت لها
لان اللام فيها للعهد الذهني نحو ولقد امر على اللئيم يسبني والهراقة بالهاء المكسورة والراء والقاف
بمعنى الصب يب ٦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك
هذه عن الصلوة ن لما كان الدفقة والدفقتان ليستا حيضا لان اقله ثلثة ايام لم يأمرها عليه السلام
بترك الصلوة كا ٧ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك
ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد
ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم

ينقطع الدم عنها قبل ذلك الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او بيومين فلتغتسل ثم
تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها
فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها
قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل
في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء
قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ن لفظة من في قوله
عليه السلام من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه
للتبعيض اي حال كون ذلك الوقت من الشهر والاستذفار بالذال المعجمة وابدالها بالثاء المثلثة هو
المشهور ماخوذ من استثفار الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه والمراد ان تاخذ خرقة طويلة تشد احد
طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الاخر من خلف الفصل السادس فيما يحرم
من الحائض وما يكره لها منها خمسة احاديث الثاني من الفقيه والاخيران من الكافي والباقيان من التهذيب
١ يب احمد بن محمد عن البرقي وهو محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب ن الظاهر ان مراده عليه السلام النهي عن الايقاب في القبل لكن ذكر الاليتين يوهم
النهي عن الايقاب في الدبر فان كان مراده عليه السلام ذلك فالنهي تنزيهي ان لم نقل بتحريم وطي المرأة في دبرها وسيجئ

الكلام

الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ٢ يه عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ن تقدم في الفصل
الاول كلام في هذه الرواية ٣ يب احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه
كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ن هذه الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفارة بوطي الحائض
كالشيخ في النهاية وجماعة من المتاخرين وقد اطنبت الكلام في ذلك في الحبل المتين ٤ كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها
قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ن قدم في الفصل الاول
انا لم نظفر برواية صحيحة في هذه المسئلة سوى هذه الرواية والحق انها لعدم المعارض حجة جيدة للرئيس المحدث
قدس الله روحه في اصل القول بتحريم الوطي بعد النقاء وقبل الغسل بدون الشرطين والشبق بالشين المعجمة
والباء الموحدة محركا على وزن طبق شدة الميل الى الجماع ٥ كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء قال كان بعض نساء
النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ن في الصحاح الخمرة بالضم سجادة صغيرة
تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير
او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار الفصل السابع في نبذ متفرقة مما يتعلق بالحيض سبعة

احاديث الاول والثالث والرابع من الكافي والبواقي من التهذيب كا العدة عن محمد بن محمد عن ابن محبوب
عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم
او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها أيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل او غيره فقال
لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل
الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة
اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت
تطمث فيه ن قول الراوي ولو كان ذلك من حبل الخ يريد به انه لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا بسبب الحمل
فانما يكون الحمل نطفة لقصر المدة والنطفة لا حرمة لها كنطفة الرجل الذي يعزل اي يصب منيه خارج
الرحم وقول الامام عليه السلام ان النطفة الى آخره بيان للفرق بين النطفة التي تسقط في الرحم وبين غيرها
بان الاولى معدة لان تصير انسانا فلا يجوز اتلافها بخلاف الاخرى يب احمد بن محمد عن الاهوازي
عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء ن اي امر العدة
والحيض موكول الى النساء فاذا ادعت المراة انقضاء عدتها او انها حائض قبل قولها وقد جاء بيان ذلك
في حديث آخر من اللسان كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن ن هذا الحديث لصحة سنده واعتضاده
بالروايتين المذكورتين لا يعارضه ما رواه في الكافي ايضا بسند حسن عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن قضاء

عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر
رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت
يامر بذلك المؤمنات فهذا الحديث اما ان يطرح راسا او يؤول بانه صلى الله عليه وآله كان يأمرها عليها السلام فاطمة ٣
بتعليم ذلك ويحتمل ان يكون آخر الحديث وكانت تامر بذلك المؤمنات فسقطت التاء من قلم الناسخ
والطمث دم الحيض ويمكن ان يراد به هنا ما يشمل دم النفاس ايضا كما رواه رئيس المحدثين في الفقيه من
ان فاطمة عليها السلام كانت لا ترى دما في حيض ولا نفاس بل يمكن ان يراد به ما يشمل كلا من الدماء الثلثة
اعني الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه في العلل ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتول فانا سمعناك
يا رسول الله تقول ان مريم بتول وان فاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة
فلتتوضا ولتصل يب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة يب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال
تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة يب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت صلوة العصر تصلي العصر ثم

تصلي الظهر ن قد حمل شيخ الطائفة قدس الله روحه هذا الحديث على حصول الطهر وقت الظهر فاخرت
الغسل حتى تضيق وقت العصر وهو محمل جيد ولولاه لاختل لانه لا شك انها ادا ادت الظهر فهي قبل الطهر ان
اريد قضاؤها فانها تعني لا تقضي الصلوة وقد ورد التصريح بما تضمنه هذا الحمل في رواية حسنة الطريق
وهو ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل
حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ولعل مراده عليه السلم بدخول
وقت صلوة اخرى دخول وقتها المختص بها **الفصل الثامن** في الاستحاضة اربعة احاديث الاول
من الكافي والاخيران من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها
خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ن قد يقرا قوله عليه السلم ولا تحني بالنون وحذف
حرف المضارعة اي لا تختضب بالحناء وبما ورد ولا تحبو من الحباء بالحاء المكسورة والباء الموحدة
والمنقول عن العلامة قدس الله روحه ولا تحتبي بتائين اوليهما مشددة اي لا تصلي تحية المسجد ٢ كا وبها
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى

الدم

الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد يب الثلثة عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها
وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك يب موسى بن القسم عن عباس هو ابن عامر عن
ابان هو ابن عثمن عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة ايطاها
زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها الذي
كانت تحيض فيه مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل
كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد
وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت **الفصل التاسع** في النفاس عشرة
احاديث الاول من الكافي والخامس من الفقيه والعاشر من الاستبصار والباقي من التهذيب كا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل

وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت الحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا
فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله
قال الصلاة عماد دينكم يب الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل
المستحاضة يب الاهوازي عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم
تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس
بان تستظهر بيوم او يومين ن عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء المثناة التحتانية
وآخره سين مهملة يب عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي
بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك اتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ن ذو الحليفة بضم الحاء
المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثناة التحتانية وفتح الفاء موضع على ستة اميال من المدينة وهو
ميقات الحاج منها وهو تصغير الحلفة وهي واحد الحلفاء وهو النبات المعروف او بمعنى اليمين تحالف
قوم من العرب فيه والاهلال رفع الصوت والمراد هنا رفع الصوت بالتلبية يه معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة

فحجه

في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن
لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت
وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلث
ايام التشريق يب الثلاثة عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سألنا ابا الحسن موسى
عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال
ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة فان كان دما ليس بصفرة فلتمسك
عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل يب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة
ثم تغتسل وتحتشي وتصلي يب الاهوازي عن النضر بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة يب الثلاثة عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الماضي عليه السلام عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين
يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى ص علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

عن علي بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع الدم عنها ثلثين اربعين يوما
الى الخمسين ن هذه الاخبار شديدة الاختلاف كما ترى وبسببه اختلف اصحابنا قدس الله ارواحهم في
اكثر النفاس فبعضهم كالصدوق والمرتضى وسلار رضي الله عنهم على انه ثمانية عشر وبعضهم كابي الصلاح
وابن ادريس والمفيد على انه كاكثر الحيض قال طاب ثراه في المقنعة وقد جاءت اخبار معتمدة في ذلك
وعليها اعمل لوضوحها عندي والعلامة رحمه الله في المختلف على ان الثمانية عشر للمبتداة واما ذات
العادة فعادتها وقال الشيخ في التهذيب ما حاصله ان المسلمين مجمعون على ان النفساء اذا رات الدم
عشرة ايام فكلها نفاس واما ما زاد عليها فمختلف فيه فينبغي لها ان لا تترك العبادة الا بما يقطع
عذرها واما حديث اسماء بنت عميس فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر وانما يدل على ان النبي صلى الله
عليه وآله امرها بعد مضيها بالغسل ولعلها لو سالته قبل ذلك لامرها به ثم انه حمل بقية الاحاديث
على التقية فلعلهم عليهم السلام افتوا اهل القوم على حسب مذهبهم هذا خلاصة كلامه رحمه الله وقد اوردته
بلفظه في الحبل المتين هذا وانما نقلنا الحديث الاخير من الاستبصار لان كلام التهذيب يعطي نقل
احمد بن محمد بن عيسى له عن العلا ولا يبعد نقله عنه بغير واسطه والله اعلم المطلب الثالث في غسل
الاموات وما يتقدم عليه وما يتاخر عنه من الاحكام وفيه مقدمه وسواقي مقدمة في الموت وكثرة
ذكره وثواب عيادة المريض واذنه في دخول العواد عليه وثواب المرض وشيء من الاداب عند الاحتضار
ثمانية احاديث كلها من الكافي كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب

عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم
قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة
الموت ثم انشا يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا
ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال
له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل
وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قد قضيت على كل نفس
فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول له
لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه
فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض
بيمينه بيساره والسموات ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها
آخر كا وبالسند السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام
حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين
يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له
مثل ذلك حتى يصبح كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون
ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض ن يغشون بالمعجمات الثلث كيرضون
والرحل بالمهملات وفتح اوله واسكان ثانيه المسكن والمعنى يدخلون مسكن العائد كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون
عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل يا رسول الله
رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا
صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا
عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك
فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب
له اجر ما كان يعمل اذ حبسته عنه كا محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن
عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم
اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت
اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله
راحته كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الموقف الاول في تغسيل الميت خمسة عشر
حديثا الاول والثاني والسادس والسابع والعاشر والحادي عشر من التهذيب والثامن والتاسع من
الفقيه والباقي من الكافي يب النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى
بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت يكون عليه ثوب حين يغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت
القميص يب الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة
ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث
مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فليمسح مسحا رفيقا من غير عصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه
الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ن المراد بالمرافق العورتان وما يليهما والحرض بضم الحاء والراء
وسكونها ايضا الاشنان بضم الهمزة وقوله عليه السلام الا ان يخاف شيئا قريبا اي الا ان يخاف الغاسل خروج شيء
فيما بين التغسيل والدفن وقد يستدل بعدم تعرض الكاظم عليه السلام للوضوء مع انه المسؤول عنه على انه لا وضوء
في غسل الميت كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء
وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب

اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة
حين يغسله كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الميت هل يغسل
في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي كا محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد
عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى
قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء
الصلوة ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع ب احمد بن محمد عن علي بن
والقمي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال
يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ب سعد بن
عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله عن البصري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام
وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه
طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام ن الابواء بالباء والموحدة الساكنة اسم موضع في طريق مكة زادها الله
شرفا به ابو مجدانة سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنع به
قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه به عبد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت
في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال

يدفن كما هو بثيابه يب الاهوازي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها
سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت
يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه
الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ن هذا الحديث
اما محمول على التقية لموافقته مذهب بعض العامة من المنع من تغسيل الرجل زوجته او على تغسيلها مجردة كما
حمله الشيخ طاب ثراه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا
يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن
يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ن يدخل بالبناء للمفعول اي يعاب والدخل بالتحريك العيب والغش
في عليهم يعود الى اقارب المراة لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرأ بالبناء للفاعل ويجعل الاشارة الى التلذذ
وضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها كا ابو علي الاشعري عن الصهباني ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور هو ابن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ن المراد بغسلها غسل الاموات ولما
ما يقال من انه لا دلالة فيه على انها كانت ميتة فلعلها كانت حية عاجزة عن الغسل فبعيد جدا كيف وقد

رواه بعينه في الفقيه وهكذا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم
وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها كا محمد بن يحيى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها
من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة
كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها كا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب الموقف الثاني في التكفين والتحنيط ووضع التربة
الحسينية والجريدة في الكفن واعلام المؤمنين بموت المؤمن ثلاثة عشر حديثا الثالث والرابع من الكافي والعاشر
من الفقيه والباقي من التهذيب يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن بزيع عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد
احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الحديث وفي آخره ان الحسن عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة ن البرد
بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا وحبرة على وزن عنبة برد يماني وصحار بالمهملات قصبة بلاد
عمان يب وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد والتيمي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله
عليه وآله وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما ماتت ام عبيدة الحذاء وبعث معنا دينارا

فامرنا

فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ن لفظ تام في قوله عليه السلام تام لا اقل منه خبر مبتدأ محذوف اي هي
تام والضمير يعود الى الكفن وفي بعض نسخ التهذيب والكافي هكذا او ثوب تام لا اقل منه وهو المطابق لما نقله
شيخنا في الذكرى وقد استدل رحمه الله به لسلار في الاكتفاء بالواحد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن البرقي عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا
كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ن عظيمة اي ذات شأن والمراد بالدرع القميص والمنطق على
وزن منبر شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض
والمراد به هنا المئزر والخمار بالكسر القناع كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تأخذ خرقة فتشد بها على مقعدته
ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل
منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه
ويرد فضلها على وجهه ن يمكن ان يكون قوله عليه السلام اذا غسل اي اذا اريد تغسيله والاظهر ابقاء الكلام على
ظاهره ويراد نزع القميص الذي غسل فيه وقد مر حديثان يدلان على انه ينبغي ان يغسل الميت وعليه قميص واطلاق
الكفن على القميص في قوله عليه السلام ثم الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وغير مزرور اي خال عن الازرار
والثوب المكفوف ما خيطت حاشيته ولا يخفى ان هذا الحديث يعطي بظاهره ان العمامة من الكفن وقد ذكر
الفقهاء في كتب الفروع انها ليست منه وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر لانها ليست من الكفن

وقد دل حديث زراره السابق على خروجها عن الكفن الواجب وروى في الكافي بطريق حسن عن الصادق عليه السلام
انها غير معدودة من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد ان يقدح بقوله عليه السلام وعمامة على
آخرائي ويزاد عمامة ونحو ذلك واعلم ان في كثير من النسخ وجدة تفضلها على حليه وهو من قلم الناسخ وفي بعض
الروايات ويلقى فضلها على صدره يب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلام
ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع به فقال انزع ازراره يب الحسن بن محبوب عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال ن المراد انه من اصل التركه لا من الثلث يب
الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا
واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ن جنبه بالنون ثم الباء الموحدة ثم الهاء وفي بعض النسخ تحت
جنبه بياء موحدة ثم بياء مثناة تحتانية ثم نون وكلاهما من تصرف النساخ يب الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ن المراد بالدخنة البخور يب محمد بن الحسين يعني
ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما
الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس يه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات
لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله
في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى يه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ابي نوح

قال كتب

قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة
هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما
الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده يب محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ن يراد
بالفقيه صاحب الامر عليه السلام والمراد بطين القبر التربة الحسينية على صاحبها افضل التسليمات يب
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت
منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر
ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار ن جملة فيشهدون
معطوفة على جملة ينبغي لا على يؤذنوا وفي بعض النسخ فيشهدوا ويصلوا ويستغفروا باسقاط النون
وهو الاولى والمتقص في قوله عليه السلام ويكتسب هو الاجر يعود الى الميت في ضمن الاولياء والثاني في فيهم
وفيما للسببية الموقف الثالث في آداب تشييع الجنازة وما يتعلق بها وبالدفن والتعزية وزيارة الاموات
ووصول ثواب الصوم والصلوة ونحوهما اليهم اربعة عشر حديثا الثاني والرابع والخامس والسابع والثامن
من التهذيب والعاشر والرابع عشر من الفقيه والبواقي من الكافي كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة

فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها يب احمد بن محمد عن ابن فضال والتيمي عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي لمن شيع الجنازة الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو
جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام
ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين
ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت
يب محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام أيجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة
في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما
فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان توضع الميت دون القبر هنيهة ثم واره ن هنيهة بضم الهاء وفتح النون
وتشديد الياء المثناة التحتانية الزمان اليسير وفي بعض النسخ هنيهة بثلث هاءات وهو ايضا صحيح
واما هنيئه بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن الدورقي
عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت
به السنة يب الاهوازي عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع
كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء يب الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام
على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت ارايت لو جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا يه هشام بن الحكم
قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ن يحتمل ان يكون المراد انه عليه السلام كان يعزي
مرتين مرة قبل الدفن ومرة بعده ويحتمل عدم ارادة تعدد التعزية بمعنى انه عليه السلام ربما كان يعزي قبل الدفن
وربما كان يعزي بعده كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين
يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون ن كاشرة اي متبسمة والمراد بالتبسم ما لا صوت معه وبالضحك ما معه

صوت كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل
بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على
القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ن فيد بفتح الفا
واسكان الياء المثناة التحتانية وآخره دال مهملة اسم قرية في طريق مكة زادها الله شرفا وتعظيما كا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يلحق الرجل
بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شي والصدقة
الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويصوم ويصلي عنهما فقلت
أشركهما في حجتي قال نعم ن المراد اشراك الوالدين في الحج اذا كان مندوبا وهو ظاهر يه عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له
خُفّف عنك بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت له أشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم المطلب
الرابع في نبذ متفرقة من احكام الاموات خمسة احاديث الاولان من التهذيب والرابع من الفقيه
والباقيان من الكافي يب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد يب محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن
الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية

ويوكا راسها ويطرح في الماء ن في الصحاح الخابية الحب واصلها الهمز لانه من خبأت الا ان العرب تركت همزها
انتهى ويوكا راسها اي يشد والوكاء ما يشد به راس القربة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي
يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه
يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان
قد جرد يه ابو مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب المطلب الخامس في غسل
الاموات سبعة احاديث كلها من التهذيب يب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده يب
الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الذي يغسل الميت عليه غسل
قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا
مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان يب الاهوازي عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك

الرجل لا ينبغي ان يمسّ الميت بعدما يموت ومن مسّه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد ب
وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسّه الانسان أفيه غسل فقال اذا
مسست جلده حين يبرد فاغتسل يب وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل مسّ ميتة أعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان يب وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس يب الاهوازي
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل
فقال اذا مسّه بحرارته فلا ولكن اذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن
حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ن العاتق
موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث وقوله عليه السلام الا ان يتوضأ من تراب القبر اما ان يراد به التيمم او غسل اليد من
لانه لما لصق بهما من تراب القبر الباب الثاني في الاغسال المستحبة اربعة عشر حديثا الاربعة الاول والثالث
عشر من الكافي والخامس والاخير من الفقيه والباقي من التهذيب كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر
رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة
وقبض في ليلة احدى وعشرين وقال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن صفوان

عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة و
العيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي
ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسّل ميتا كا وبالسند عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان
ليلة قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شقّ عليّ قال في احدى وعشرين
وثلث وعشرين قلت فان شقّ عليّ قال حسبك الآن كا وبالسند عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حين تقوم
من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند
وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر ن المراد بوجوب الشمس غروبها يب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن محمد
عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر
رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاغتسل ن لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث تسعة عشر لا سبعة عشر فلعله عليه السلام عدّ غسل العيدين

واحداً وكذا غسل دخول الحرمين وان فرضه عليه السلام عدّ الاغسال المسنونة غسل الجنابة وغسل مس الميت غير داخلين
في العدد وان تداخلا في الذكر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم احد والوفد بفتح
الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم هنا
من قدر لهم ان يحجوا تلك السنة يب عن الاهوازي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وبالسند م
قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته يب
وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم
الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل
الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة
في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القرّ د القرّ بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح اي بارد وكذلك
ليلة قرة يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك يب احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر
وليس على النساء في السفر يه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة
والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ن ضمير كله اما ان يعود الى اليوم والمراد ان عليها
الغسل في كل يوم من هذه الايام او ان اليوم كله وقت للغسل فتوقعه في اي ساعة شاءت منه واما
ان يعود الى الغسل اي عليها الغسل بجميع افراده التي على الرجل المسلك الثاني في الطهارة الترابية وفيه
فصول الفصل الاول فيما ورد في الكتاب العزيز من بيان التيمم قال الله تعالى في سورة النساء
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال سبحانه في سورة المائدة
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون قد قدمنا الكلام في صدر هاتين
الايتين الكريمتين في مبحثي الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم في ثلثة دروس
وبالله التوفيق درس قدم سبحانه في الايتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم اتبع ذلك

باصحاب العذر فقال جل شانه وان كنتم مرضى والمراد به والله اعلم المرض الذى يضر معه استعمال الماء او الذى
يوجب العجز عن السعى اليه او عن استعماله فظاهر الاية الكريمة فيشمل كلما يصدق عليه اسم المرض لكن
علماؤنا قدس الله اسرارهم مختلفون فى اليسير ومثلوه بالصداع ووجع الضرس ولعل الشك
فى تسميته مثل ذلك مرضا عرفا فذهب المحقق والعلامة الى انه غير مبيح للتيمم وبعض المتاخرين على ايجا
به وهو الاظهر فانه اشد من الشين وقد اطبق الكل على ايجابه التيمم ثم قال تعالى او على سفر اى مسافرين
اذ الغالب عدم وجود الماء فى اكثر الصحارى ثم قال سبحانه او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث
اذ الغائط المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدون للحدث مكانا منخفضا تغيب فيه اشخاصهم عن
الرائين فكنى عن الحدث بالمجئ من مكانه وتسمية الفقهاء ما العذرة بالغائط من قبيل تسمية الحال باسم المحل
وقيل ان لفظة او هنا بمعنى الواو والمراد والله اعلم او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط ثم قال عز من
قائل او لامستم النساء والمراد جماعهن كما فى قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واللمس والمس
بمعنى واحد كما قاله اللغويون وتفسير اللمس بالوطء هو المنقول عن ائمة الهدى سلام الله عليهم وقد تقدم فى الفصل
السابع من مباحث الوضوء حديث ابى مريم قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الرجل يتوضا ثم يدعو الجارية
فتاخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس
وربما فعلته وما يعنى بهذا او لامستم النساء الا المواقعة فى الفرج والروايات بذلك عن اصحاب العصمة سلام
الله عليهم متكثرة وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه حيى كريم يعبر عن مباشرة

النساء بملامستهن وذهب الشافعى الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة واما ابو حنيفة
فقال المراد الوطء لا المس وقوله تعالى فلم تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل وهو جنب او للوضوء
وهو محدث حدثا اصغر فعندنا انه يترك الماء وينتقل فرضه الى التيمم وقول بعض العامة يجب عليه ان يستعمله
فى بعض اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء ضعيف اذ وجوده على هذا التقدير كعدمه ولو صدق عليه انه واجد
للماء لما جاز له التيمم كما قيل وللبحث فيه مجال وقوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به والله اعلم ما يكفى الطهارة
ومما يؤيد ذلك قوله تعالى فى كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام اى فمن لم يجد الطعام عشرة مساكين
ففرضه الصيام وقد حكم الكل بانه لو وجد الطعام لاقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم فى
ان البحث انما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة اعنى الجنب وذا الحدث الاصغر المذكورين فى الاية اما نحو الحائض
مثلا فانها لو وجدت ماء لا يكفى غسلها ووضوءها معا فانها تستعمله فيما يكفيه وتتيمم عن الاخر ثم لا يخفى
ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف غير واجد للماء بان يكون فى موضع لا ماء فيه فيكون تخصيص
من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله فى التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة ويكون المرضى غير داخلين
فى خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء كذا فى كلام بعض المفسرين ويمكن ان يراد بعدم وجدان
الماء عدم التمكن من استعماله وان كان موجودا فيدخل المرضى فى خطاب فلم تجدوا ويسرى الحكم الى كل من لا يتمكن
من استعماله كفاقد الثمن او الالة والخائف من لص او سبع ونحوهم وهذا التفسير وان كان فيه تجوز الا انه المفهوم
من كلام محققى المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ ابى على الطبرسى وصاحب الكشاف وغيرهما وهو غير مستلزم لما

خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا بغير المرضى وذكر الادلة على شق واحد واعلم ان فقهائنا قدس الله
ارواحهم مختلفون فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق
هل يجب عليه المزج والطهارة به ام يجوز له ترك المزج واختيار التيمم فجماعة من متأخريهم كالعلامة طاب
ثراه واتباعه على الاول وجمع من متقدميهم كشيخ الطائفة قدس الله روحه واتباعه على الثاني ولعل
ابتناء هذين القولين على التفسيرين السابقين فالاول مبني على الثاني والثاني على الاول اذ يصدق على هذا
حال انه غير واجد لما يكفيه للطهارة على الاول فيندرج تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء بخلاف الثاني
فانه متمكن منه وبعض المحققين بنى القول الاول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم
الواجب المطلق الا به وهو مقدور واجب والثاني على انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب
المشروط غير واجب والله سبحانه اعلم درس اختلف كلام اهل اللغة في الصعيد فبعضهم كالجوهري قال
هو التراب ووافقه ابن فارس في المجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي لا يخالطه
سبخ ولا رمل ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض
ترابا كان او غيره سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب وكذا
ما نقله المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي ولاختلاف اهل اللغة في الصعيد اختلف فقهاؤنا في التيمم
بالحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه لعدم دخوله في اسم الصعيد واحتج المرتضى رضي الله عنه
على ان الصعيد هو التراب بقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض

الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكر التراب واقعا في غير محله واجاب المحقق في المعتبر بانه تمسك بدلالة الخطاب
وهي متروكة واراد رحمه الله بدلالة الخطاب مفهوم اللقب وفي هذا الجواب نظر فان للمرتضى رضي الله عنه
ان يقول ان مراده ان النبي صلى الله عليه وآله في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على
هذه الامة المرحومة فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طهورا لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام
على الغرض المسوق له وكان المناسب لمقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا ليس تمسكا
بدلالة الخطاب كيف والمستدل المرتضى مصرح في كتبه الاصولية على بطلان الاستدلال بها فظهر ان استدلاله
بذلك الحديث استدلال متين وجوز الشيخ في المبسوط والمحقق والعلامة التيمم بالحجر نظرا الى دخوله
تحت الصعيد المذكور في الآية واستدل في المختلف على ذلك بصدق اسم الارض
على الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت الامر
وايضا لو لم يكن الحجر ارضا لما جاز التيمم به عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا هذا كلامه ويمكن
الانتصار للمرتضى وموافقيه بانه لا خلاف بين اهل اللغة في ان التراب صعيد واما كون الحجر صعيدا فهم فيه
مختلفون فامتثال قوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا والخروج من عهدة التكليف انما يحصل بالتراب لا غير
وما ذكره العلامة طاب ثراه من بقاء الحقيقة في الحجر ممنوع كيف وقد طرأت عليه صورة نوعية اخرى كما للمعادن
وجواز التيمم به مع فقد التراب دون المعادن خرج بالاجماع واختلف المفسرون في المراد بالطيب في الآية الكريمة
فبعضهم على انه الطاهر وبعضهم على انه الحلال وآخرون على انه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايدوا قولهم

هذا بقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والاول هو مختار معظم اصحابنا قدس الله ارواحهم
وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم قد يدعى ان فيه دلالة على ان اول افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء
التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب على الارض فيتأيد به ما ذهب اليه العلامة في النهاية
من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء وقد
اطنبنا الكلام فيه في الحبل المتين والباء في قوله تعالى سبحانه بوجوهكم للتبعيض كما يدل عليه صحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام وقد اوردناها في الفصل الثاني من مباحث الوضوء وسنوردها بتمامها في الفصل
الآتي ولا عبرة بانكار سيبويه مجيء الباء للتبعيض وقد قدمنا الكلام عليه في تفسير آية الوضوء فالواجب
في التيمم بمقتضى الآية الكريمة مسح بعض الوجه وبعض اليدين وعليه جمهور علمائنا واكثر الروايات ناطقة
به وذهب علي بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء عملا بصحيحة
محمد بن مسلم الآتية ومال المحقق طاب ثراه في المعتبر الى التخيير بين استيعاب الوجه واليدين كما قاله ابن بابويه
والاكتفاء ببعض كل منهما كما قاله الاكثر جمعا بين الروايات المختلفة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وكل
من الامرين ومال العلامة قدس الله روحه في المنتهى الى الاستيعاب واما العامة فمختلفون ايضا فالشافعي
يقول بمقالة علي بن بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين ولابي حنيفة قولان
احدهما الاستيعاب كالشافعي والآخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين وذهب الزهري من العامة الى وجوب
مسح اليدين الى الابطين لانهما حدا في الوضوء بالمرفقين ولم يحدا في التيمم بشيء فيجب استيعابهما بما يصدق عليه اليد

استيعاب

وهذا القول

وهذا القول مما انعقد اجماع الامة على خلافه والله اعلم **درس** اختلف المفسرون في معنى لفظة من في قوله سبحانه
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والذي وصل الينا من اقوالهم في ذلك ثلثة الاول انها لابتداء الغاية
والضمير عائد الى الصعيد الثاني انها للسببية والضمير عائد الى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وفيه انه يقتضي قطع الضمير عن الاقرب واعطاءه الابعد ويستلزم
جعل كلمة منه تأكيدا لا تأسيسا اذ السببية تفهم من الفاء ومن كون المسح في معرض الجزاء الثالث انها
للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف
بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض
وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف وكلامه فيما يتعلق بالعربية مقبول اذا لم يثبت خلافه فهذه
اقوال المفسرين في معنى لفظة من في الآية الكريمة والعجب من شيخنا ابي علي الطبرسي قدس الله روحه كيف طوى
كشحا عن البحث عن معناها ولم يذكر شيئا من هذه المعاني لا في مجمع البيان ولا في الوجيز وقد تابعه في ذلك البيضاوي
اذا تقرر ذلك فنقول جعل من في الآية الكريمة للتبعيض موافق ما ذهب اليه بعض فقهائنا من اشتراط علوق
شيء من التراب بالكفين فيمسح به وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب موافق في اشتراط العلوق ومخالف لما
ذهب اليه ابو حنيفة من عدم اشتراطه كما يقول اكثر فقهائنا ويمكن تأييد القول باشتراطه بما تضمنته صحيحة زرارة
الآتية من كلام الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية فان الظاهر منه بعد التأمل فيه انه لا بد من العلوق كما سيرد عليك
عن قريب ان شاء الله تعالى ولعل هذا هو مستند من قال من علمائنا باشتراطه والعلامة في المنتهى بعد ان استدل

من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالاية الكريمة اجاب بان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية
فلا اولوية في الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وستزيده وضوحا ان شاء الله تعالى واقوى ما استدل
به الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه ابن الجنيد هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما دلت عليه الاخبار ولا يخفى
ان لمن اراد الانتصار له ان يقول لا دلالة في استحباب النفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما دل على استحبابه
على اعتباره في الجملة كما يظهر بادنى تامل ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة تتخلص
باجمعها بالكلية من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء
من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما يوجب تشويه الوجه من الاجزاء التي
لا تلصق بالكفين وبما تلوناه يظهر ان استفادة اشتراط العلوق من الاية الكريمة غير بعيدة ويتأيد بذلك ما ذهب
اليه العلامة طاب ثراه واتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر وقد ختم سبحانه الاية الاولى بقوله ان الله كان عفوا
غفورا وفيه ايماء الى التعليل لما سبق من ترخيص ذوي الاعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شانه في الاية الثانية
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني انه من عادته العفو عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم
وقد اختلف المفسرون في المراد من التطهير في قوله ولكن يريد ليطهركم فقيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند
تعذر استعمال الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو راجع الى الوضوء والغسل وقيل المراد التطهير من الذنوب
بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الوضوء يكفر ما قبله وقيل المراد
تطهير القلب عن التمرد عن طاعة الله سبحانه لان استعمال هذه الاعضاء بالماء والتراب لا يعقل له فائدة الا محض

الانقياد والطاعة وقوله تعالى وليتم نعمته عليكم اي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير ابدانكم وقلوبكم او تكفير
ذنوبكم فان اللامات في الافعال الثلثة للتعليل ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله تعالى لعلكم
تشكرون اي على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما يترتب على ما شرعه في هذه الاية الكريمة او لعلكم تؤدون
شكرها بالقيام بما كلفكم به فيها والله اعلم **الفصل الثاني** في الاعذار المسوغة للتيمم اربعة عشر حديثا
التاسع والثاني عشر من الكافي والعاشر والحادي عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن
ابن ابان عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد
يب ٢ الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ
ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يب ٣ الاهوازي
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا قليل ويخاف
ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي
يب ٤ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ قال
تيمم ولا يتوضأ يب ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي محمد عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد

واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم يب ٦ وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف
العطش ايغتسل او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء يب ٧ الثلثة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
ومحمد بن عيسى عن موسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم يب ٨ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل
المرعى وصلاح الابل قال لا كا ٩ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة
الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ن يقال اوبقت الشيء اي اهلكته وانتقد في
هذا الحديث دلالة على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وان كانت مجزية وانه يجب عليه ازالة
هذا النقص وصلوة المستقبل بالخروج عن تلك المحل المحوج الى التيمم اذا لم يضطر فيه الى ذلك يه ١٠ عبيد الله بن علي الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد
الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن
الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل
عليه نصف الوضوء ن الركية بالراء والياء المثناة التحتانية البئر وقوله عليه السلام انما جعل عليه نصف الوضوء معناه

والله اعلم

والله اعلم ان الله سبحانه لم يجعل على الجنب الفاقد للماء الا نصف الوضوء يعني التيمم حيث قال او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقد عبر الامام عليه السلام عن التيمم بنصف الوضوء لان اعضاء التيمم نصف اعضاء
الوضوء ولان الوضوء رافع للحدث بالكلية ومبيح للصلوة والتيمم مبيح غير رافع فكانه بهذا الاعتبار نصف الوضوء
وهذا الوجه لا يتمشى على ما هو المشهور من ان التيمم غير رافع اصلا يتمشى على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه
من انه يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء يه ١١ التميمي انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلثة نفر
كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي
احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ن معنى كون غسل الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب
العزيز ومعنى كون غسل الميت سنة انه انما ثبت بالسنة المطهرة كا ١٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء
فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري
قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ن لفظ يشتري يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول
والمراد ان الماء المشتري للوضوء مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم وربما نقرأ لفظ ما بالمد والرفع للنفي
والاظهر كونها موصولة او موصوفة يب ١٣ المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو
في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا
انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني ن حماد
وفضالة معطوفان على النضر فالاهوازي روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلم بثلث طرق والعنت
بالعين والنون المفتوحتين المشقة يب ١٤ وبالسند السابق الى الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء
جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ن اراد
محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل ان الامام عليه السلم لما امر بالغسل قال له رجل اني فعلت ذلك فمرضت شهرا فاعاد
عليه السلم الامر بالغسل مرة اخرى وقوله عليه السلم يغتسل على ما كان اى على اى حال كان فلفظ كان تامة واعلم
ان الشيخ في الاستبصار حمل هذا الخبر على من تعمد الجنابة وقال ان من فعل ذلك ففرضه الغسل على اى
حال كان واورد في التهذيب في الاستدلال على ما ذهب اليه المفيد من وجوب الغسل على متعمد الجنابة
وان خاف على نفسه حديثين ضعيفين صريحين في ذلك واورد بعدهما هذا الحديث وما قبله من الحديثين

صلى

خالفوا في ذلك واوجبوا على المريض التيمم لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
واستدل بعضهم على ذلك بان دفع الضرر المظنون واجب عقلا وبان الجماع جائز اجماعا فلا يترتب على
فاعله مثل هذه العقوبة وحمل بعضهم هذين الحديثين على ما اذا كان الضرر المتوقع يسيرا والمشقة متحملة
ان يقول ان الحمل على الضرر اليسير يأباه سوق الكلام في الحديثين والتكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطي
غير مستبعد كتكليف المحرم بالكفارة عند تغطية راسه لمرض على ان انعقاد الاجماع على اباحة الوطي مع العلم
بعدم الماء محل كلام وسيما بعد دخول الوقت ووجوب الابقاء الى التمسك بعمل الشارع به غير قليل كالحج
تمكين القاتل ولي الدم من القود وتمكين القاذف من استيفاء الحدود والله اعلم الفصل الثالث في
كيفية التيمم ثمانية احاديث الثالث والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب يب ١ عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وهو يهزئ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ن ما تضمنه هذا
الحديث من قوله عليه السلم وهو يهزئ به يراد به المزاح لا السخرية اذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى قول
موسى عليه السلم على نبينا وعليه السلم اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين في جواب قول قومه اتتخذنا هزؤا يب ٢
وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين

بيتي يه ٣ زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك

ن وقوله ثم لم يعد ذلك اى لم يمسح غير الجبين ولا الكفين ولفظة يعد بضم الياء مجزوم بحذف آخره يب ٤ صحيحي
عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا

ن وربما يستدل بهذا الحديث على وحدة الضرب في الوضوء وتثنيته في الغسل ولا دلالة له فيه على ذلك الا اذا ثبت كون
الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال
كونه مجرورا بالعطف على الوضوء قائم ويلوح ان المراد بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فلا يكون
الحديث متضمنا لتعدد الضرب في كل من الوضوء والغسل يه ٥ زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله
عليه واله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله للناس

فضيعوه

فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت
بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على
الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق

ن قد يتوهم ان قول زرارة رحمه الله للامام عليه السلام الا تخبرني من اين علمت يوجب الطعن عليه لسوء الادب
وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة كان ممتحنا بجهال الطلبة من العامة وكانوا يبحثون معه في المسائل الدينية
ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته فاراد رحمه الله ان يسمع منه عليه السلام ما يسكتهم به والا فخلوص
عقيدته وولائه مما لا يحوم حوله شك ولا ريب وربما قرا بعض مشايخنا من اين علمت بتاء المتكلم يعني انى
عالم بذلك ومتيقن به ولكن اريد ان تخبرني بدليله لاحتج به عليهم وضحكه عليه السلام ربما يؤيد ذلك والله اعلم
وفي قوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم الخ دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه
واليدين وان الباء للتبعيض وقوله عليه السلام اى من ذلك التيمم الظاهر ان المراد المتيمم به ويدل على ذلك
اليه بقوله عليه السلام لانه علم ان ذلك التيمم لم يجر على الوجه اى علم ان ذلك الصعيد اى وجهه الذى مسه الكفان
حال الضرب عليه لا يلتصق باجمعه بالكفين فلا يجرى جميعه على الوجه لانه يعلق ببعض منه ببعض الكف ولا
يعلق ببعضها ومن تامل هذا الكلام ظهر عليه انه عليه السلام جعل لفظة من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه للتبعيض وهو كالنص فيما قاله بعض علمائنا من اشتراط العلوق وعدم جواز التيمم بالحجر فقول العلامة
طاب ثراه ان الاية الكريمة خالية عن اشتراط العلوق لان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية

فلا اولوية في الاحتجاج بها محل بحث والله سبحانه اعلم يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ن هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه علي بن بابويه طاب ثراه وجماعة من علمائنا قدس الله اسرارهم من استيعاب الوجه واليدين كالوضوء وتثليث الضرب ولفظة على في قوله عليه السلم على ما كان فيه الغسل اصلها بمعنى اللام التعليلية كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم فالمراد ان هذا التيمم لاجل الحدث الذي فيه الغسل والوجه واليدين معمولا لفعل محذوف اي امسح الوجه واليدين والقي بالقاف المعجمة اي اسقط وهو يحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم اي النفي الامام عليه السلم ما كان عليه مسح وان يكون من تتمة كلام الامام عليه السلم يعني اسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل حال فالراس والرجلين منصوبان بالبدلية من الموصول والله اعلم يب الاهوازي عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ن ظاهر اطلاق التيمم في هذين الحديثين يدل على ما ذهب اليه المفيد قدس الله روحه في كتاب الاركان من وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن اكتفى بالواحدة فيهما كالمرتضى رضي الله عنه جعل الثانية مندوبة

وان المحصل

مع ان في براءة التيمم ايضا وكيفية ... بدل الوضوء وبدل الغسل ... عطف ... الاكثر على الوجه ... من ... فتيمموا ... منفيا ... بن احمد بن ... الكرم ... فقوله فامسحوا ...

واما التفصيل المشهور بين المتاخرين فلم اظفر بحديث يتضمنه صريحا غير انهم ذكروا ان فيه جمعا بين الاخبار والله اعلم بحقايق الامور الفصل الرابع في وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة وحكم المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء ثمانية احاديث الثامن من الفقيه والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلثة ومحمد بن مسلم قالا قلنا في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ن اراد الفقهاء بهذا الترديد ان ذلك الرجل هل يبطل ما صلاه فيتوضا ويستانف الصلوة ام هو صحيح فيتوضا ويكمل صلوته والامام عليه السلم اجابه بنفي الشقين معا وما تضمنه اخر الحديث من البناء على ما مضى هو مذهب الشيخين وحملا الحديث على ما وقع سهوا يب وبهذا الاسناد عن الاهوازي عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين

يب وبالسند عن الاهوازي عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد
صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة يب وبالسند عنه عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد
صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه يب وبالسند عنه عن القسم بن سويد عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء
فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى يب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة
ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه يه عبد الله
بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان
يغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة الفصل الخامس في بقية مباحث
التيمم اربعة احاديث كلها من التهذيب يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن الحلبي قلت لابي جعفر عليه السلام
ارايت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي ن قول زرارة ارايت المواقف يعني اخبرني عن حاله والمراد به المشغول بالمحاربة يب
الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ن المشار اليه بذلك يحتمل
ان يكون التيمم الخاص الذي فعله ذلك الرجل او مطلق التيمم وعلى الاول لابد من التقييد بعدم تحدث

لا حاجة الى هذا القيد يب الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد
الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا
عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ن يمكن رفع المنافاة بين هذا الخبر وما سبق بان غرضه عليه السلام
هنا ان جميع انواع الصلوات من اليومية والعيدين والايات وغيرها متساوية في انه يتيمم لها حتى
يوجد الماء وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب لو صح هذا الخبر لكان محمولا على الاستحباب ثم احتمل
الحمل على تخلل التمكن من الماء بين الصلوتين وحمل الاول اولى وقوله طاب ثراه لو صح لا يريد به الصحة
بالمعنى الشايع بين المتاخرين فانه اصطلاح جديد كما ذكرناه في مقدمة الكتاب بل يريد لو ثبت انه عن الامام
عليه السلام المسلك الثالث في احكام المياه وفيه فصول خمسة الفصل الاول فيما ورد في الكتاب
العزيز في طهورية الماء قال الله تعالى في سورة الفرقان وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال سبحانه
في سورة الانفال وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ
وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ درس المراد من السماء والله اعلم اما السحاب فان كل
ما علا يطلق عليه السماء لغة ولذلك يسمون سقف البيت سماء واما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول
المطر منه الى السحاب ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث
المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع او المراد بانه انزله من السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد اجزاء
رطبة من اعماق الارض الى الجو فتنعقد سحابا ماطرا هذا وظاهر الايات القرآنية يدل على ان الماء بعمومه

جنبًا او كلها من المطر كقوله سبحانه الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد فسر بعضهم
الى ان مياه الارض كلها من السماء والفرق بين الانزال والتنزيل انه اذا اريد الاشعار بالتدريج في النزول
جيء بالتنزيل لتضمنه التدريج غالبا بخلاف الانزال وعلى ذلك جرى قوله تعالى نزل عليك الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل فان كلا منهما انزل جملة واحدة واما القرآن المجيد
فنزوله تدريجي وكذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فانهم
كانوا يقولون لو كان من عند الله تعالى لم ينزل على التدريج شيئا فشيئا كما هو دأب البلغاء فيما ينشئونه
والشعراء فيما ينظمونه فقال سبحانه ان ارتبتم في هذا الذي نزل متدرجا فاتوا بسورة واحدة من مثله
على التدريج وعلى هذا يمكن ان يكون تعبيره جل وعلا في الاية الثانية مما نحن فيه بالتنزيل حيث قال وينزل
عليكم لانه سبحانه في صدد تذكيرهم بقصة بدر وتصوير تلك الاحوال لاعينهم حاضرة شاهدة لهم من
نزول المطر شيئا فشيئا حتى تلبدت الارض وتثبتت اقدامهم عليها فمنعوا الحياض واغتسلوا وا[illegible]
وزال عنهم وسوسة الشيطان فقد روي ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا
على تل من رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير
ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد
اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا ويمكن ان يكون التنزيل
في الاية الثانية بمعنى الانزال ايضا فقد يستعمل كل من اللفظين بمعنى الآخر كما قال سبحانه الحمد لله الذي انزل

على عبده الكتاب وكقوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ويكون النكتة في ذكر التنزيل
في الاية الثانية التي نحن فيها التوافق في صيغة التفعيل بين الفقرتين وغايته التاكيد والله اعلم بمراده والطهور
هنا صيغة مبالغة في الطهارة وحيث انها لا تقبل التشكيك فيراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره
جماعة من اللغويين وهذا اقرب الى ما قاله من انه ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به
وانكر ابو حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر لغيره وزعم انه بمعنى الطاهر فقط ويرده نقل المحققين
من اللغويين على خلافه وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد
الطاهر لم يثبت المزية وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب وقد روى العامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا ومعلوم ان المراد المطهر واحتج ابو حنيفة على ما زعمه بوجهين الاول ان المبالغة
في صيغة فعول انما هي بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه كأكول وضروب وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل
الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه والجواب انه قد يتعدى الطهارة منه الى غيره مسبب عن زيادتها او
وشدتها فيه فلا بعد في ملاحظة ذلك عند اطلاق اللفظ والثاني قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا اي ليس
نجسا كخمر الدنيا ولا يراد به المطهر اذ ليس هناك نجاسة بل المراد شرابا طاهرا اي ليس نجسا كخمر الدنيا والجواب عن الوجهين
الاول ان المراد بالطهور في الاية المطهر بمعنى المنظف فقد نقل ان الرجل من اهل الجنة تقسم له شهوة مائة رجل من اهل
الدنيا فيأكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكله رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك [illegible]

ما ذكره جماعة من المفسرين من ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية والالتفات
الى ما سوى الحق جل وعلا وقد روي مثل ذلك عن الصادق عليه السلام هذا ولعل المراد بقوله تعالى ليطهركم
به الطهارة من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث الاصغر ومنها ومن العينية ايضا كالمني ويذهب عنكم رجز
الشيطان اما الجنابة فانها من فعله او انها وسوسته لهم كما سبق والربط على القلوب يراد به تشجيعها
وتقويتها ووثوقها بلطف الله بهم وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت اقدامهم والله اعلم بحقائق
الامور **الفصل الثاني** في عدم انفعال الماء البالغ كرا بالنجاسة وانفعال القليل وتحديد الكر تسعة عشر
حديثا الثاني والثالث والسادس والعاشر من الكافي والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن محمد بن الحسن
هو الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان
يكون الماء قدر كر من ماء يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ن قوله عليه السلام يكفي بضم حرف المضارعة من اكفات الاناء اي كببته
واهرقت ما فيه وكلام الصحاح يعطي ان الاصح كفأت فانه قال بعد ذكر كفأت الاناء وزعم ابن الاعرابي
ان اكفأته لغة انتهى وصاحب القاموس ساوى بين اللغتين في الصحة حيث قال كفأه كمنعه كبه وقلبه
كاكفأه واكتفأه انتهى وربما يشهد لابن الاعرابي بصحة اكفأه وفصاحتها ما نقلته بقوله عبد الرحمن بن
كثير الواردة في ذكر الوضوء من قول الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اكفأ الماء بيده اليسرى على
اليمنى وتمثل صاحب القاموس بكفأ كمنع يعطي ان مضارعه يكفأ كيمنع فلو كان يكفي في الحديث الذي نحن فيه من كفأ
لكتب بالالف لكنه في كتب الحديث بالياء يب محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال
ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ
فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ن بهذا الحديث استدل شيخ الطائفة على عدم نجاسة الماء
بما لا يدركه الطرف من الدم واجاب العلامة في المختلف بان السؤال لعله عن اصابة خارج الاناء وفيه ان علي بن جعفر
لا يسأل عن مثل ذلك لانه من اعاظم الفقهاء ويمكن حمله على الشك في اصابة الماء وهذا مما يلوح من كلام الشيخ
انه طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضا لقوله عليه السلام من الوضوء مما يقطر فيه قطرة من الدم وظني انه لا يصلح
لمعارضته كما ذكرته في الحبل المتين يب الاهوازي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع
فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ

من مثل هذا الامر ضرورة اليه ن الظاهر ان السؤال انما هو عما اذا بلغ الكر وقد حمل بعض الاصحاب الوضوء
هنا على الاستنجاء وكانه فهم من قول السائل فيستنجي فيه سؤاله عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب
السؤال والظاهر ان مراد السائل ان ذلك الماء الذي يستنجي فيه ويغتسل ما حكمه في جواب القدر حيث لا يجوز
استعماله في الطهارة بعد ذلك فاجابه عليه السلام بالنهي عن الوضوء بمثل ذلك الماء الا للضرورة وفيه اشعار
بانه لا ينجس بذلك ولكن يكره الوضوء به وعلى هذا الاجماعات على حمل الوضوء في كلامه عليه السلام على الاستنجاء
يب احمد بن محمد هو ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض
التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال
وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه ن لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين
معمورة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام في السؤال عن مقدار عمق مائها فان من المعلوم ان مساحة
امثال تلك الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول والعرض على قدر الكر بكثير يب محمد بن علي بن محبوب
عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر
ستمائة رطل ن المراد رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي فلا يخالف رواية ابن ابي عمير بان الكر الف ومائتا رطل
اذ المراد به العراقي كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن الثلثة قال اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ن هذا الحديث مضمر ولكن مضمره

زرارة معلومة الانتساب الى احدهما عليهما السلام والشيخ في الاستبصار صرح بان القائل هو الباقر عليه السلام يب الثلثة عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان هو ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته يب وبالسند عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر
قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ن روى شيخ الطائفة في التهذيب هذا الحديث بسند آخر ضعيف اورده
قبل هذا بثلثة عشر حديثا هكذا الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سالت الخ وضعفه ظاهر واما هذا السند فقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى الآن
هذا على صحته ولم يطعن احد فيه حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قدس الله ارواحهم فحكموا
بخطاء العلامة ومن تابعه في قولهم بصحته وزعموا ان ملاحظة طبقات الرواة في التقدم والتاخر يقتضي ان
يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر محمدا لا عبد الله وان تبديل شيخ الطائفة له بعبد الله
في سند هذا الحديث توهم فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا عليه السلام
واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق عليه السلام فرواية البرقي عنه بغير واسطة
مستنكرة وايضا فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدل على انه محمد لا
عبد الله لان زمان محمد متاخر عن زمانه عليه السلام بكثير فهو لا يروي عنه بالمشافهة بل لا بد من تخلل الواسطة واما
عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق عليه السلام فالظاهر انه ياخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل

كلامهم وظني ان الخطاء في هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة اعلى الله
مرقده فان البرقي وان لم يدرك زمان الصادق عليه السلام لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى
الى روايته عن داود بن ابي يزيد العطار حديث من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستنجاء باليد
وعن زرعة حديث صلاة الاعمى في باب صلاة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلام فكيف لا تنكرون نقله
عنهم بلا واسطة وتنكرون عن عبد الله بن سنان وايضا فالشيخ قد عد البرقي في اصحاب الكاظم عليه السلام واما القول
الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام واسطة في شيء من الاسانيد لكنها قد توجد بينهما اكثر محمد
بن يزيد في دعاء اخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص بعينه
بين كل منهما وبين الصادق عليه السلام كاسحق بن عمار فانه توسط بين محمد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط
ايضا بين عبد الله وبينه عليه السلام في طواف الوداع وتوسط اسمعيل بن جابر في سندي الحديثين اللذين نحن فيهما من
هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء المتوقفين من اولئك الاعلام انهم يستنكرون لقاء
البرقي لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقاء محمد بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة عدم اللقاء
مشترك والانصاف ان لقاء البرقي لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه وايضا فانه
كان خازنا للرشيد والبرقي من اصحاب الرضا عليه السلام وقد ذكر المسعودي رحمه الله ان ما بين وفاته عليه السلام
ووفاة الرشيد عشر سنين فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر الى طبقات الرواة كما روى عن داود وثعلبة
وزرعة وايضا فقد جازت رواية الحسين بن سعيد مع انه من اصحاب الهادي عليه السلام عنه بلا واسطة حديث قنوت الوتر

فانما يدل على انه محمد لو لم توجد بين عبد الله ايضا وبينه عليه السلام

فلا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم عليه السلام عنه كذلك وبما تلوناه عليك يظهر ان شيخ الطائفة والعلامة
واتباعهما لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق **الفصل الثالث** في حكم ماء الحمام وماء المطر وفيه
سبعة احاديث الخامس والسادس من الفقيه والبواقي من التهذيب يب احمد بن محمد بن عيسى عن التيمي
عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري يب الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من
مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق
بهما من التراب يب وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا
من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام
ن لفظة قذر بالذال المعجمة ويمكن التمسك بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام بل هو نص في ذلك فان
الاهوازي عن فضالة بواسطة وان كانت قليلة الا انها قد تقع بل انكر بعض علماء الرجال روايته عنه بغير واسطة
يب وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال
ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا يه علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه
فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به قال وسألته عن رجل مر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه
هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس ن المراد بماء المطر ما تقاطر او اخذ

بلغ كرا فصاعدا يه هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب
الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ن يمكن ان يراد بالسماء معناها المتعارف اي تصيبه
بمطرها وان يراد المطر فانه من اسمائها السماء وحرف المضارعة في فيصيبه تاء فوقانية على الاول
وياء على الثاني يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن التميمي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه ن قد يستدل بظاهره على مذهب ابن ابي عقيل من
عدم انفعال القليل الا بالتغير وقوله عليه السلام فاذا تغير الماء اي تغير ريحه لكن عطف تغير الطعم عليه يشعر بانه لا بد
من تغير الوصفين معا اللهم الا ان يجعل العطف تفصيليا فتامل **الفصل الرابع** في حكم ماء البئر وفيه عشرة
حديثا السادس والثامن والاخير من الكافي والعاشر من الاستبصار والبواقي من التهذيب يب احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح
حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة يب الثلاثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر يب سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع
في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه

يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد
ما يتوضأ منها أيعاد الصلوة فقال لا يب وبالسند عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في
صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به ن الدجاجة يطلق على الذكر والانثى وتثليث دالها
واسقاط التاء مع السبع يعطي تأنيث الدلو وفي القاموس انه يذكر ويؤنث وقول الراوي فما تقول الى آخر الكلام
يدل على النزح كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء يب محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس
ن الزبيل بكسر الزاي فان فتحتها فلا بد من حذف النون وتشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين
كا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل أسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون
في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى
يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ن تمسك القائلون بنجاسة البئر
بالملاقاة بهذا الحديث وامثاله فان قوله عليه السلام حتى يحل الوضوء منها كالصريح في نجاستها وان كان ذلك
من كلام الراوي اذ تقريره عليه السلام حجة وامثال هذه الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة لكن لما كانت
الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة ايضا لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب واسماعها وح ينبغي حمل

على تساوي الطرفين من غير ترجيح او على تقدير استحباب النزح يكون الوضوء منها قبله مرجوحا والله اعلم يب محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر
ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ منها قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا
باس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة صح الاهوازي
عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل
فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله يب عنه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر تقع فيها
الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ يب سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر
تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
ن حمل القائلون بعدم انفعال البئر بالنجاسة الطهارة ههنا على معناها اللغوي اعني النظافة يب محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب
فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله ن ظاهر امره عليه السلام بالنزح لانصباب الخمر يعطي انه لا يجوز قبل النزح استعمال
مائه في الطهارة وازالة النجاسة ورش ارض المسجد ونحو ذلك وهو يعطي نجاسة الخمر عند من يوجب النزح

لا التعبد واما ما يقال من انه للاحتراز عن شرب الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة في الماء ولا دلالة فيه على
نجاسة الخمر ففيه من البعد ما لا يخفى يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح يب وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميت قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر
نزح منها سبع دلاء يب وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها
سبعة دلاء يب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر
نزحت وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء
من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ن هذا الحديث قد يجعل دليلا للسيد المرتضى على ما ذهب اليه من
عدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين لان ماء الدلو لا ينفك عن نزول القطرات من الحبل فيه عادة كما تشهد به
وقد يستدل به على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وحمل الشيخ له على عدم وصول الشعر الى الماء لا يخفى بعده وقد يستدل
به على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير وانت خبير بانه بعد قيام هذه الاحتمالات لا يصلح

دليلا لشيء من تلك الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال الفصل الخامس في الأسآر والماء المستعمل ثمانية عشر

من الفقيه حديثا السادس والسابع والثاني عشر من الكافي والرابع عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب

يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت

ويتوضأ من سؤرها يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن

فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر

ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لاني

الهر اكل منه يب وعنه عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء

قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع يب وعنه عن حماد عن حريز

عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال

والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ

بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ن قول الراوي فلم اترك شيئا يراد به ما عدا الخنزير

والكافر اذ لا يستقيم نفي البأس عن سؤرهما ولعل مراده انه لم يترك شيئا مما خطر بباله في ذلك المجلس وينبغي ان

يقرأ نجس بكسر النون واسكان الجيم على وزن رجس وهكذا الا كلما ذكر النجس عقيب الرجس حكاه في الصحاح والراء

والضمير في اغسله يعود الى الاناء المدلول عليه بسوق الكلام وستسمع في بحث النجاسات كلاما في قوله عليه السلام واغسله

بالتراب

بالتراب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما

في الاناء ن قوله عليه السلام وتوضأ من سؤر الجنب يريد به المرأة الجنب وهذا اللفظ مما يستوي فيه المذكر

والمؤنث كما مر وقوله عليه السلام وتغسل يديها العطف للتفسير للمأمونة ويحتمل جعله جملة برأسها فتعم الحائض

يغسل يديها قبل ادخالهما الاناء كا محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي

عبد الله عليه السلام في الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء يب

العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت

ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به يب وبالسند عنه عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت

قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه يب محمد بن يحيى بالسند عنه عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب

اذا اكلا من الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ن سكت عليه السلام عن اول الشقين لدلالة الثاني على حكمه

وقوله عليه السلام يطرح من قبيل عموم المجاز فبالنظر الى الكلب للوجوب والى الفارة للاستحباب وهذا ان ماشاكله الشم

بل لو شمت لا مجمع فيه الاستحباب يب الاهوازي عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا قال لا بأس باكله كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن

علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء

انه لا بأس بهذا كله يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن الفضل هو ابن يسار قال

سُئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج جه هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال انا اغتسل من الجنابة وغير
ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل
من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك يب احمد بن محمد هو ابن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع
ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا
للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا
يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده
على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان
في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ن هذا
الحديث من جملة الاحاديث المعتضد للمعنى وخصوصا امره عليه السلام بنضح الاكف الاربع وقد ورد عن الصادق
عليه السلام بانه فيما رواه محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن
شماله ويغتسل وقد افتى بمضمونها الصدوق في الفقيه فقال فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب

عنه الى

عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا خلفه واغتسل ونقل
ذكر علماؤنا رحمهم الله في فائدة نضح الاكف الاربع وجهين مبنيين على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل
الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا احدهما ان المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون تشربها الماء
اسرع فينفذ الماء المنفصل عن اعضائه في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف منه الثاني ان المراد رطب
الجسد وبل جوانبه بالاكف الاربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى
الماء واعترض على الاول بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة تشربها
للغسالة فيحصل نقيض ما هو المطلوب من الرش وعلى الثاني بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن يقتضي سرعة
تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو يعين على سرعة الوصول في الماء وهو نقيض المطلوب ايضا ويخطر بالبال انه
يمكن دفع الاول بان التجربة شاهدة بانك اذا رششت ارضا منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات
من الماء فانك تجد كل قطرة تلبس غبارا وتتحرك على سطح تلك الارض من جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا
يسيرا قبل ان تنفذ في اعماقها ثم تغوص فيها بخلاف ما اذا كان في الارض نداوة قليلة فان تلك القطرات
تغوص في اعماقها ولا تتحرك على سطحها بقدر تحركها على سطح الجافة فظهر ان الرش يحصل المطلوب لا منافيا
له ويمكن دفع الثاني بان تحدر الماء منه من اعالي البدن الى اسافله اسرع من انحداره على الارض المائلة الى
الانخفاض لانه طالب للمركز على اقرب الطرق فيكون انفصاله عن البدن اسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف
منه هذا اذا لم يكن المسافة بين مكانه وبين الماء الذي يغترف منه قليلا جدا فلعله كان في كلام السائل ما يدل

عن ذلك فقد برئ ثم امره عليه السلام بغسل راسه ثلث مرات ومسح بقية بدنه يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند القلة
وهو غير مشهور بين الفقهاء نعم هو موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب غسل الراس ثلثا والاجتزاء
بالدهن في بقية البدن وقوله عليه السلام وان كان الوضوء الخ صريح في الاجتزاء بمسح اليدين عوض غسلهما لو ضيق
عند قلة الماء وقوله عليه السلام في اخر الحديث فان كان في مكان واحد الخ يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا
ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك البعض به وغسل البعض الآخر بغسالته وانه لا يجوز له ذلك الا مع قلة
الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط يب الثلثة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال
لا باس ن الضمير في قوله فيه يعود الى الماء المستنجى به الدال عليه قوله استنجي واما قوله وانا جنب فاراد به ان ذلك
الماء قد جرى على عضو نجس بنجاستين حدثية وخبثية فما توهمه بعض الطلبة من ان هذه الضميمة لغو
مما لا ينبغي الاصغاء اليه يب وبالسند عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا المسلك الرابع في تعداد النجاسة وبيان جملة من احكامها وفيه فصول الفصل
الاول في البول عشرة احاديث الخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب
فقال اغسله مرتين يب وبالسند عن الاهوازي عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين ن قد يتوهم ان لفظة مرتين من كلام الراوي وان الامام عليه السلام قال
اغسله اغسله بتكرير فعل الامر فلا دلالة في الحديث على تعدد الغسل وهذا التوهم ليس بشيء كما لا يخفى هذا
الحديث وهو يب محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ن المركن بكسر الميم واسكان الراء
وفتح الكاف واخره نون الاجانة والظاهر انه لا فرق في وجوب تعدد غسل البول بين الثوب والبدن كما يشعر به
رواية الحسين بن ابي العلاء لكونها لم نظفر بحديث صحيح يدل على التعدد في غير الثوب والله اعلم يب محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء
طهورا فانظروا كيف تكونون ن استدل العلامة في المنتهى بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول
بغير الماء قال طاب ثراه لان تخصيصه عليه السلام بالماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة
بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به منافيا للمراد هذا كلامه وفي استدلاله قدس الله روحه
نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما كان من بول يصيب ابدانهم من خارج لا ان استنجاءهم من البول
كان بقرض لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك سبحانه والله
اعلم يه حكم بن حكيم انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول
فامسحه بالحائط او بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به

لعدم وجه ذلك ان السائل لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اعضائها الى الوجه (الجسد)
او الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شي من الثلثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة
النجاسة والله اعلم يب الاهوازي عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بال
في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره
بيده ثم عرقت يده فاصابت ثوبه يغسل ثوبه قال لا يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال
قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر
منه في وجهه ن الطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط ولعل الاكتفاء بغسل ظاهره اذا لم يعلم نفوذ البول
الى اعماقه فتامل يب الثلثة عن ابان بن عثمن عن البصري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض
ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله ن
لعل المراد بما يوكل لحمه ما جرت العادة باكله وما يحل اكله من دون كراهة ولا يخفى ان هذه الرواية تشعر بحرمة
لحوم الثلثة ونجاسة ابوالها وسياتي في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله حديث صحيح يتضمن النهي عن
لحومها وقد حمل على الكراهة وذهب بعض علمائنا الى نجاسة ابوالها وان حلت لحومها لكن الذي عليه اكثرهم هو الطهارة
وحملوا ما تضمنته هذه الرواية وامثالها من الامر بالغسل على الاستحباب يب الاهوازي عن فضالة عن حسين بن
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه

الفصل الثاني
في الدم والمني وفيه اربعة احاديث كلها من التهذيب يب الاهوازي عن الثلثة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره

او شي

او شي من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم
اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم
اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت ولم
ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد صلوتك قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من
طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم
ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شي ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي
وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم
رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شي اوقع عليك
فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ن هذا الحديث من مضمرات زرارة وقد رواه عنه الصدوق رحمه الله
في كتاب العلل وصرح هناك بان المسؤل منه هو ابو جعفر الباقر عليه السلم وقد بسطنا الكلام في الحبل المتين
في شرح هذا الحديث يب الاهوازي عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب
الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك
فاغسله كله يب وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه

ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول يب وعن عبد الله قال سألته عن الرجل يجنب
في ثوبه ايجففه فيه من غسل فقال نعم لا بأس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس
ن تجففه بالجيم اي تنشف وظاهر هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المني اذا كان جافا كما هو مذهب
بعض العامة والا فلا فرق بين ما اذا كانت النطفة رطبة او جافة اذا لم تماس البدن حال تنشيفه ويمكن ان
يقال ان من عرف موضع المني في ثوبه ثم نزعه وطرحه عنه ليغتسل فيعلم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح
يماس بعضها بعضا فيقع بعض الاجزاء الطاهرة منه على ذلك المني فاذا كان جافا فالظاهر انه لا يتعدى نجاسته
حال النزع وبعد الطرح الى مماسته من الاجزاء الطاهرة من الثوب فللمغتسل اذا اراد التنشف ان يتنشف
باي جزء شاء من اجزائه سوى الجزء الذي تنجس بالمني واما اذا كان المني رطبا فان اجزاء الثوب التي تماسه
في حال النزع وبعد الطرح يتنجس به لا محالة وربما جفت في مدة الاشتغال بالغسل ولا يتميز عند ارادة
التنشف عن الاجزاء الطاهرة التي لم تماسه فيشتبه الطاهر من الثوب بالنجس منه فلذلك لم يجوز الكاظم
عليه السلام التنشف به اذا كان المني جافا ولم يجوزه اذا كان رطبا والله اعلم الفصل الثالث في نجاسة الكافر وفيه
بحثان الاول في تفسير الآية الكريمة المستدل بها على ذلك قال الله تعالى في سورة التوبة يا ايها الذين
آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله
من فضله ان شاء الله عليم حكيم درس اكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين ما يعم عباد الاصنام وغيرهم
من اليهود والنصارى فانهم مشركون ايضا لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى

المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ن والنجس بفتح النون والجيم مصدر اخبر به عن ذي نجسة ويمكن ان يكون
بتقدير مضاف اي المراد ذو نجس وتنزيله بالمشتق وهو باق على المصدرية من غير اضمار ولا تأويل طلبا للمبالغة
فكأنهم تجسموا من النجاسة فالكلام مجاز عقلي وهذا الوجه اولى من الوجهين السابقين كما صرح به محققوا
علماء المعاني في قول الخنساء في صفة الناقة فانما هي اقبال وادبار وورود اداة الحصر في الآية الكريمة للمبالغة
والقصر اضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اي ليس المشركون طاهرين كما
يعتقدون بل هم نجس هذا هو الذي يقتضيه ما تقرر في علم المعاني فلا تلتفت الى ما قيل من ان المعنى لا نجس
من الانسان غير المشركين فانه كلام ساقط واختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا
قدس الله ارواحهم ان المراد به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن ابن
عباس وقيل المراد نجاستهم خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون من الجنابة ولا
يجتنبون النجاسات بل يلابسونها غالبا لكثرة شربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير وقد اطبق علماؤنا على نجاسة
من عدا اليهود والنصارى من اصناف الكفار وقال اكثرهم بنجاسة هذين الصنفين ايضا والمخالف في ذلك
ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية لما في بعض الروايات المعتبرة من الاشعار بطهارتهم كما
ستطلع عليه عند ذكر الاحاديث واختلف في المراد بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فقيل المراد منعهم من
الحج كما كانت عادتهم من قبل وقيل المراد منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول المسجد الحرام خاصة واصحابنا
على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد وان لم نقل بنجاستهم اليهم والمراد بعامهم هذا سنة تسع من الهجرة

وهي السنة التي بعث النبي صلى الله عليه وآله فيها امير المؤمنين عليه السلام لاخذ سورة براءة من ابي بكر وقرأها
على اهل الموسم فقرأها عليهم ونادى الا لا يحجن بعد هذا العام مشرك وقوله تعالى وان خفتم عيلة اي احتياجا
بسبب انقطاع السابلة لمنع المشركين من التردد الى مكة للتجارة فسوف يغنيكم الله من فضله وقد وقع ما وعدهم
الله به من الاغناء اذ اسلم بعد ذلك اهل جدة وصنعاء وجرش اليمن وحملوا الاقوات الى مكة وكفى
الله المسلمين ما كانوا يخافونه من الاحتياج وارسل عليهم السماء مدرارا فاخصبت ارضهم وفتح عليهم
البلاد ومكنهم الغنائم وتوجه الناس اليهم من اقطار الارض وتعليقه سبحانه اغناءهم بمشيته لتنقطع
الآمال عن طلب الغنى لا من سره وقيل لان الغنى الموعود يكون لبعض دون بعض **البحث الثاني** في الاحاديث
الواردة في ذلك ثمانية احاديث الاول والاخيران من الكافي والبواقي من التهذيب **كا** العدة عن احمد بن
محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة
وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا **ن** ارقد بالنصب لعطفه على المصدر اعني المواكلة **يب** الشيخ
عن الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال
يغسل يده ولا يتوضأ **يب** محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في
قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق
للبس لا يدري لمن كان هل تصح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه

حتى يغسله **ن** نهيه عليه السلام عن الصلوة فيه قبل الغسل انما تنزيهي للكراهة ومحمول على العلم بمباشرته برطوبة
يب علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه **ن** كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني
مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنفذ المادة لتنجسه بمباشرة النصراني له وقوله عليه السلام اغتسل
بغير ماء الحمام يراد به غير مائه الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله عليه السلام الا ان يغتسل وحده يعود عوده
الى النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم باجراء المادة اليه حتى يطهره ثم
يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم اي الا ان يغتسل من ذلك الحوض وحده لا مع النصراني فيغسله بعد النصراني
وبعض الاصحاب علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب
وصول ما يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام وانما
يوجب تباعد المسلم عنه حال الغسل وقوله عليه السلام في آخر الحديث الا ان يضطر اليه مما يتأيد به القول بعدم
نجاسة اليهود والنصارى ويحتمل يكون الامر بالاغتسال بغير ماء الحمام للاستحباب وبعض الاصحاب
حمل الوضوء في الحديث على ازالة الوسخ ولا يخفى ان ذكر الصلوة ينافيه وبعضهم حمل تسويغ الاستعمال عند
الضرورة على الاستعمال في غير الطهارة فالمعنى الا ان يضطر اليه في غير الطهارة وهو بعيد والاولى
حمل الاضطرار على ما اذا دعت التقية الى استعماله وعدم التحرز عنه كما يقع كثيرا لاصحابنا الامامية في بلادهم

المخالفين فانهم قائلون بطهارة اهل الكتاب يب احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الخياط
او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس ن قوله لا
يتوضأ اي لا يستنجي واطلاق الوضوء على الاستنجاء شايع والمراد من عمل الخياط والقصار معمولهما كالثوب
الذي يخيطه او يقصره وقد يتراءى من هذا الحديث طهارة اليهود والنصارى لما لا ينفك عنه الثوب من
مباشرة القصار له برطوبة فتأمل يب وبالسند عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ن ما دل عليه
ظاهر هذا الحديث من زوال نجاسة يد النصرانية بغسلها لم اطلع على قائل به ويمكن ان يجعل هذا الحديث
دليلا لمن يقول من اصحابنا بطهارة اليهود والنصارى ويكون غسل يديها للنظافة لا للتطهير كا ابو علي
الاشعري هو احمد بن ادريس عن الصهباني عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس ن المراد بالوضوء هنا غسل
اليد وهو يدل بظاهره على طهارة اليهود والنصارى والمجوس لاطلاق الطعام كا وبهذا الاسناد عن
صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب قال لا تأكله
ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزها عنه
ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ن يمكن ان يقال ان ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عليه السلام عن اكل طعامهم
اولا ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثانيا ثم سكوته ثم نهيه ثالثا بالتنزه عنه يوجب الطعن فيه لاشعاره بتردده

عليهم السلام في هذا الحكم وان قوله هذا عن ظن وحاشاهم عليهم السلام ان يكون احكامهم صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين
بل كلما يحكمون به فهو قطعي لهم لا يجوزون نقيضه ونحن بالبال في الاستدلال على ذلك انا اذا سمعنا
من احدهم عليهم السلام حكما فانا لا نجوز احتمال كونه خطأ لان اعتقادنا عصمتهم عليهم السلام يمنع تجويز الخطا
عليهم وكما انا لا نجوز عليهم الخطا في احكامهم فهم ايضا لا يجوزون على انفسهم الخطا فيها لعلمهم بعصمة انفسهم
سلام الله عليهم ومن هذا يعلم انهم قاطعون بجميع الاحكام التي تصدر عنهم ولا يجوزون نقيضها كما يجوزه
المجتهدون في احكامهم المستندة الى الظنون منهم ولعل نهيه عليه السلام المسلمين عن اكل طعامهم محمول على الكراهة
ان اريد به الحبوب ونحوها ويمكن جعل قوله عليه السلام لا تأكله مرتين للاشعار بالتحريم كما هو ظاهر [illegible]
فيحمل الطعام على اللحوم ونحوها ويكون قوله عليه السلام بعد ذلك لا تأكله ولا تتركه محمولا على التقية بعد حصول
التنبيه والاشعار بالتحريم ويمكن تخصيص الطعام بما عدا اللحوم ونحوها ويؤيده تعليله عليه السلام باحتمال
آنيتهم على الخمر ولحم الخنزير والله اعلم الفصل الرابع في نجاسة الكلب والخنزير وفيه متفرقة مما يظن نجاسته
عشرة احاديث السادس والسابع من الكافي والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن محمد بن الحسن هو الصفار عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ن لعل المراد اذا اصابه برطوبة يب وبالسند عن الاهوازي عن حماد
عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه
جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ن لعل وجه تعليله

عليه السلام هو ان النبي صلى الله عليه واله انما امر بغسلها لئلا تؤذى الناس بالماسة رطبة وجافة يب وبالسند السابق
عن الفضل ابي العباس ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الكلب انه رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ن قد مر هذا الحديث في بحث الاسآر مع زيادة وقلنا هناك انه ينبغي ان
يقرا لفظ نجس بكسر النون واسكان الجيم والضمير في واغسله يعود الى الاناء المدلول عليه بقوله عليه السلام واصبب
ذلك الماء وقوله عليه السلام واغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء ليصدق الغسل اذ الدلك بالتراب
الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه العلامه في المنتهى واستضعفه شيخنا الشيخ
علي رحمه الله وقال انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم مع ان الممزوج ليس ترابا
وقد ناقشه بعض الاصحاب بان الغسل وان كان اجراء الماء الا ان الحمل على اقرب المجازات اولى فلا بد من المزج
وفيه نظر فانه يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والاخر في التراب بخلاف عدم المزج فانه في الغسل فقط فهو
اولى كما اختاره العلامه في المختلف يب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان
دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال
وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ن حمل المحقق في المعتبر الغسل سبعا
على الاستحباب والاظهر الوجوب وانما نقلنا هذا الحديث من التهذيب لا من الكافي لاجل هذه الزيادة
وهي قال وسألته الخ فانا لم نجدها في الكافي وكان الشيخ نقل هذا الحديث عن محمد بن يعقوب قدس الله روحه

من غير الكافي يب محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر هو الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان عن [illegible]
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده
ن ان حملنا الامر على الوجوب فلعله للدسومة التي في شعر الخنزير كما تقتضيه بعض الاخبار كا محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ن قد يستدل بهذا الحديث على ما ذهب اليه
شيخ الطائفة في النهاية والمبسوط من وجوب غسل ما اصابته الفارة برطوبة وهو موافق لقول الصدوق
والمفيد وسلار واما المتأخرون فحملوا الامر في هذا الحديث على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة الفضل ابي العباس
المتقدمة في بحث الاسآر حيث قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس وفيه نظر فانه ترك الخنزير والكلب
كما قلناه هناك فلعل الفارة ثالثتهما كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وهي التي تأكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله ن الامر بالغسل في
هذا الحديث محمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب وعند المتأخرين على الاستحباب وقد ورد في الابل الجلالة
حديثا آخر من الحسان مطابق لهذا الحديث ولو قيل بقول الشيخين لم يكن بعيدا والله سبحانه اعلم يب
المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن جعفر بن معروف عن
الدورقي عن حماد بن عيسى عن فضالة عن ابن ايوب عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق
في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا بأس يب احمد بن محمد عن الخراساني قال سألت ابا الحسن الرضا

عليه السلام عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب تصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة الحديث وقد مر
هذا الحديث في نواقض الوضوء واطلاقه يشمل ما كان عن شهوة ضعيف **الفصل الخامس** في نجاسة
الخمر وفيه بحثان **البحث الاول** في تفسير الاية الكريمة الواردة في ذلك قال الله تعالى في سورة المائدة
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
ولنورد الكلام في تفسير هذه الاية في ذلك سبعة **دروس** الخمر كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب كما رواه عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند
صحيح وروى شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح ايضا عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر هذا اخر الحديث
وسمي الخمر خمرا لانه يخمر العقل اي يستره ويغطيه وتركيب الخاء والميم والراء يتضمن في الاغلب معنى الستر والتغطية
ومنه خمار المراة اي مقنعتها ويقال خمرت الاناء اي غطيته ويقال لكل ما يستر الشخص عن غيره من شجر ونحوه
خمر بفتحتين والميسر مصدر كالمرجع والموعد وفسر بالقمار وقيل سمي ميسرا لانه تيسير به اخذ مال الغير من غير
مشقة وتعب وعن امير المؤمنين عليه السلام ان النرد والشطرنج من الميسر وفسرت الانصاب بالاصنام التي نصبوها

لعبادتهم واما الازلام فالقداح العشرة المعروفة بينهم كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون بعيرا فيما بينهم
وينحرونه ويقسمونه اجزاء فقيل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزءا وهو الاظهر وكان لهم عشرة قداح
سبعة منها لها انصباء وهي الفذ وله سهم والتوام وله سهمان والرقيب وله ثلثة اسهم والحلس وله اربعة اسهم
والنافس وله خمسة اسهم والمسبل وله ستة اسهم والمعلى وله سبعة اسهم وثلثة لا انصباء لها وهي المنيح
والسفيح والوغد وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها على يدي من يثقون به فيحركها ثم
يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا فمن خرج له قدح من القداح التي لها انصباء اخذ النصيب
الموسوم به ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم ياخذ شيئا والزم باداء ثلث قيمة البعير
فلا يزال يخرج قدحا قدحا حتى ياخذ اصحاب الانصباء السبعة انصباءهم ويغرم الثلثة الذين لا نصيب
لهم قيمة البعير هذا وقد ذكر المفسرون في سبب نزول اية تحريم الخمر انه كان يقع من المسلمين امور منكرة قبل
تحريمها فان اكثرهم كانوا يشربونها وكانت تصدر منهم اذا سكروا اشياء شنيعة يكرهها النبي صلى الله عليه واله
وقومها فمنها ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعا اناسا فشربوا وسكروا فلما قاموا الى الصلوة قدموا
امامهم يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من
يشربها بعد ذلك الا القليل ثم دعا عتبان بن مالك جماعة فلما سكروا افتخروا فانشد بعضهم شعرا فيه
هجو الانصار فضربه انصاري فشجه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه واله فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الى قوله سبحانه فهل انتم منتهون ومنها ما روي ان حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه

كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من الانصار وكان في فناء تلك الدار ناقتان لامير المؤمنين علي عليه السلام فغنّت
مغنيتهم بابيات تتضمن طلب الكباب من حمزة وهي هذه الابيات ألا يا حمز للشرف النواء * وهن معقلات
بالفناء * ضع السكين في اللبات منها * وضرّجهن حمزة بالدماء * فاطعم من شرائحها كبابا * ملهوجة على
وهج الصلاء * فلما سمع حمزة هذه الابيات اخذ سيفه واقبل على الناقتين فاقطع سناميهما وشق خاصرتيهما
واخذ من كبدهما وصنع من ذلك كبابا فاقبل امير المؤمنين عليه السلام فلما راى الناقتين بتلك الحال قال من فعل
هذا فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فكان هذا احد الاسباب في نزول اية تحريم الخمر درس
استفيد من الاية الكريمة نجاسة الخمر فان الرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة الا ان شيخ
الطائفة طاب ثراه قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف وظاهره ان مراده قدس الله روحه انه لا خلاف
بين علمائنا في انه في الاية بمعنى النجس والا فمعلوم انه في اللغة بمعنى مطلق القذر كما قلنا فقول بعض الاصحاب ان
الاجماع الذي نقله في التهذيب غير معلوم مستندا الى ان الرجس مطلق القذر بقول صاحب القاموس ان الرجس
بالكسر القذر وبقول الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل لا يخفى ما فيه واعلم ان شيخ الطائفة والسيد
المرتضى رضي الله عنهما نقل كل منهما الاجماع على نجاسة الخمر قال المرتضى رضي الله عنه انه لا خلاف بين المسلمين في نجاستها
الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامه فان قلت كيف حقيقة هذا الاجماع الذي ادعاه هذان الشيخان
الجليلان مع ان الصدوق وابن ابي عقيل قائلان بطهارته قلت لعلهما قدس الله روحهما انما ارادا اجماع
اهل عصرهما وهذان الشيخان متقدمان على عصرهما مع ان خلاف معلوم النسب غير قادح سيما ان كان نادرا لا يقدح

في تحقق

في تحقق الاجماع عندنا على ان الصدوق رحمه الله انما حكم بجواز الصلاة في ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم
الحكم بطهارته فلعله معفو عنه عنده كالكثير من النجاسات كيف ولو حكم بنزح جميع ماء البئر لوقوع الخمر فيها
يعطي القول بنجاستها به والقول بان حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر بل انما لتحقق خلو الماء الذي يتنزح
من ذلك البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة لا يخفى ما فيه فانه يقتضي تجويزه الوضوء والغسل وازالة
النجاسة بذلك الماء قبل النزح وهو لا يقول به قائل واعلم ان شيخ الطائفة عطر الله مرقده استدل بمنع
الاية على نجاسة الخمر من وجهين اولهما مامر من الاتفاق على ان الرجس فيها بمعنى النجس وثانيهما قوله سبحانه
فاجتنبوه الى آخره فان الامر باجتنابه يقتضي وجوب التباعد عنه بجميع الانحاء وفي جميع الاوقات والحالات
الا ما ثبت بدليل وحالة الصلاة من جملة الحالات ومعلوم ان من صلى وهو متلطخ بالخمر لا يكون مجتنبا له
ومتباعدا عنه حال صلوته وهذا ظاهر ثم لا يخفى ان نقل شيخ الطائفة الاجماع على ان الرجس في الاية الكريمة
بمعنى النجس يقتضي جعله في الاية الكريمة خبرا عن الخمر وحده ويكون خبر المتعاطفات الثلثة محذوفا وجعله
خبرا عن الخمر وحده هو مختار بعض المفسرين وقد حمله البيضاوي ايضا حيث قدمه على الوجه الآخر اعني جعله خبرا
عن مضاف محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وقال بعضهم في وجه ترجيح جعل
الرجس خبرا عن الخمر وحده ان المقصود بالذات من نزول الاية الكريمة هو حكاية الخمر وحده وذكر المتعاطفات بعده
على سبيل التبعية له لتخصيصه بالخبر المذكور يناسب مقتضى الحال وهذا قريب مما ذكروه في وجه تخصيصه سبحانه
التجارة بارجاع الضمير اليها في قوله جل شانه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ان التجارة لما كانت هي مقصودهم من

الانصاب والازلام توابع خصصت بارجاع الضمير دونه والجار والمجرور في قوله سبحانه من عمل الشيطان
اما نعت رجس او صفة ثان والضمير في فاجتنبوه يعود اما الى العمل او الرجس او الخمر وقد استدل بعض الفقهاء
بقوله سبحانه فاجتنبوه على عدم جواز التداوي بالخمر ولو من خارج البدن كالاطلاء وهو غير بعيد
لاطلاق الامر بالاجتناب من غير تقييد بحال دون حال فيدخل التداوي الى ان يقوم الدليل على جوازه
وسياتي الكلام المستوفى في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى وجملة الترجي
في قوله تعالى لعلكم تفلحون في موضع الحال من الفاعل فاجتنبوه كانه سبحانه يقول فاجتنبوه راجين
ان تنتظموا في سلك المفلحين في الفاء والعين وهم الفائزون بمطلوبهم واصل تركيب فلح وما شاركه
في الفاء والعين نحو فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والفتح فكان المفلحين هم الذين شقوا غبار الطلب
وانفتحت لهم ابواب الظفر بمآربهم نسأل الله سبحانه التوفيق لذلك بمنه وكرمه **البحث الثاني**
في الاحاديث المستنبط منها نجاسة الخمر ثمانية احاديث الثاني والاخير من الكافي والبواقي من التهذيب
يب الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر ان مات فيها
ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ن لا يخفى ان الاستدلال بهذا الحديث انما تم لنا بان النزح للتطهير اما
اذا قلنا باستحبابه او وجوبه تعبدا فلا كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال في آخر كلامه لا تأكله ولا تتركه
تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ن قد تقدم هذا الحديث بتمامه

يتم اذا ما

في الفصل الثالث ووجه الاستدلال به على نجاسة الخمر انه عليه السلام ساوى في سبب التنزه بين الخمر ولحم الخنزير
ومعلوم انه عليه السلام لم يرد بقوله ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير انهما فيها بالفعل بل مراده ان آنيتهم مظنة لوضع
الخمر ولحم الخنزير فيها فالظاهر انه عليه السلام اراد ان التنزه عما هو مظنة النجاسة اولى وللقائل ان يقول لعل
امره عليه السلام بالتنزه عن طعامهم الموضوع في آنيتهم التي يوضع الخمر فيها انما هو لصيرورة طعامهم مظنة لمخالطة
الاجزاء الخمرية الرطبة الكائنة في الآنية فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلام بالتنزه
عن الطعام الموضوع في آنيتهم يشمل ما اذا كانت آنيتهم قبل وضع الطعام فيها جافة او رطبة بالخمر ولحم
الخنزير فاطلاق الحديث يعطي ما قلناه يب احمد بن محمد عن الحسين هو الاهوازي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا
ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ن
وجه الاستدلال بهذا الحديث ان المفهوم من قول معوية بن عمار وهم يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر
والامام عليه السلام اقره على هذا الاعتقاد وتجويزه عليه السلام الصلوة فيها يدل على جواز الصلوة في ثوب يحتمل كونه لا
يجتنب النجاسة والسابرية بالسين المهملة والباء الموحدة والراء ثياب رقاق جيدة ولعله ذكر نساءهم في اثناء
السؤال لان الغزل كان من عملهن والحياكة من ازواجهن يب الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم
الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر يب سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير
الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي
فيه حتى تستيقن انه نجسه ن قوله عليه السلام ولا تغسله من اجل ذلك اي من اجل احتمال تنجيسه بالخمر ولحم
الخنزير لانك مستصحب للطهارة حتى تعلم النجاسة يب الدورقي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال
سأل ابي أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله ن الجري بكسر الجيم والراء المشددة نوع من السمك لا فلس له والظاهر ان الوصفين
بأكل الجري كناية عن كونه من المخالفين والشيخ جمع بين هذا الحديث وسابقه بالحمل على استحباب غسل الثوب
المذكور وذلك لانه مظنة النجاسة وقد قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك يب ابو علي الاشعري
عن الصهباني عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر
فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ن اطلاق جعله
عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحمه يعطي بظاهره نجاسته كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الدورقي قال
قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام

في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام ن لعل
المراد بما رواه غير زرارة عن الصادق عليه السلام هو ما رواه في يب في الموثق عن عمار الساباطي عنه عليه السلام قال
لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت
فاعد صلوتك وما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
فان صليت فيه فاعد صلوتك ولا يخفى ان هذين الحديثين صارا بهذه المكاتبة في حكم الصحيح وان
شيخ الطائفة طاب ثراه اورد هذه المكاتبة في معرض الاستدلال على ان الاحاديث الدالة على طهارة الخمر انما
وردت للتقية ثم قال رحمه الله وجه الاستدلال انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد
والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما
معا اولى هذا كلامه زاد الله اكرامه واعترض عليه بعض المتأخرين ممن يميل الى طهارة الخمر بوجهين الاول ان حمل
الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب ازالته
عنه في الصلوة فكيف حصرت وجه الجمع بينهما في الحمل على التقية لا غير الثاني ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم
يذهب الى طهارتها الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأ بهم ولا بقولهم واذا كان الحال على هذا المنوال فلا وجه

تقية انما عليهم في اثباتها طهارته مع انها خلاف ما عليه جمهور علمائهم والجواب عن الاول ان الحمل على استحباب
الازالة يخالف ما عليه جماهير علمائنا قدس الله ارواحهم من نجاسة الخمر بل يخالف الاجماع الذي نقله السيد المرتضى
وشيخ الطائفة على ذلك فلا مناص عن الحمل على التقية وعن الثاني ان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء
العامة بل قد يدعو اليها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر ولو تهم به فلا يبعد ان يكون اشاعة ما يتضمن تقبيحه
والازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بشرب
الخمر ومزاولته وعدم التحرز عن مباشرته بل ذكر المورخون ان بعض امراء بني امية اتم بالناس وهو سكران
فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم وتوجيه التعريض بهم
فلا يبعد عند السؤال عن نجاسته في صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يومن معه من الحمل على الازراء بهم
والتشنيع عليهم والله اعلم بحقائق الامور وما يدل على نجاسة الخمر احاديث عديدة اخر وهي وان كانت من غير الصحاح الا احاديث مع
انها معتضدة بالشهرة بل بالاجماع فمنها ما نقله السابق في مرسلتي يونس السابقتان وهما وان لم يكونا من الصحاح
الا انهما صارا بالمكاتبة السابقة في حكم الصحاح كما قلناه على ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه فلا يضر ارساله وما يرويه محمد بن عيسى عنه انما هو محل التوقف اذا انفرد به لا اذا شاركه غيره في نقله
ومنها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر لان
الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير
قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني

وصف

وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك
من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد
الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك هيهنا واومى بيده الى حنجرته
يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ومنها
ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان
يكون فيه الخل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء فقال
اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال
لا يجزيه الا ان يصب حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهذا الحديث قد يقال فيه ما قيل في حديث اسمعيل بن
جابر السابق في اول البحث الا انه لا يخفى عليك ان اطلاق قول السائل عن الابريق ايصلح ان يكون فيه ماء من غير
تقييد بكونه ماء الشرب او ماء الطهارة من الحدث او الخبث واطلاق قوله عليه السلام في جوابه اذا غسل فلا باس
يعطيان اشتراط غسله بعد الخمر سواء كان الماء الموضوع فيه للشرب ولغيره وبهذا يضعف ايراد ما قيل في حديث
اسمعيل بن جابر هنا ومنها ما رواه عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت
والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير خشب كان اهل
الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف وينبذون فيها فالكلام في هذا الحديث كما سبق فان نهي النبي

صلى الله عليه وآله عنها مطلقا بعم استعمال انائها في الشرب والطهارة من الحدث والخبث كما مر ومنها ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه
فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي
ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني
هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فهذه خمسة عشر حديثا من الصحاح
وغيرها وربما يوجد في اصول اصحابنا سواها ايضا والظان من تأملها بعين البصيرة وتناولها بيد غير
قصيرة ولاحظ اعتضادها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا قدس الله ارواحهم لم يبق له ريب في نجاسة
الخمر فكيف اذا انضم الى ذلك دعوى السيد المرتضى وشيخ الطائفة الاجماع على نجاسته واما ما يوجد في بعض
الاخبار مما يشعر بطهارته فمحمل الفقه تلك الاخبار للاجماع المنقول كما فعله في طرحها الكليد او حملها على التقية كما
فعله شيخ الطائفة طاب ثراه والله اعلم بحقائق الامور الفصل السادس فيما تطهره الشمس من النار والارض
ثمانية احاديث الثالث والاخير من الكافي والرابع من الفقيه والباقي من التهذيب يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس يب احمد بن

محمد

محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها
بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلثة وحديد بن حكيم
الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان
تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا اقول فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط
انفراد الشمس وحدها بالتجفيف وانه لا بأس باعانة الريح لها عليه ولعل المكان الذي يتخذ مبالا يكره الصلوة
فيه وان جففته الشمس فلذلك استثناه عليه السلام يه زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح
او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر يب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من
غير ماء اقول هذا الحديث مستند من ذهب من علمائنا الى عدم تطهير الشمس هذه الاشياء كصاحب الوسيلة والقطب
الراوندي والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة وجواز الصلوة عليها والصلوة عليها لا باستر
وضع الجبهة عليها وكان والدي قدس الله روحه يقوي هذا القول ويعمل به والعمل بالمشهور هو الاولى والشيخ
حمل هذا الحديث على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا اذ ليس في الحديث جفافه بالشمس وتمام الكلام يطلب
من الحبل المتين يب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه
ق استشكل العلامة طاب ثراه هذا الحديث في المنتهى من وجهين احدهما ان الماء الممازج للجص غير

مطهر له والثاني ان في نجاسة بدخان الاعيان النجسة اشكالا ويمكن التفصي عن الاول بان المراد بالماء ما
المطر الذي يصيب ارض المسجد التي جصصت بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان المسجد كان مسقفا مع
ان السنة كون المساجد مكشوفة وعن الثاني بان المراد انه يوقد من فوقه كما هو متعارف في عمل الجص
في كثير من البلاد فيختلط برماد تلك الاعيان وقد يقال آن هنا اشكالا آخر وهو ان النار اذا طهرته اولا
فكيف يطهره الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه بان غرض الامام عليه السلام انه قد ورد على ذلك الجص امران مطهران
هما الماء والنار فلم يبق ريب في طهارته ولا يلزم من ورود المطهر الثاني التاثير في التطهير فتامل يب المفيد عن ابن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد والتميمي عن الثلثة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها
فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ن ساخت بالسين المهملة والخاء
المعجمة اي غاصت ويقذرها بالذال المعجمة المكسورة اي يكرهها وتنفر طبعه منها والمسح في قوله عليه السلام لكنه
يمسحها محمول على مسحها بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بمسحها بالحائط وهو ظاهر واطلاق الحديث يساعده
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول هو محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمس عشرة ذراعا
او نحو ذلك ن اسم كان يعود بقرينة السياق الى ما بين المكانين والظاهر ان المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال
النجاسة كما يشعر به قوله عليه السلام او نحو ذلك **المسلك الخامس** فيما يتبع الطهارة من تنظيف البدن وتقليم

الاظفار

الاظفار والسواك والاخذ من الشارب والاستحمام وما هو من هذا القبيل وفيه بحثان **البحث الاول** قال الله
تعالى في سورة البقرة واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال
عهدي الظالمين **درس** الظرف متعلق بمحذوف تقديره اذكر والمخاطب نبينا صلى الله عليه وآله والابتلاء
الاختبار والامتحان والمراد هنا الامر والتكليف وقد فسرت الكلمات بتفسيرات عديدة وفي رواية عن ابن عباس
رضي الله عنه انها عشر خصال كانت فرضا في شريعته وهي في شريعتنا سنة خمس في الراس وهي المضمضة والاستنشاق
والفرق وقص الشارب والسواك وخمس في البدن وهي الختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين
والاستنجاء بالماء وروي غير ذلك كذبح الولد وغيره ولعل المراد بالختان ما وقع قبل البلوغ فانه بعده
لا من السنن والمراد باتمام الكلمات الاتيان بهن كملا وافيات تامات على الوجه المامور به والامام هو الذي
يقتدى به في اقواله وافعاله وله الرياسة العامة في الامور الدينية والدنيوية وقوله تعالى ومن ذريتي عطف
على الكاف في جاعلك والمراد وتجعل من ذريتي كما تقول وزيدا في جواب من قال ساكرمك بعطف زيد على الكاف
في ساكرمك والمراد وتكرم زيدا ومثل هذا العطف اعني عطف ما في كلامك على ما في كلام مخاطبك يسمى عطف
التلقين كانك تلقنه ذلك العطف وهو كثير في كلام البلغاء شائع بينهم مذكور في شروح الكشاف وغيرها
وهو على نوعين احدهما ما يصح ان يقع ما في كلامك بعينه في كلام مخاطبك كما في المثال السابق والثاني ما لا
يصح وقوعه بعينه فيه كما تقول وغلامي في جواب من قال اكرمت زيدا والمراد واكرمت غلامي والاية الكريمة
التي نحن فيها من قبيل الثاني والتقدير الذي ذكره النحاة فيه انما هو لربط الكلام وتوضيح المرام لا لان المقدر

هو المعطوف فانهم لا يتحاشون عن حذف المعطوف على كثرة وان كان الكلام لا يستقيم الا بتقدير اخرى
الا ترى انهم قالوا في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة ان زوجك معطوف على المستكن في اسكن
والمعنى ولتسكن زوجك ومثل ذلك في كلامهم كثير وتوسعاتهم في ذلك معروفة لا ينبغي استنكارها وانكار
الجري فيها فان قلت كيف صح العطف على الضمير المجرور اعني الكاف في جاعلك من دون اعادة الجار قلنا
لما كانت الاضافة اللفظية في تقدير الانفصال صح العطف المذكور ولفظة من في قوله تعالى ومن
ذريتي للتبعيض والمراد بعض ذريتي وجعلها لابتداء الغاية بعيد وابعد منه جعلها زائدة والذرية
النسل والمراد من العهد الامامة وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا ينال عهدي الظالمين اي لا يصل
عهدي اليهم وانما يصل الى من هو برئ من ظلم نفسه ومعلوم ان فاعل المعاصي ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فلا يستحق الامامة وقد نطق البيضاوي هنا بالحق حيث قال في تفسير الاية التي
نحن فيها انها تدل على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة ولصاحب الكشاف
في هذا المقام كلام جيد وهذا لفظه قالوا في هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من
لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلوة وكان ابو حنيفة يفتي سرا بوجوب
نصرة زيد بن علي عليه السلام وحمل المال اليه والخروج على اللص المتغلب المتسمى بالامام والخليفة كالدوانيقي واشباهه
قالت له امراة اشرت على ابني بالخروج مع ابرهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل فقال ليتني مكان ابنك
وكان يقول في المنصور واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادوني على عد آجره لما فعلت وعن ابن عيينة لا يكون الظالم

اما ما قط

اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم للامامة والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء
المثل السائر من استرعى الذئب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف **الحديث الثاني** في الاستحمام والاطلاء بالنورة
والسواك وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال والتطيب وفيه فصلان **الفصل الاول**
في الاستحمام والاطلاء بالنورة عشرة احاديث الرابع والخامس والسابع والتاسع من التهذيب والبواقي
من الكافي **١** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن
عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين **ن** يوم الاول في قوله عليه السلام يوم
ويوم لا خبر مبتدا محذوف اي دخوله يوم وقوله عليه السلام ويوم لا اي لا دخول فيه ويكثر على وزن يكرم خبر ثان
للمبتدا المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض اي مز في عدم تمام الكلام بدون الخبر الثاني فتامل
٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمن الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت
على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك
ان تدمنه فان ادمانه يورث السل **ن** غبا بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة والمراد به دخول الحمام
يوما وترك يوما كما في الحديث الاول ويقال اغببت اي جئت يوما وتركت يوما ومنه حمى الغب وهي التي تجيء
يوما وتزول يوما واما تفسير اللغويين الغب في الزيارة بان تزور اسبوعا بالزيارة في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب
في الزيارة لا غير والسل بكسر السين وضمها قرحة في الرية يلزمها حمى هادية وتطلقه بعض الاطباء على مجموع
اللازم والملزوم **٣** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال

قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا باس ن في بعض الروايات المعتبرة تقييد عدم الباس بقراءة
القرآن في الحمام بما اذا لم يرد ان ينظر كيف صوته وانما يريد به القربة لا غير وفي بعضها التقييد بما اذا كان مئزرا
والنهي عن قراءته بغير مئزر يب الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم
جنب ام لا ن الظاهر عود الضمير المنصوب في ادخله والمجرور في فيه الى ماء الحمام فانه هو المسؤول عنه وقد ورد
في حديث آخر النهي عن دخول الماء بغير ازار ولا يخفى دلالة الحديث على كراهة الغسل بماء الحمام اذا علم ان في الماء
جنبا او شك في ذلك وفي بعض الاحاديث ما يدل على كراهة الغسل في ماء اغتسل فيه سواء كان الغسل من جنابة
او غيرها كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل في الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام
فلا يلومن الا نفسه يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا
جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت
ماء الحمام ن قذر بالذال المعجمة وقراءته بالمهملة بمعنى مقدار تصحيف وقد تقدم هذا الحديثان في الفصل الثالث
في حكم ماء الحمام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن البصري قال دخلت مع ابي عبد الله
عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور ن قد يظن ان لفظة
انما في كلام عبد الرحمن واقعة في غير محلها اذ ليس المقام مقام الحصر وان الظاهر ابدالها بلفظة انا مع زيادة الميم
من قلم الناسخ وجوابه ان لفظة ايام لما كانت من اوزان جمع القلة جاز ان يقصد بها ذلك فكانه قال لم يمض

من اطلائي

من اطلائي الا ايام قليلة ولو لم يكن قصده ذلك لم يكن جوابه مطابقا كما لا يخفى ولفظة انما واقعة في موقعها ب٧
احمد بن محمد البرقي عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام كا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت
والدقيق قال لا باس به ب٩ الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس كا ١٠ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم وقال لي اذا خرجت
من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ن التعمم يطلق على لبس العمامة وعلى لفها
على الرأس ابتداء وامره عليه السلام بالتعمم يحتمل كلا من المعنيين وظاهر قول الراوي فما تركت العمامة يعطي ارادة الاول
سبعة الفصل الثاني في السواك والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال وتقليم الاظفار والتطيب عشر
حديثا الثالث والرابع من الفقيه والبواقي من الكافي كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد
ن احفي بالحاء المهملة والفاء وادرد بدالين مهملتين بينهما راء وهما متقاربان في المعنى والمراد حتى خفت
سقوط اسناني من كثرة السواك ويمكن ان يكون الشك من بعض الرواة كا ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان

قال وعليك بالسواك عند كل وضوء يه علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام
الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به يه ابو محمد انه قال للصادق عليه السلام جعلت
فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك
بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ن قد يشكل هذا الحديث بان تصديقه عليه السلام
الراوي في عدم استنزال الرزق بشيء مثل التعقيب بلا، وقوله عليه السلام بعد ذلك الا اخبرك بخير من ذلك
ينافيه ويمكن دفع الاشكال بان قوله عليه السلام اجل انما هو تصديق للراوي في قوله يقال كذا وكذا لا اعتراف يعني
واعتراف بصحة ذلك القول المحكي فلا منافاة ولو سلمنا انه تصديق لذلك القول امكن ان يكون الخيرية في
كثرة الثواب لا في استنزال الرزق لكن قد يتراءى اشكال اخر وهو ان قول الراوي للامام عليه السلام يقال
كذا وان كان ظاهره خبرا لكن من المعلوم ان السائل انما قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام فالاولى
في جوابه لفظة نعم لا اجل كما قاله في الصحاح من ان نعم احسن من اجل في الاستفهام واجل احسن من نعم
في الخبر ووافقه على ذلك صاحب القاموس بل ذهب جماعة من النحاة الى ان اجل يختص بالخبر ولا يجيء بعد
الاستفهام وجوابه بان المتبادر من الاستفهام هو الاستفهام الصريح لا الخبر الذي يراد به معنى الاستفهام
فينبغي حمل كلام اللغويين والنحاة على ذلك وايضا فهم غير متفقين عليه بل مختلفون فيه وكلام صاحب الصحاح
انما نسب القول بذلك الى الاخفش وقد جوز الزمخشري وابن مالك وجماعة وقوع اجل بعد الاستفهام
الصريح من غير فرق بينها وبين نعم وهو مختار صاحب مغني اللبيب حيث قال اجل بسكون اللام مثل نعم فيكون

تصديقا

تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فتقع بعد نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا هذا
كلامه على ان ما عفنا عن جميع ذلك الكلام في صحة وقوعها بعد الاستفهام كلام الامام عليه السلام كان الناطق به
هذا الحديث الصحيح مع قطع النظر عن محمد الاول كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام
كا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالحنا خضابا
قانيا ن الخضاب باسكان الضاد مصدر بمعنى الاختضاب والمراد هنا خضب اللحية وقاني بالقاف والنون
بمعنى شديد الحمرة وقد ذكره الجوهري في باب الهمزة والياء معا وهو يدل على مجيئهما بمعنى فصاحب القاموس
صوّب المهموز ونسب الجوهري في ذكره في باب الياء الى الوهم والله اعلم كا احمد بن محمد عن العباس بن موسى
الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فراوه مختضبا فسالوه فقال
رجل احب النساء فانا اتصنع لهن ن اتصنع بالصاد المهملة والنون المشددة اي اتزين لهن بخضاب
اللحية كا ابو علي الاشعري عن الصيرفي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الخضاب
يشعل الشيب ن المراد باشعال الشيب تكثيره كا ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام
يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها ن نقضت بالقاف والضاد مخففة
المعجمة اي ازالت الوسمة استحكام اضراسي لكثرة خضب اللحية بها والوسمة بفتح الواو وكسر السين او سكونها نبت

به الشعر ويقال انه دق النيل وفسرها في الصحاح بالعظم والفلك بكسر العين المهملة وسكان اللام صمغ يتخذ
من شجر الصنوبر والفستق والسرو والنبطم امثالها كا موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى كا العدة عن
احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكحل بالليل ينفع البدن
وهو بالنهار زينة كا هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام
والجنون والبرص والعمى فان لم يحتج فحكها حكا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر
ففي كل جمعة ولا يدع ن قوله عليه السلم لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب يعني ينبغي له ان يتطيب في كل يوم فالنفي لا
يتوجه الى القيد فلا يفسد المعنى فتدبر كا وبالاسناد عن معمر بن خلاد قال امرنا ابو الحسن الرضا عليه السلم
فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن
واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه ن المعوذتان بكسر الواو وفتحها
خطا وقوارع القرآن بالقاف والعين المهملة هي الآيات التي يفزع بها الشيطان اي يهرب ويكرر وقيل الآيات
التي من قراها امن من شر الشياطين وتغلف بالمسك بالغين المعجمة واللام المشددة وآخره فاء اي لطخ لحيته
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لرسول الله
صلى الله عليه واله ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه

واله برائحته ن الممسكة ظرف صغير يوضع فيه المسك والمراد انهم كانوا يعرفون خروجه صلى الله عليه واله قبل
ان يروه برائحة المسك ويمكن ان يراد خروجه الى صلوة الصبح فانه صلى الله عليه واله كان يغلس في صلوة الصبح
حتى روي ان النساء كن يرجعن الى بيوتهن بعد صلوة الصبح خلفه لا يعرفن من شدة الغلس فيحتمل انه صلى الله
عليه واله كان اذا خرج في تلك الظلمة عرف الصحابة انه رسول الله صلى الله عليه واله برائحة المسك ظ ظ

تم كتاب مشرق الشمسين في الطهارة من كتاب مشرق الشمسين واكسير السعادتين

بتوفيق الله سبحانه ويتلوه كتاب الصلوة
ان شاء الله تعالى واتفق الفراغ من تاليفه
في اليوم الرابع عشر من الشهر الحادي عشر من
السنة الخامسة عشر بعد الالف من الهجرة
ثم المحروسة في جوار الحضرة المقدسة المطهرة
العاطرة لا زالت مهبطا للانوار السبحانية
والفيوض الربانية وكتب مؤلفه اضعف
الخلق الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر
بهاء الدين العاملي عاملهما الله سبحانه
بلطفه الخفي حامدا لله على نعمه العامة
مصليا على اشرف خلقه محمد وعترته
الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين
الحمد لله اولا واخرا قد تم كتابته
في يوم السبت عند غروب الشمس
التاريخ في تاسع شهر شعبان المعظم

[illegible]
قابلتها فقطعت [illegible]
بالجمال اصفر [illegible]
[illegible] حسن [illegible] وجدها
[illegible] فقط [illegible]
[illegible] فاحسبا [illegible]
[illegible]
ويطرد [illegible] احمر
رق [illegible] درب [illegible] الامر
وتشابها [illegible] الاقداح
[illegible] ولا قدح
[illegible] فدح [illegible]
[illegible]
[illegible]

للكمال الاصفهانی
[illegible]
[illegible]
[illegible]

